

ختان البنات

ليس سُنة ولا مكرمة
ولكن جريمة

ختـــان البنـات

ليس سُنة ولا مكرمة

ولكن جريمة

جمال البنا

الفهـ ـ ـ ـ ـ ـرس

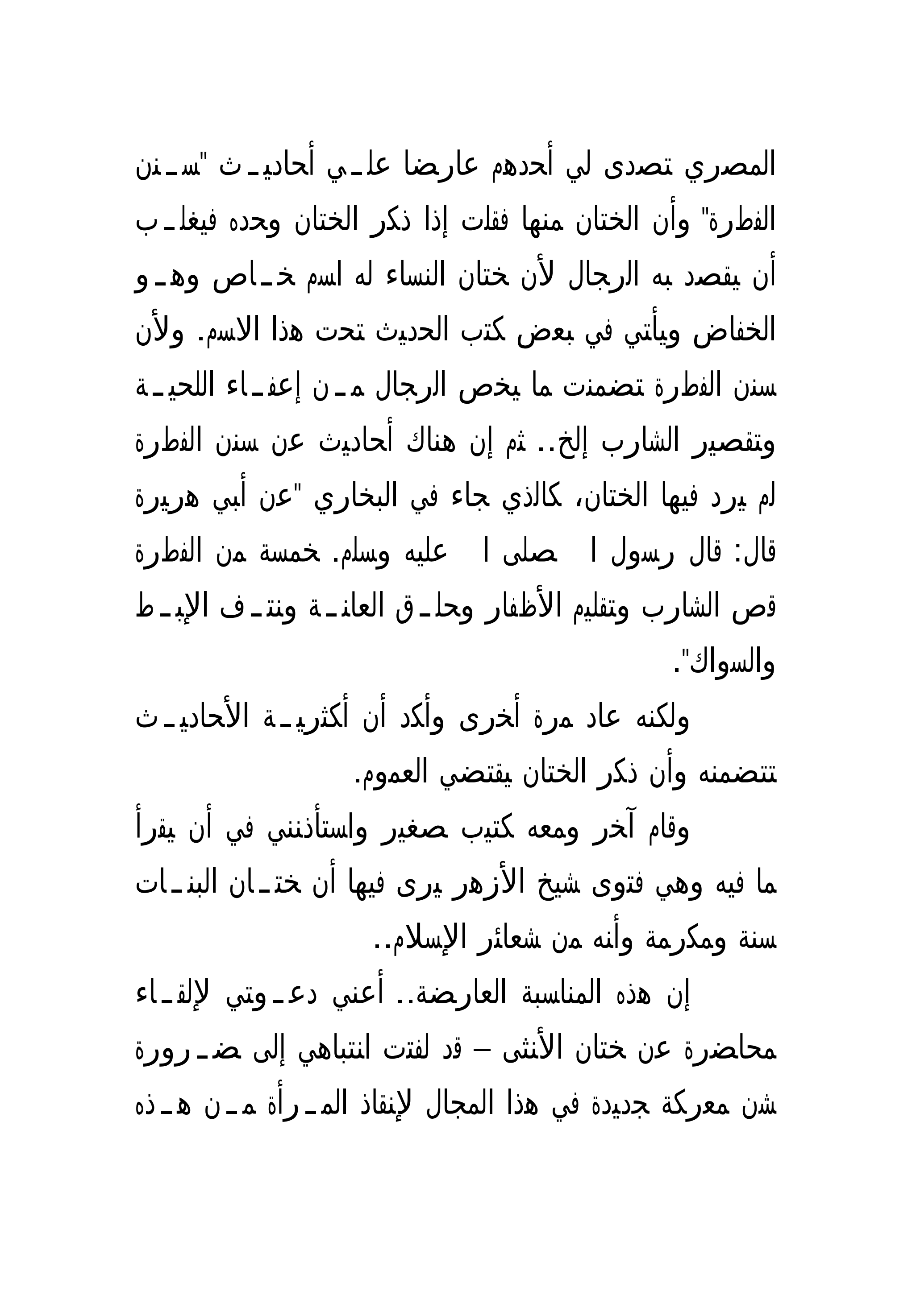
الموضوع **الصفحة**

الحمد ا الذي

<u>لا نعبد أحدا سواه</u>

مقدمة

دعيت لإلقاء محاضرة عن "ختـان الأنثـى" علـى مجموعة من إحدى القرى المحيطة بالقاهرة وكان المطلـوب منى الحديث عن الجانب الشرعي والإسلامي في هذه القضية وكنت قد عنيت بهذا الموضوع وكتبت عنه مقالة نشرت في كتاب الختان الذي أصدره الدكتور ديب – فقبلت الـدعوة.. وعندما دخلت وجدت قرابة ثلاثين قرويـا و "أفنـديا" فـي القاعة.. وكانت معي طبيبة ستتناول الجانـب الطبـي مـن القضية.. ولما كنت أعلم أن أرائي قد لا تظفر بالموافقة فقـد أحضرت معي رسالة موجزة أعدها فرع منظمـة الصـحة العالمية في مصر وضمنها بحثين أولاهما لفقيه سعودي وهو الشيخ الدكتور محمد بن لطفي الصـباغ أسـتاذ الدراسـات الإسلامية بجامعة الرياض. وثانيهما لعالم مصري رصين هو الدكتور سليم العوا. وظننت أن كتابة مثل هذين فيها مقنـع. وبعد أن عرضت ما جاء في كلام الفقيه السـعودي والعـالم



المصري تصدى لي أحدهم عارضا علـي أحاديـث "سـنن الفطرة" وأن الختان منها فقلت إذا ذكر الختان وحده فيغلـب أن يقصد به الرجال لأن ختان النساء له اسم خـاص وهـو الخفاض ويأتي في بعض كتب الحديث تحت هذا الاسم. ولأن سنن الفطرة تضمنت ما يخص الرجال مـن إعفـاء اللحيـة وتقصير الشارب إلخ.. ثم إن هناك أحاديث عن سنن الفطرة لم يرد فيها الختان، كالذي جاء في البخاري "عن أبي هريرة قال: قال رسول ا صلى ا عليه وسلم. خمسة من الفطرة قص الشارب وتقليم الأظفار وحلـق العانـة ونتـف الإبـط والسواك".

ولكنه عاد مرة أخرى وأكد أن أكثريـة الأحاديـث تتضمنه وأن ذكر الختان يقتضي العموم.

وقام آخر ومعه كتيب صغير واستأذنني في أن يقرأ ما فيه وهي فتوى شيخ الأزهر يرى فيها أن ختـان البنـات سنة ومكرمة وأنه من شعائر الإسلام..

إن هذه المناسبة العارضة.. أعني دعـوتي لإلقـاء محاضرة عن ختان الأنثى – قد لفتت انتباهي إلى ضـرورة شن معركة جديدة في هذا المجال لإنقاذ المـرأة مـن هـذه

الجريمة البشعة التي تنتهك كرامتها والتي تورثها الكثير من الأمراض النفسية والبدنية، خاصة وأن الإحصـائيات تشـير إلى أن مصر تأتي ثاني دولة في العالم تمارس هـذه العـادة البغيضة. مع أن بلادا إسلامية أخرى لا تمارسها كالسعودية مثلا.

وما إن بدأت أكتب حتى تكاثرت لدي المراجع وقـد كان عندي من وقت طويل الكتاب الموسوعي للدكتور سامي الذيب الذي زارني في جنيف ودعاني إلى لوزان وطلب إلى أن أكتب ورقة عن الختان ضمنها هذا الكتاب وقد كان هـو المرجع الأساسي (٥٦٢ صفحة من القطع الكبيـر) الـذي أغناني عن التنقيب. لأنه جمع فـأوعى ولـم يـدع شـاردة ولا واردة إلا أحصاها، وقدم خدمة كبرى لكل الذين كتبـوا عن هذا الموضوع، فله الشكر والتقدير. وهذا لا يمنـع مـن أنني تلمست المراجع الأخرى، وعدت إليها وأفدت منها. حتى رضيت المادة التي انتهيت إليها.

وتنبئ المقدمات أن المعارضة التي سـتواجهنا لـن تكون أقل من المعارضة التي واجهتنا في قضية الحجـاب، أو في قضية تجديد الفقه، ولكن لا بد في النهايـة للحـق أن

ينتصر والمهم أن نبدأ البداية على أسـس سـليمة مسـتقيمة ترتكز على القرآن وعلى الصحيح الثابت من السنة وتتسـق مع المصلحة العامة وما تهدي إليه الحكمة. وعندئذ لا بد أن ننتصر وإن طال المدى ولا بد أن نخلص الأجيال الآتية من هذه المهانة التي تلوث حياة المرأة وتنكد عيشها لما تلحقه بها من أمراض نفسية وعضوية، نكون بهذا قد طهرنا الإسـلام من أحدى اللوثات التي تعلق به وأدينا واجبنا نحـو بناتنـا، وشقيقاتنا، وزوجاتنا وحبيباتنا.

ونعم أولئك رفيقا..

جمال البنا

القاهرة في:

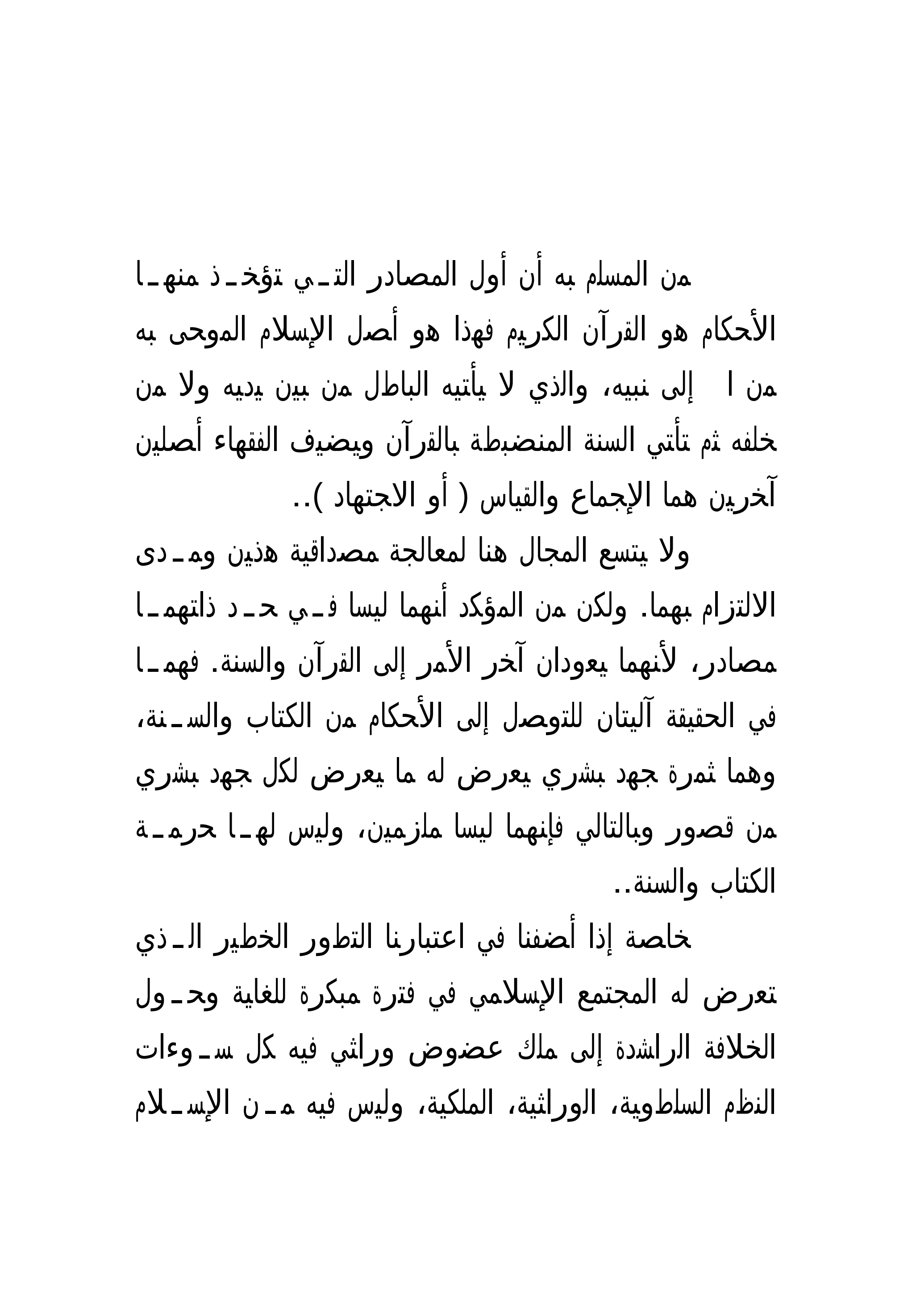
مارس ٢٠٠٥ م

محرم ١٤٢٦ هـ

الفصل الأول

مشروعية الختان

في القرآن



من المسلم به أن أول المصادر التـي تؤخـذ منهـا الأحكام هو القرآن الكريم فهذا هو أصل الإسلام الموحى به من ا إلى نبيه، والذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ثم تأتي السنة المنضبطة بالقرآن ويضيف الفقهاء أصلين آخرين هما الإجماع والقياس (أو الاجتهاد)..

ولا يتسع المجال هنا لمعالجة مصداقية هذين ومـدى الالتزام بهما. ولكن من المؤكد أنهما ليسا فـي حـد ذاتهمـا مصادر، لأنهما يعودان آخر الأمر إلى القرآن والسنة. فهمـا في الحقيقة آليتان للتوصل إلى الأحكام من الكتاب والسـنة، وهما ثمرة جهد بشري يعرض له ما يعرض لكل جهد بشري من قصور وبالتالي فإنهما ليسا ملزمين، وليس لهـا حرمـة الكتاب والسنة..

خاصة إذا أضفنا في اعتبارنا التطور الخطير الـذي تعرض له المجتمع الإسلامي في فترة مبكرة للغاية وحـول الخلافة الراشدة إلى ملك عضوض وراثي فيه كل سـوءات النظم السلطوية، الوراثية، الملكية، وليس فيه مـن الإسـلام

إلا اسم الخلافة. لقد حاول الأئمة الأربعة، ومن قبلهم مقاومة هذا الملك العضوض فتعرضوا جميعا لصنوف من الإيـذاء والاضطهاد كادت تودي بهم، وكان الحكام الذين جاءوا بعـد ذلك من الترك والديلم الذين لا يكادون يفقهون حـديثا، بـل لا يحسنون العربية، ويحكمون بسياساتهم وأعـرافهم فكيـف يمكن وسط هذا الجحيم أن يصدعوا بكلمة الحق؟ لقد صـور الشاعر موقفهم.

جلوا صارما، وتلوا باطلا

وقالوا صدقنا، فقلنا نعم!!

وقد برر الغزالي في كلمات مؤثرة الانصياع لأوامر الحكام الظلمة والمتغلبين بالسيف حتى لا تسود الفتنة أو تعم الفوضى ووجد أن هذا الانصياع هو أفضـل للشـريعة وأن السيئ يعد حسنا بالنسبة للأسوء..

من هذا يتضح أن الأمر بالنسبة للفقهاء لـيس هـو القصور البشرى وعدم العصمة، ومحدودية وسـائل البحـث فحسب، إنه كذلك أمر عصر تحكم فيهم بالفعل ولم يجعل لهم مناصا من التسليم له والحكم طبقا لمقتضياته سـواء كانـت

إرادة الحاكم الذي لا مرد لحكمه أو تقنين التقاليد والعـادات المرعية وإضفاء المشروعية عليها.

وإنما قلنا ذلك لأننا سنرى أن الفقهاء قد وقفوا في قضية الختان موقفا مجافيا للقـرآن وللرسـول.. مواليـا للعادات والتقاليد وروح العصر الذي كانوا يعيشون فيه.

علينا إذن أن نعود إلى القرآن، وإذا راجعنا القـرآن الكريم من الفاتحة حتى سورة الناس لا نجد نصا صريحا عن "ختان".

ويقول كتاب الختان لمؤلفه د. سامي الذيب.

"إنه لا يوجد أي ذكر لختان الذكور أو الإنـاث فـي القرآن. فكلمة "ختان" بذاتها لم ترد بتاتا فيه بأي شـكل مـن أشكالها. وكل ما نجده هو كلمة "أغاف" في نصين على لسان اليهود للتعبير عن "غاف القلب" وليس عن "غاف الجسد" ولم يفسر أحد هذين النصين، لا قديما ولا حديثا، بأنهما يعنيـان الختان أو يبررانه. وهذان النصان هما:

﴿ ولَقَد آتَينَا موسى الْكِتَاب وقَفينَا مِن بعدِهِ بِالرسـل وآتَينَا عِيسى ابن مريم الْبينَاتِ وأَيدنَاه بِروحِ الْقُـدسِ أَفَكُلمـا جاءكُم رسولٌ بِما لاَ تَهوى أَنْفُسكُم استَكْبرتُم فَفَرِيقًـا كَـذبتُم

وفَرِيقًا تَقْتُلُون (٨٧) وقَالُوا قُلُوبنَا غُلْفٌ بل لعنَهم ا ُ بِكُفْرِهِم فَقَلِيلاً ما يؤْمِنُون ﴾ [٨٨ البقرة]..

﴿ فَبِما نَقْضِهِم ميثَاقَهم وكُفْرِهِم بِآيـاتِ ا ِ وقَـتْلِهِم الأَنْبِياء بِغَيرِ حق وقَولِهِم قُلُوبنَا غُلْفٌ بـلْ طَبـع ا ُ علَيهـا بِكُفْرِهِم فَلاَ يؤْمِنُون إِلا قَلِيلاً ﴾ [١٥٥ النساء]..

وأصل عبارة "قلوبنا غلف" في التوراة. فأرميا يقول: "اختتنوا للرب وأزيلوا غلف قلوبكم يا رجال يهوذا وسـكان أورشليم لئلا يخرج غضبي كالنار فيحرق وليس من مطفـئ بسبب شر أعمالكم" (أرميا ٤:٤). وفي مسند ابـن حنبـل (توفي عام ٨٥٥ م) حديث يقول " القلوب أربعـة: قلـب أجرد مثل السراج يزهر، وقلب أغلف مربوط على غلافـه، وقلب منكوس وقلب مصفح [...] وأما قلب الأغلـف فقلـب الكافر" [1] انتهى.

ولكن المفسرين الذين يريدون شرح الآيات والتوسع فيها لا بد وأن يأتوا بأقاويل.. وإلا لما قدموا تفاسـير يفـوق الواحد منها حجم القرآن عشرين مرة.. وكـان لا بـد مـن

---

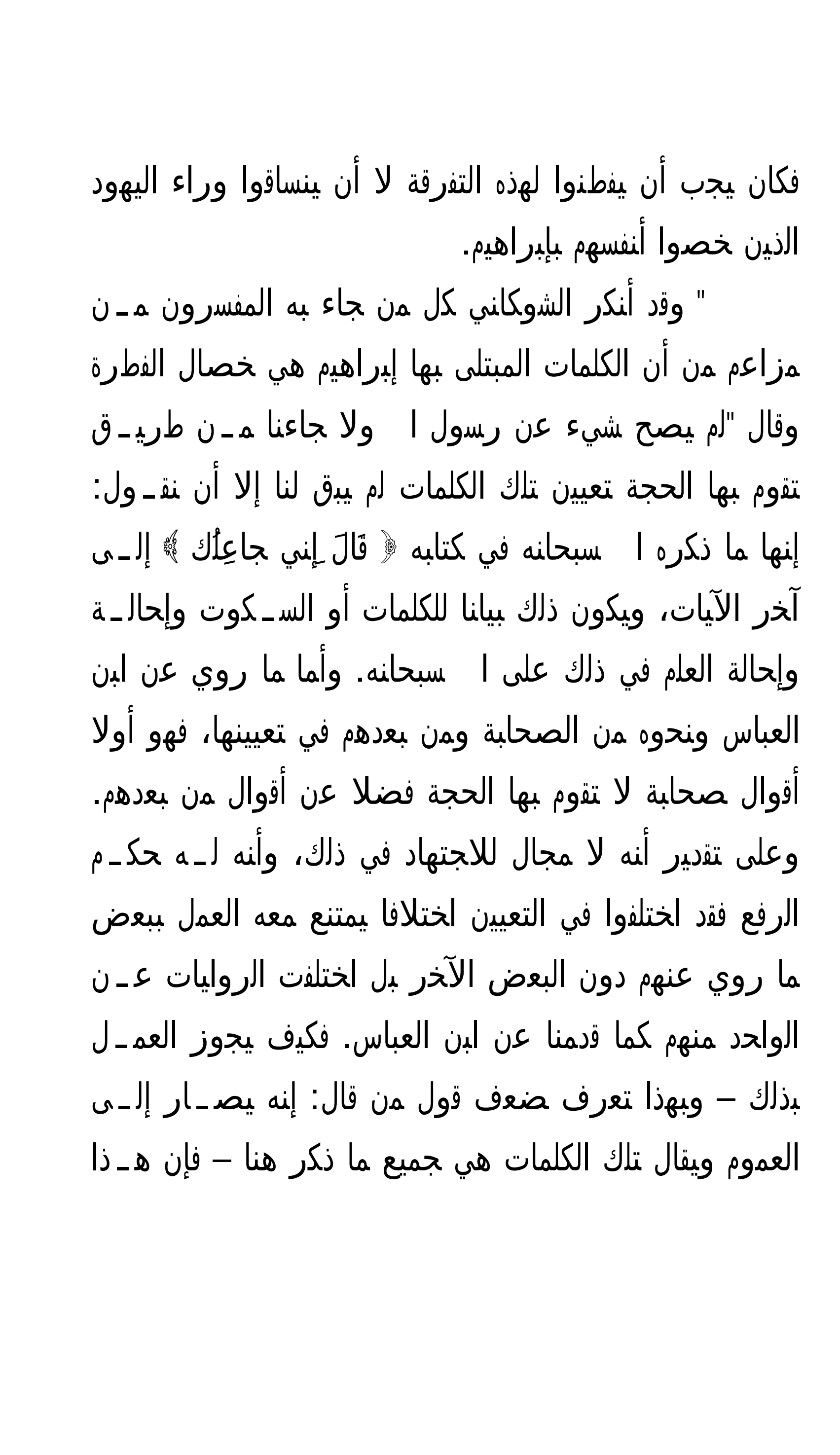
[1] "ختان الذكور والإناث. عند اليهود والمسيحيين والمسـلمين". بقلـم سامي الذيب . دار رياض الريس لندن ص ٢٥٥.

حشوها بنقول أو أقاويل أو اجتهادات. ووجدوا في التـوراة معينا لا ينضب، بل يفيض عن القداسة العظمى للختان وأنـه العلاقة التي يميز ا بها بني إسرائيل عن غيرهم من الأمم. وأن اليهود عندما نزحوا عن مصر اختتنوا قبل أن يـدخلوا الأرض المقدسة إلخ..

استأنس هؤلاء المفسرون بهذه الأقوال ووجدوا أنهـا وقد أصبحت معلما لملة إبراهيم، فإن هذا يمكن أن يمتد إلـى الإسلام! كأن ليس هناك فرق بين الإسلام واليهودية..

وتقصى هؤلاء كل ما جاء في القـرآن عـن "ملـة إبراهيم" وأقحموا فيها الختان، وزعموا أن تفسير ﴿ وَإِذِ ابتَلَى إِبراهِيم ربه بِكَلِماتٍ فَأَتَمهن ﴾ إنها هي الختان..

ومن الواضح بالطبع أن هذا ليس إلا تقـولا علـى القرآن ونقلا عن التوراة، وإقحام هذه النقول فـي الإسـلام جريمة بكل المقاييس وتزييف للدين فقد فات هؤلاء المفسرين التفرقة بين "ملة إبراهيم" وملة اليهود. فملة اليهود لم تظهـر إلا بظهور يعقوب (إسرائيل) أما ملة إبراهيم فتشمل ملـة إسماعيل وهو الابن الأكبر لإبراهيم والجد الأعلى للعـرب..



فكان يجب أن يفطنوا لهذه التفرقة لا أن ينساقوا وراء اليهود الذين خصوا أنفسهم بإبراهيم.

" وقد أنكر الشوكاني كل من جاء به المفسرون مـن مزاعم من أن الكلمات المبتلى بها إبراهيم هي خصال الفطرة وقال "لم يصح شيء عن رسول ا ولا جاءنا مـن طريـق تقوم بها الحجة تعيين تلك الكلمات لم يبق لنا إلا أن نقـول: إنها ما ذكره ا سبحانه في كتابه ﴿ قَالَ إِني جاعِلُك ﴾ إلـى آخر الآيات، ويكون ذلك بيانا للكلمات أو السـكوت وإحالـة وإحالة العلم في ذلك على ا سبحانه. وأما ما روي عن ابن العباس ونحوه من الصحابة ومن بعدهم في تعيينها، فهو أولا أقوال صحابة لا تقوم بها الحجة فضلا عن أقوال من بعدهم. وعلى تقدير أنه لا مجال للاجتهاد في ذلك، وأنه لـه حكـم الرفع فقد اختلفوا في التعيين اختلافا يمتنع معه العمل ببعض ما روي عنهم دون البعض الآخر بل اختلفت الروايات عـن الواحد منهم كما قدمنا عن ابن العباس. فكيف يجوز العمـل بذلك – وبهذا تعرف ضعف قول من قال: إنه يصـار إلـى العموم ويقال تلك الكلمات هي جميع ما ذكر هنا – فإن هـذا

يستلزم تفسير كلام ا بالضعيف والمتناقض وما لا تقوم بـه الحجة".

وقال الشيخ محمد عبده عن هذه النقطة نفسها "إن هذا من الجرأة الغريبة على القرآن. ولا شك عندي في أن هـذا مما أدخله اليهود على المسلمين ليتخذوا دينهم هـزوا، وأي سخافة أشد من سخافة من يقول: إن ا تعالى ابتلى نبيا من أجل الأنبياء بمثل هذه الأمور وأثنى عليه بإتمامها وجعل ذلك كالتمهيد لجعله إماما للناس وأصلا لشجرة النبوة - إن هـذه الخصال لو كلف بها صبي مميز لسهل عليه إتمامها ولم يعد ذلك منه أمرا عظيما. والحق أن مثل هذا يؤخذ كما أخبر ا تعالى به، ولا ينبغي تعيين المراد إلا بنص عن المعصـوم" وفي رده على من ينتقده لمخالفته ابن عباس يقول محمد عبده إنه يجل ابن عباس ولكن لا يصدق روايته[٢]".

ولكن المفسرين الذين يلتمسون كل ساقطة ليحشوا بها تفاسيرهم حتى تصبح مجلدات لا تدع صغيرة ولا كبيـرة إلا أحصوها توقفوا عند تعبير ﴿ صِبغَةَ ا ِ ومن أحسن مِـن ا ِ صِبغَةً ونَحن لَه عابِدون ﴾ [١٣٨ البقرة].. فقالوا إن الختان

---

[٢] ختان الذكور والإناث – مرجع سابق ص ٢٦٢

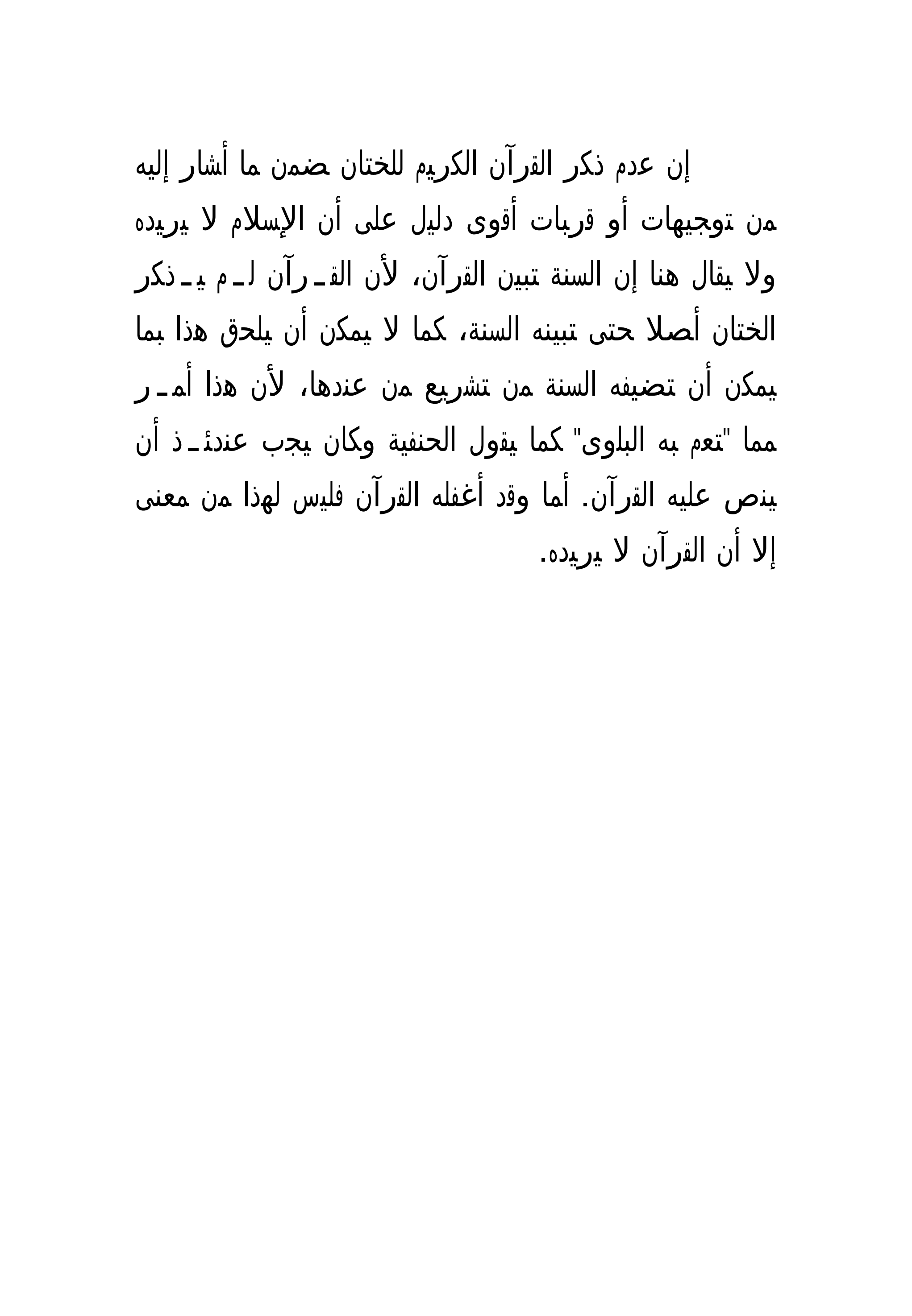
هو "صبغة" اليهودية وأن "المعمودية" (أي التعميد بالماء) هي صبغة النصارى..

فما هي صبغة ا للمسلمين هي الفطرة ومن الفطرة الختان..

وهذا الهراء يلحق بسابقه، ولا يمكن أن يقول به إلا الذين يمارسون الختان ويرزقون منه ترويجا لحرفتهم الكريهة.

وادعى بعض المفسرين أنه لما كان إبراهيم قد اختتن وكان أول من اختتن من الرجال، ولما كانت هاجر قد اختتنت، وكانت أول من اختتن من النساء، فإن علينا أن نفعل مثلهما، فإبراهيم أبو الأنبياء وهاجر أم العرب. وواضح بالطبع أن هذا من الخرافات والنقول التي ليس لها سند من التاريخ، بل إن التاريخ يخالفها لأن الختان عرف قبل إبراهيم.

وهكذا يتضح أنه ليس في القرآن الكريم أي إشارة إلى الختان وهناك العديد من الآيات التي تعارض التعديل في خلق ا ، ليس فحسب للإنسان، ولكن أيضا للحيوان.



إن عدم ذكر القرآن الكريم للختان ضمن ما أشار إليه من توجيهات أو قربات أقوى دليل على أن الإسلام لا يريده ولا يقال هنا إن السنة تبين القرآن، لأن القـرآن لـم يـذكر الختان أصلا حتى تبينه السنة، كما لا يمكن أن يلحق هذا بما يمكن أن تضيفه السنة من تشريع من عندها، لأن هذا أمـر مما "تعم به البلوى" كما يقول الحنفية وكان يجب عندئـذ أن ينص عليه القرآن. أما وقد أغفله القرآن فليس لهذا من معنى إلا أن القرآن لا يريده.

الفصل الثاني

السُّنة

الأحاديث عن الختان كلها ضعيفة

ليس في السنة كلها حديث صحيح يوجب ختانا..

أشارت بعض الأحاديث إلى الختان فيما أشارت من سنن الفطرة، بينما جاءت أحاديث أخرى عن هذه السنن لم تذكر من بينها الختان، كالحديث الذي أورده البخاري "عن أبي هريرة قال قال رسول ا صلى ا عليه وسلم. خمسة من الفطرة قص الشارب وتقليم الأظفار وحلق العانة ونتف الإبط والسواك".

يوجد في السنة – وهي المصدر الثاني للإسلام بضعة أحاديث تتضمن إشارات عن الختان. وهذه الأحاديث كلها ضعيفة، أي لا يمكن استخراج حكم منها، وهناك حديث واحد صحيح، ولكنه لا يتضمن أي توصية، وإنما هو يشير إلى الختان كأمر واقع.

وليس هناك حديث يوجب الختان لا على الرجال ولا على النساء ومعظم الأحاديث تشير إلى الختان بطريق غير مباشر مثلا باعتباره من سنن الفطرة، أو عند رواية

أحاديث عن إبراهيم وبني إسرائيل الذين كان لديهم مقدسـا، وبالطبع فليست في هذه الأحاديث إذا صحت ما يوجب ختاننا في الإسلام على أنها جميعا ضعيفة كما أجمع على ذلك رواة الحديث المعرفون.

الأحاديث كلها التي جاءت عن إبراهيم وبني إسرائيل لا تلزمنا في شيء فنحن نؤمن بالإسلام لا باليهودية فضـلا عن أن معظمها موضوع، أو منقول من التراث اليهودي أما الأحاديث التي جاءت عن ختان الرسول نفسـه وهـل ولـد مختونا فكلها متهافتة، أقرب إلى أحاديث القصاص..

هناك حديث عن ختان الرسول الحسـن والحسـين ولكن هذا الحديث لم يرد في كتب السنة السـتة، ولا حتـى مسند الإمام أحمد بن حنبل، ومثل هذا لا يعد حجة[٣]..

وتجمع المصادر على أن الرسول لم يجـر الختـان لبناته.

وأورد مؤيدو الختان أحاديث تأمر به منها:

- حديث عثيم بن كليب عن أبيه عن جده أنه جـاء النبي فقال أسلمت، فقال النبي: " ألق عنك شعر الكفر" يقول:

---

[٣] كتاب ختان الذكور والإناث – مرجع سابق ص ٢٨٠

أحلق. قال: وأخبرني آخر أن النبي ﷺ قال لآخر معه:" ألـق عنك شعر الكفر واختتن" هذا الحديث يروى إذا مرة مع ذكر الختان ومرة دون ذكر الختان. بعد حديث ختـان إبـراهيم، وهذا هو الحديث الثاني والأخير الذي يعتمـد عليـه كتـاب "المنتخب من السنة" الذي نشره المجلـس الأعلـى للشـئون الإسلامية في مصر لتأييد ختان الذكور. ويعلق علـى هـذا الحديث قائلا: " اختتن؟ استدل القائلون بوجوب الختان بهـذا الحديث لم فيه من لفظ الأمر بالختان". وقد قال ابن حجر إن سند الحديث ضعيف لا يثبت فيه شيء.

- حديث أبي هريرة أن الرسول قـال: "مـن أسـلم فليختتن وإن كان كبيرا" وهذا الحديث من مراسيل الزهـري التي اعترها ابن قيم الجوزية من أضعف المراسيل فلا تصح للاحتجاج.

- سئل النبي عن رجل أغلف، يحج بيت ا ؟ قـال: "لا، حتّى يختتن". وقد قال عن هذا الحـديث ابـن المنـذر (توفي عام ٩٣١) إن إسناد هذا الحديث مجهول لا يثبت.

أحاديث الفطرة:

أورد المحدثون روايات عديدة ادعوا فيها أن الختان من سنن الفطرة.. وجاء في كتاب الختان للـدكتور سـامي الذيب.

"يستعرض ابـن حجـر (تـوفي عـام ١٤٤٩ م) الأحاديث الخاصة بالفطرة.

- " من السنة قص الشارب ونتـف الإبـط وتقلـيم الأظفار".

- "أربع من سنَن المرسـلين: الحيـاء، والتعطّـر، والسواك، والنكاح".

- "خمس من سنَن المرسلين: "الحيـاء، والتعطّـر، والسواك، والحلم، والحجامة".

- "من الفطرة: المضمضة والاستنشـاق والسـواك وغسل البراجم والانتضاح".

- حديث عن عائشة: " عشر مـن الفطـر: قـص الشارب وإعفاء اللحية والسواك واستنشـاق المـاء وقـص الأظفار وغسل البراجم ونتف الإبط وحلق العانة وانتقـاص المـاء. قـال مصـعب: ونسـيت العاشـرة إلا أن تكـون المضمضة".

نلاحظ من الأحاديث المذكورة أعلاه أن عدد سنن الفطرة انتقل من ثلاثة إلى أربعة إلى خمسة إلى عشرة، وأن لا ذكر للختان فيها. ثم جاء المحدثون فأحدثوا استبدال كلمة بكلمة. وهكذا نجد حديثا عن أبي هريرة يقول فيه: " الفطرة خمس أو خمس من الفطرة: الختان والاستحداد ونتف الإبط، وتقليم الأظفار وقص الشارب". ثم جاء من استبدل كلمة الاستنشاق بكلمة الاستنثار، ومن استبدل غسل البراجم بالختان، ومن استبدل إعفاء اللحية بالفرق. وقد جمع ابن حجر خصال الفطرة في الأحاديث المختلفة فوجدها ١٦ خصلة. ويذكر قولا لابن العربي بأن خصال الفطرة تبلغ ثلاثين خصلة.

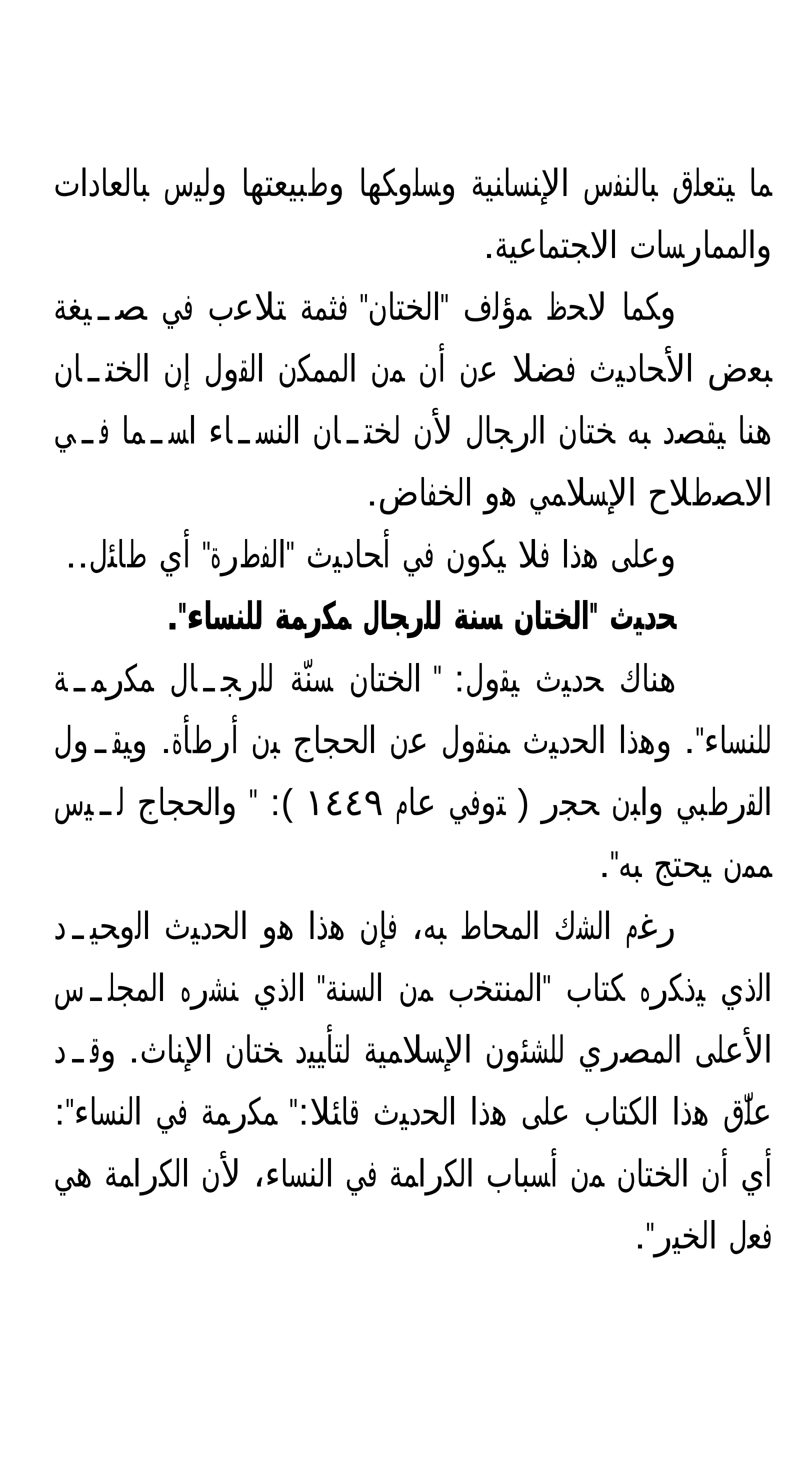
ونلاحظ أن موطأ مالك برواية ابن كثير قد ذكر حديث أبي هريرة السابق الذكر بالشكل الآتى: " خمس من الفطرة: تقليم الأظفار، وقص الشارب ونتف الإبط وحلق العانة والاختتان" وهذا الحديث لا وجود له في موطأ الإمام مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني. فقد أسقطه مالك مثل غيره من الأحاديث. فكيف يمكن الاعتماد عليه؟" انتهى[٤].

---

[٤] ختان الذكور والإناث – مرجع سابق ص ٢٨١

ونحن على كل حال لسنا في حاجة إلى هذا التحقيق الذي قام به مؤلف "الختان" حتى لو تضـمنت الختـان، لأن أعمال الفطرة هي التي جبل ا الناس عليها، كما جاء فـي القرآن، وكما يفهم من كلمة الفطرة. وإنما استبعدنا أن تكون هذه الأحاديث عن الفطرة بالمعنى القرآني لأنها كلها تقريبـا تتضمن السواك وهل يعقل أن يكون السواك من فطرة أهـل السند والهند والصين وأوروبا الـذين لا يعرفـون السـواك ولأنها تتضمن قص الشارب وهذا أيضا لـيس مـن فطـرة الشعوب فهناك من الشعوب من تتـرك شـواربها وتحلـق لحاها.. بل إن الختان نفسه ليس من العادات المأخوذ بها في بلاد عديدة ومنها بلاد إسلامية..

لقد أخذ السلفيون هذه المرويات مأخذ التسليم لأنهـم كانوا يحكمون بواقع بلادهم على بلاد العالم أجمع، ولأنهـم لا يعملون عقولهم ما دام هناك نص ربمـا إعمـالا للمبـدأ لا اجتهاد مع النص مع أن أقل تفكير كان يمكن أن يهديهم أن هذه ليست من الفطرة التي فطر ا النـاس عليهـا ولكنهـا عادات مؤصلة موغلة في القدم في هذه البلاد، أي المنطقـة العربية بالذات فكأنها أصبحت "فطرة" والفطـرة حقـا هـي



ما يتعلق بالنفس الإنسانية وسلوكها وطبيعتها وليس بالعادات والممارسات الاجتماعية.

وكما لاحظ مؤلف "الختان" فثمة تلاعب في صيغة بعض الأحاديث فضلا عن أن من الممكن القول إن الختان هنا يقصد به ختان الرجال لأن لختان النساء اسما في الاصطلاح الإسلامي هو الخفاض.

وعلى هذا فلا يكون في أحاديث "الفطرة" أي طائل..

حديث "الختان سنة للرجال مكرمة للنساء".

هناك حديث يقول: " الختان سنّة للرجال مكرمة للنساء". وهذا الحديث منقول عن الحجاج بن أرطأة. ويقول القرطبي وابن حجر (توفي عام ١٤٤٩): " والحجاج ليس ممن يحتج به".

رغم الشك المحاط به، فإن هذا هو الحديث الوحيد الذي يذكره كتاب "المنتخب من السنة" الذي نشره المجلس الأعلى المصري للشئون الإسلامية لتأييد ختان الإناث. وقد علّق هذا الكتاب على هذا الحديث قائلا:" مكرمة في النساء": أي أن الختان من أسباب الكرامة في النساء، لأن الكرامة هي فعل الخير".

ورد على المشكّكين فيه: " كل ما يؤخذ على هذا الحديث أن في سنده الحجاج بن أرطأة، وهو عند أهل الحديث ينسب الأحاديث إلى من لم يسمع منه، وليس معنى هذا أنه يتعمد الكذب، أو أنه سيئ القصد، وإنّما هو يعتقد صدق من يتلقى عنه الحديث".

ويضيف: " مهما قيل في هذا الحديث، فإنه يجب الأخذ به بالنسبة لختان الإناث. فقد دلّت الحوادث على أن ترك ختانهن يؤدي بهن إلى أخطر العادات، حيث تشيع فيهن عادة السحاق. وقد ثبت من الإحصائيات أنه لا وجود لهذه العادة إلا في البلاد التي لا تختتن فيها الإناث". نقول إن هذا الحكم على النزعات الجنسية للمرأة دون ذكر أي توثيق له هو مجرد رأي يعبر عن تحيز ضد المرأة وتعد على كرامتها، ويبرر إعمال حديث سقيم.

أحاديث "إذا التقى الختانان".

يذكر البيهقي أن أبا موسى الأشعري أتى عائشة فقال: لقد شق علي اختلاف أصحاب النبي ﷺ في أمر إني لأعظّم أن أستقبلك به. فقالت: ما هو؟ إن كنت سائلا عنه أمك فسلني عنه. فقال لها: الرجل يصيب أهله ثم يكسل

ولا ينزل؟ قالت: إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل. وقد ذكر البيهقي هذا الحديث بأشكال مختلفة عن عائشة عن النبي، بعضها لا يذكر الختان:

- " إذا التقى الختانان أو مس الختان الختان فقد وجب الغسل ".
- "إذا قعد بين الشعب الأربع، ثم ألزق الختان بالختان، فقد وجب الغسل".
- "إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل، فعلته أنا ورسول ا ﷺ فاغتسلنا".
- وعن أبي هريرة عن النبي: " إذا قعد بين شعبها الأربعة ثم اجتهد فقد وجب الغسل". وهناك من زاد عليه: " أنزل أو لم ينزل" وفي هذا الحديث الأخير لا ذكر للختانين.

ويستنتج مؤيدو ختان الذكور والإناث من هذا الحديث أن ختان الذكور وختان الإناث كان ممارسا في زمن النبي.

وقد عالج الحديث السابق، وهذا الحديث للدكتور سليم العوا معالجة شافية سترد عند إيراد فتواه عن الختان فيما سيرد من فتاوى في الفصل المقبل.

"وقد أخذ على حديث " إذا التقى الختانان" أنه يقـرر قاعدة فقهية مرفوضة بالإجماع إذ لا يجب الغسـل لمجـرد الالتقاء، بل لتغييب الحشفة في الفرج. وقد حـاول الـبعض تفسير "التقى الختانان" بأنه كناية عن مغيب الحشفة. ولهـذا السبب نحن نرى أن كلمة "الختانان" قد تكون قد فهمت غلطا بدلا من " الختنان" أي الزوجان. فيكون معنى الحـديث: إذا التقى الزوجان في علاقة جنسية، يجب الغسل. وفي حالة فهم الحديث كما فهمه مؤيدو ختان الإناث، فإننا لا نعرف كيـف يمكنهم الاعتماد على حديث جاء في صور متناقضة"[5].

روايتا "خاتنة الجواري".

هناك روايتان تحكيان لقاء الرسول مع امرأة تخـتن الجواري. قي الرواية الأولى دون ذكر اسم امرأة أو مع ذكر اسم أم عطية أو أم أيمن أو أم طيبة. والرواية الثانيـة ذكـر فيها اسم أم حبيبة أو أم حبيب. ونحن نجمع هنا هذه الروايات كما جاءت في كتب أهل السنة وأهل الشيعة:

الرواية الأولى المشهورة برواية أم عطية.

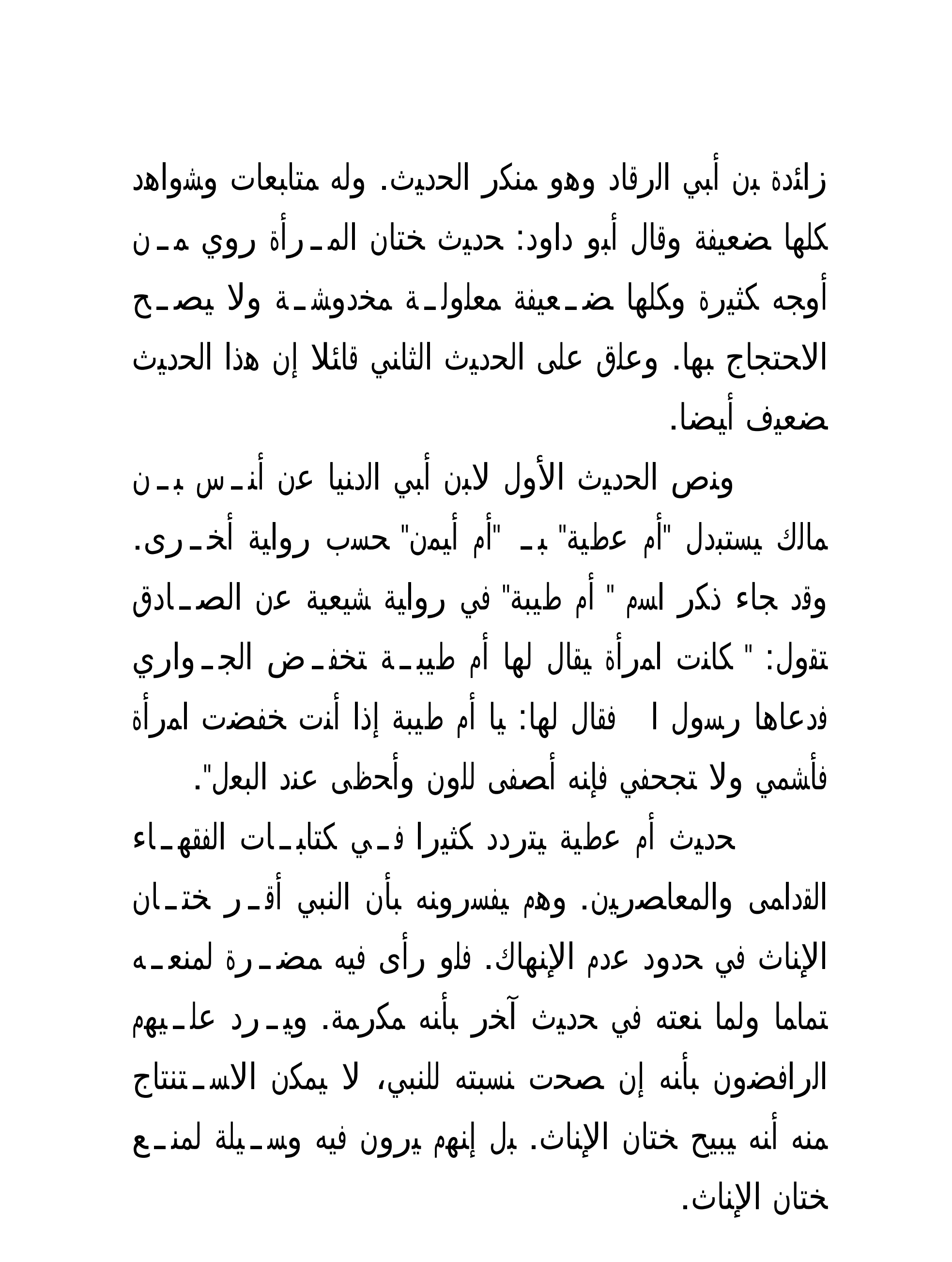
---

[5] ختان الذكور والإناث – مرجع سابق ص ٢٨٧.

جاء في سنَن أبي داود (تـوفي عـام ٨٨٩): " أن امرأة كانت تختن بالمدينة. فقال لها النبي: " لا تنهكي فـإن ذلك أحظى للمرأة وأحب إلى البعل" وقد جـاء فـي روايـة أخرى " أشمي ولا تنهكي" وقد انفرد بذكر هذا الحديث مـن كتب السنة الستة أبو داود نقلا عن محمد بن حسان. كما أن مسند ابن حنبل لا يذكره. وقد علق أبو داود عليه قائلا:" ليس بالقوي، وقد روي مرسلا. ومحمد بن حسان مجهول، وهـذا الحديث ضعيف".

وقد أضاف ابن الأثير (توفي عـام ١٢١٠) علـى رواية أبو داود رواية ذكرها رزين: " أشمي ولا تنهكي، فإنه أنور للوجه وأحظى للرجل".

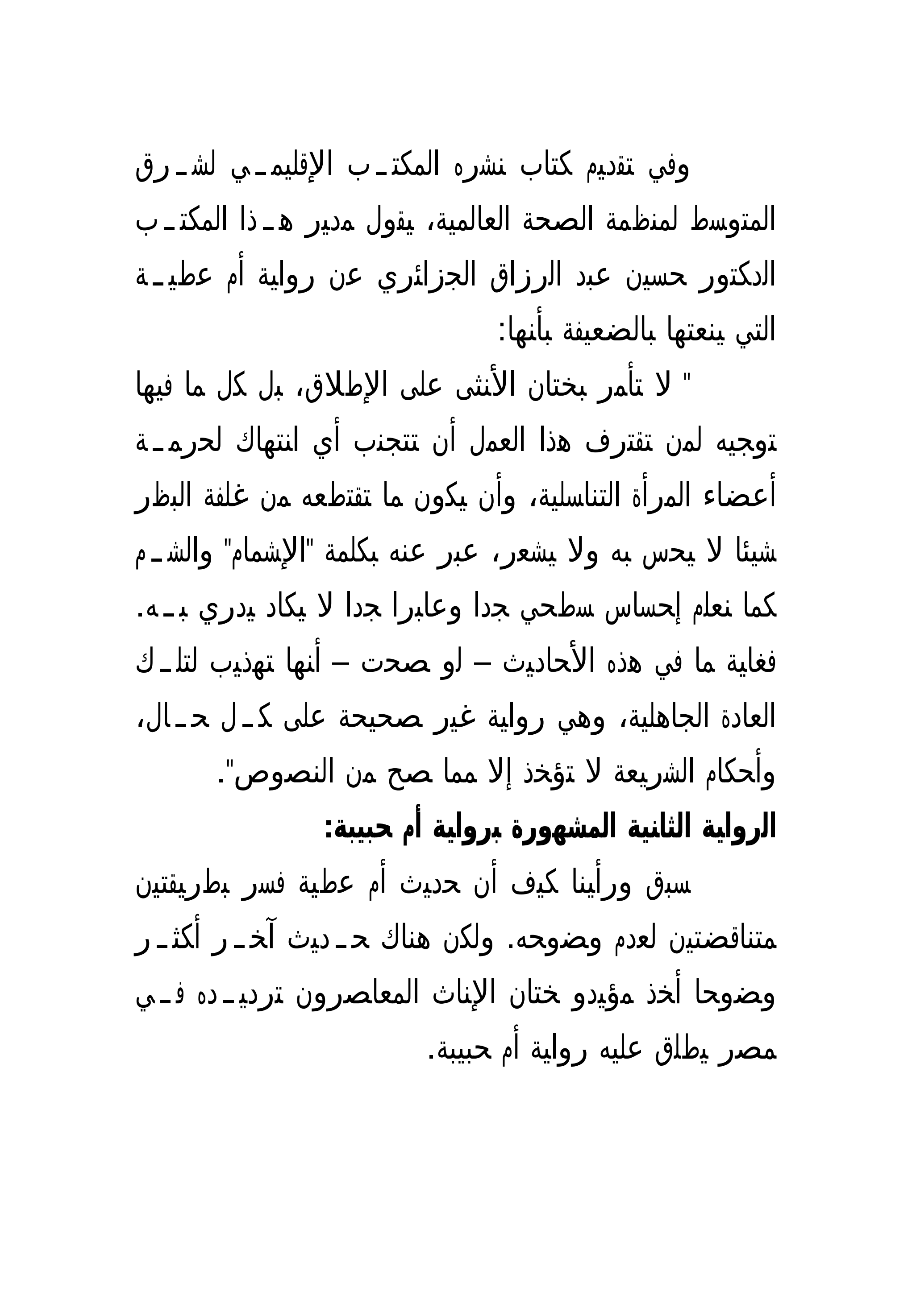
ويذكر ابن أبي الدنيا حديثين عـن أم عطيـة. الأول عن أنس بن مالك قال: قـال رسـول ا لأم عطيـة " إذا خفضت فأشمي ولا تنهكي فإنه أسرى للوجه وأحظـى عنـد الزوج" والثاني عن عطية القرظي قـال: " كانـت بالمدينـة خافضة يقال لها أم عطيـة فقـال لهـا رسـول ا أشـمي ولا تخفي فإنه أسرى للوجه وأحظى عند الزوج". وقد علـق ناشر كتاب ابن أبي الدنيا على الحديث الأول بأن في إسناده



زائدة بن أبي الرقاد وهو منكر الحديث. وله متابعات وشواهد كلها ضعيفة وقال أبو داود: حديث ختان المرأة روي من أوجه كثيرة وكلها ضعيفة معلولة مخدوشة ولا يصح الاحتجاج بها. وعلق على الحديث الثاني قائلا إن هذا الحديث ضعيف أيضا.

ونص الحديث الأول لابن أبي الدنيا عن أنس بن مالك يستبدل "أم عطية" بـ "أم أيمن" حسب رواية أخرى. وقد جاء ذكر اسم " أم طيبة" في رواية شيعية عن الصادق تقول: " كانت امرأة يقال لها أم طيبة تخفض الجواري فدعاها رسول ا فقال لها: يا أم طيبة إذا أنت خفضت امرأة فأشمي ولا تجحفي فإنه أصفى للون وأحظى عند البعل".

حديث أم عطية يتردد كثيرا في كتابات الفقهاء القدامى والمعاصرين. وهم يفسرونه بأن النبي أقر ختان الإناث في حدود عدم الإنهاك. فلو رأى فيه مضرة لمنعه تماما ولما نعته في حديث آخر بأنه مكرمة. ويرد عليهم الرافضون بأنه إن صحت نسبته للنبي، لا يمكن الاستنتاج منه أنه يبيح ختان الإناث. بل إنهم يرون فيه وسيلة لمنع ختان الإناث.



وفي تقديم كتاب نشره المكتب الإقليمي لشرق المتوسط لمنظمة الصحة العالمية، يقول مدير هذا المكتب الدكتور حسين عبد الرزاق الجزائري عن رواية أم عطية التي ينعتها بالضعيفة بأنها:

" لا تأمر بختان الأنثى على الإطلاق، بل كل ما فيها توجيه لمن تقترف هذا العمل أن تتجنب أي انتهاك لحرمة أعضاء المرأة التناسلية، وأن يكون ما تقتطعه من غلفة البظر شيئا لا يحس به ولا يشعر، عبر عنه بكلمة "الإشمام" والشم كما نعلم إحساس سطحي جدا وعابرا جدا لا يكاد يدري به. فغاية ما في هذه الأحاديث – لو صحت – أنها تهذيب لتلك العادة الجاهلية، وهي رواية غير صحيحة على كل حال، وأحكام الشريعة لا تؤخذ إلا مما صح من النصوص".

الرواية الثانية المشهورة برواية أم حبيبة:

سبق ورأينا كيف أن حديث أم عطية فسر بطريقتين متناقضتين لعدم وضوحه. ولكن هناك حديث آخر أكثر وضوحا أخذ مؤيدو ختان الإناث المعاصرون ترديده في مصر يطلق عليه رواية أم حبيبة.

" أول ذكر لهذه الرواية وجدناه فـي مقـال لحامـد الغوابي الذي نشرته مجلة لواء الإسلام ولكنـه لـم يـذكر مصدرها. ثم كررها جاد الحق، شيخ الأزهر سوية مع رواية أم عطية في فتواه الأولى عام ١٩٨١ دون ذكر مصادرهما. وكذلك فعل في فتواه الثانية عام ١٩٩٤ مع ذكر مصادر عدة ولكن دون تحديد أي من تلك المصـادر تخـص روايـة أم حبيبة. ونص هذه الرواية في فتوى جاد الحق هو كما يلـي: "إنه عندما هاجر النساء كان فيهن أم حبيبـة، وقـد عرفـت بختان الجواري، فلما رآها رسول ا قال لها: يا أم حبيبـة هل الذي كان في يدك. هو في يـدك اليـوم؟ فقالـت نعـم يا رسول ا . إلا أن يكون حراما فتنهاني عنه. فقال رسـول ا : بل هو حلال، فادني مني حتى أعلمك. فدنت منه. فقال: يا أم حبيبة، إذا أنت فعلت فلا تنهكي، فإنه أشـرق للوجـه وأحظى للزوج".

وقال الدكتور سليم العوا " حديث أم عطية بكل طرقه لا خير فيه، كما رد على حديث "أم حبيبة" المزعوم في فتواه

السابقة الإشارة إليها والتي سترد في الفصل الثالث من هـذا الكتاب[٦].

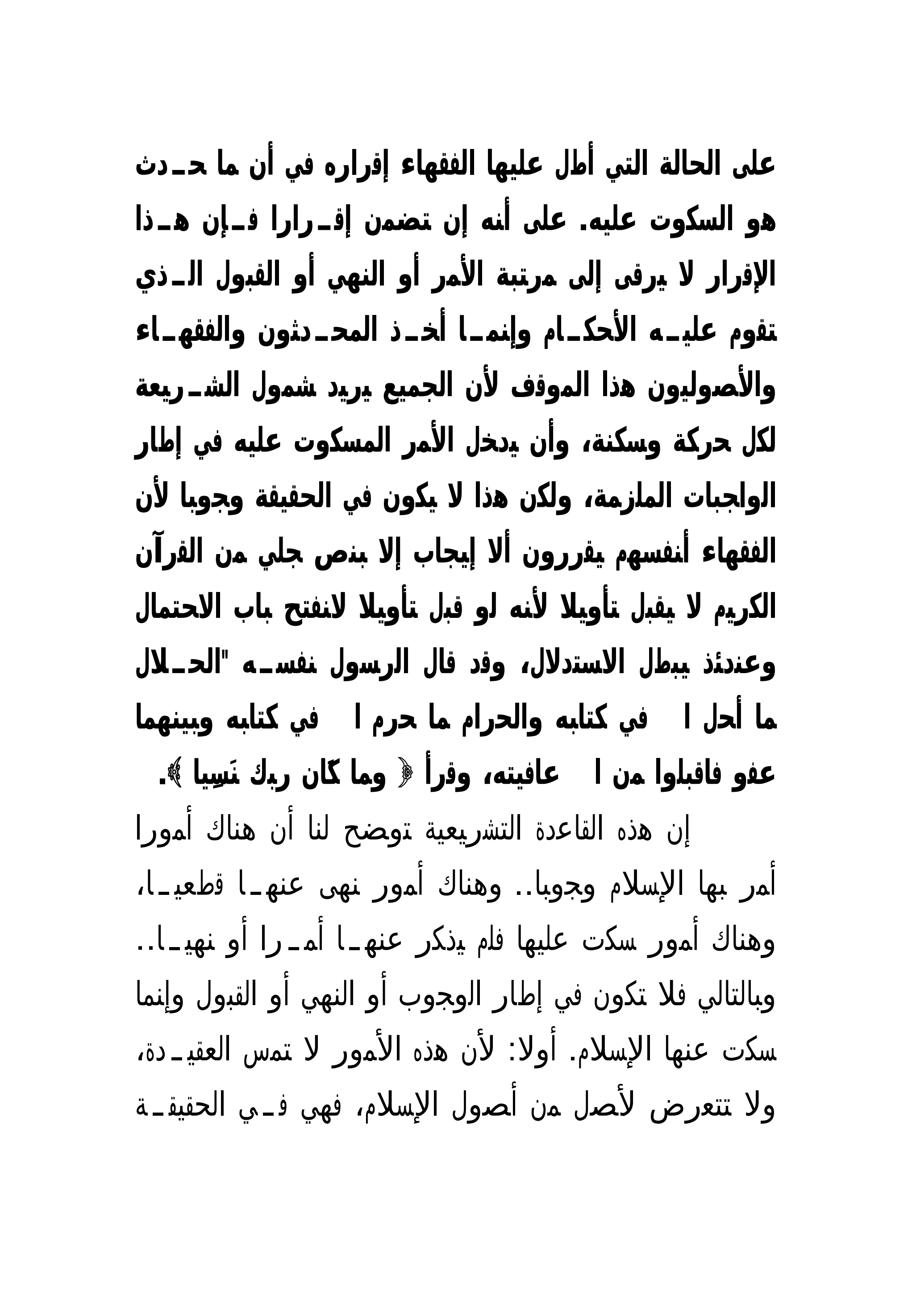
هذا الحديث الذي جاء فـي البخـاري هـو أصـح الأحاديث التي جاءت عن الختان وهو الوحيـد الـذي يعـد صحيحا كما لا يصعب علينا أن نفهم أن الرسول قد أراد بهذا التمثيل تفادي تقديم وصف صريح للجماع الذي يوجب الغسل حياء فاستخدم الختان هنا وسيلة للرمز والتمثيل وليس أمـرا بالوجوب.

أقول ليس في هذا الحديث ما يوجب الختان لا علـى الرجال أو النساء، لأنه لا يتضمن أمرا بوجوب الختان. وإنما هو يشير إلى ممارسة متبعة هي الختان ومجـرد الإشـارة لا تعد أمرا بوجوبه..

نحن نعلم بالطبع أن المحدثين اعتبروا أن السنة هي أمر الرسول وفعله وإقراره، ومن حقنـا أن نتوقـف عنـد إقراره لأن اللفظ غير دقيق. وأدق منه أن يقـال السـكوت عليه لأن السكوت عليه لا يتضمن إقرارا له، ومن القواعـد الفقهية "لا ينسب لساكت قول" وهو ما يمكـن أن ينسـحب

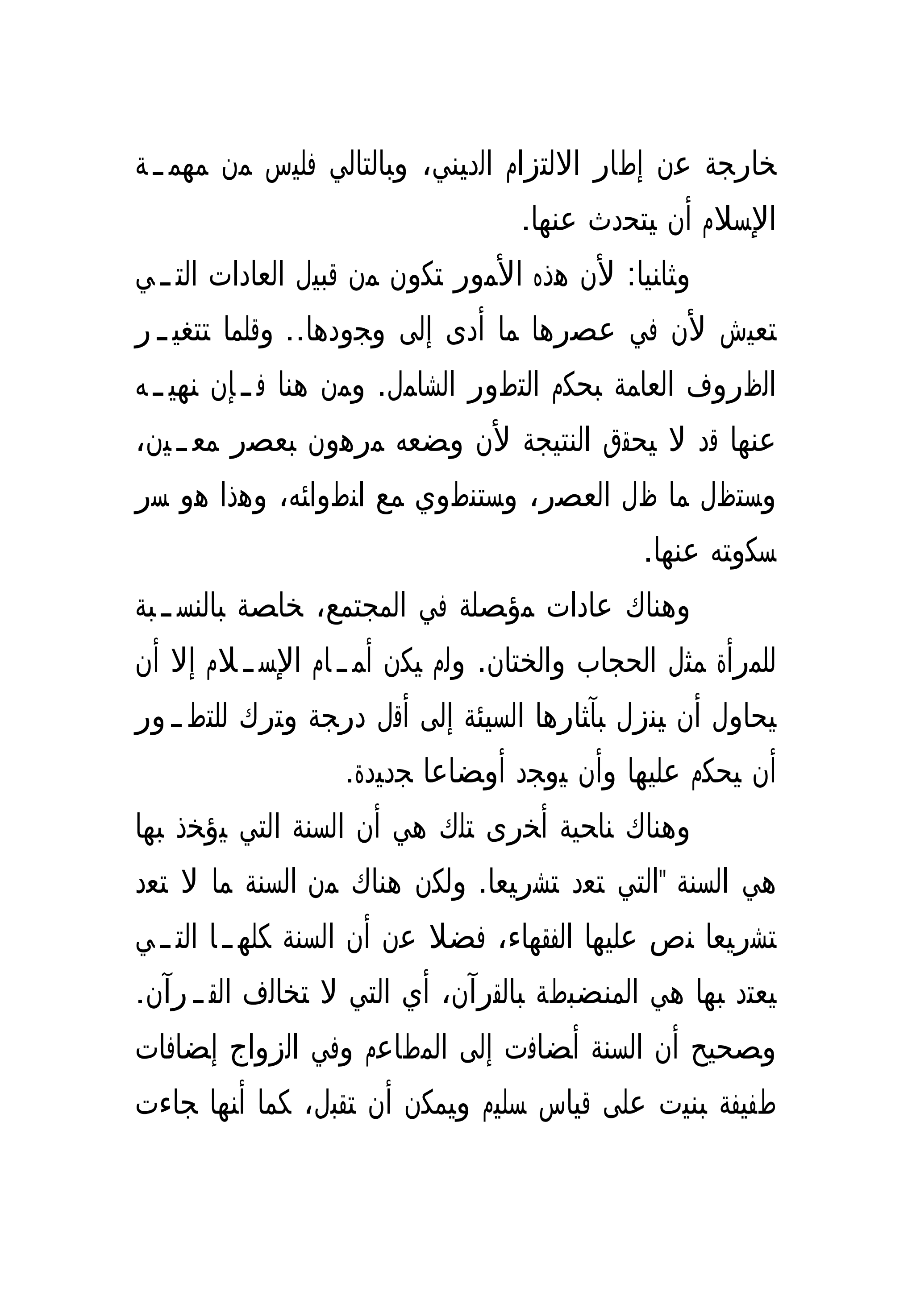
---

[٦] ختان الذكور والإناث – مرجع سابق ص ٢٨٩.



على الحالة التي أطل عليها الفقهاء إقراره في أن ما حـدث هو السكوت عليه. على أنه إن تضمن إقـرارا فـإن هـذا الإقرار لا يرقى إلى مرتبة الأمر أو النهي أو القبول الـذي تقوم عليـه الأحكـام وإنمـا أخـذ المحـدثون والفقهـاء والأصوليون هذا الموقف لأن الجميع يريد شمول الشـريعة لكل حركة وسكنة، وأن يدخل الأمر المسكوت عليه في إطار الواجبات الملزمة، ولكن هذا لا يكون في الحقيقة وجوبا لأن الفقهاء أنفسهم يقررون ألا إيجاب إلا بنص جلي من القرآن الكريم لا يقبل تأويلا لأنه لو قبل تأويلا لانفتح باب الاحتمال وعندئذ يبطل الاستدلال، وقد قال الرسول نفسـه "الحـلال ما أحل ا   في كتابه والحرام ما حرم ا   في كتابه وبينهما عفو فاقبلوا من ا   عافيته، وقرأ ﴿ وما كان ربك نَسِيا ﴾.

إن هذه القاعدة التشريعية توضح لنا أن هناك أمورا أمر بها الإسلام وجوبا.. وهناك أمور نهى عنهـا قطعيـا، وهناك أمور سكت عليها فلم يذكر عنهـا أمـرا أو نهيـا.. وبالتالي فلا تكون في إطار الوجوب أو النهي أو القبول وإنما سكت عنها الإسلام. أولا: لأن هذه الأمور لا تمس العقيـدة، ولا تتعرض لأصل من أصول الإسلام، فهي فـي الحقيقـة

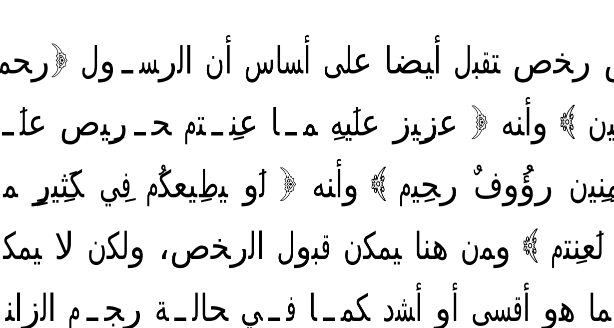


خارجة عن إطار الالتزام الديني، وبالتالي فليس من مهمـة الإسلام أن يتحدث عنها.

وثانيا: لأن هذه الأمور تكون من قبيل العادات التـي تعيش لأن في عصرها ما أدى إلى وجودها.. وقلما تتغيـر الظروف العامة بحكم التطور الشامل. ومن هنا فـإن نهيـه عنها قد لا يحقق النتيجة لأن وضعه مرهون بعصر معـين، وستظل ما ظل العصر، وستنطوي مع انطوائه، وهذا هو سر سكوته عنها.

وهناك عادات مؤصلة في المجتمع، خاصة بالنسـبة للمرأة مثل الحجاب والختان. ولم يكن أمـام الإسـلام إلا أن يحاول أن ينزل بآثارها السيئة إلى أقل درجة وترك للتطـور أن يحكم عليها وأن يوجد أوضاعا جديدة.

وهناك ناحية أخرى تلك هي أن السنة التي يؤخذ بها هي السنة "التي تعد تشريعا. ولكن هناك من السنة ما لا تعد تشريعا نص عليها الفقهاء، فضلا عن أن السنة كلهـا التـي يعتد بها هي المنضبطة بالقرآن، أي التي لا تخالف القـرآن. وصحيح أن السنة أضافت إلى المطاعم وفي الزواج إضافات طفيفة بنيت على قياس سليم ويمكن أن تقبل، كما أنها جاءت



ببعض رخص تقبل أيضا على أساس أن الرسول ﴿رحمةً للعالمين﴾ وأنه ﴿عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤوفٌ رحيم﴾ وأنه ﴿لو يطيعكم في كثيرٍ من الأمر لعنتم﴾ ومن هنا يمكن قبول الرخص، ولكن لا يمكن قبول ما هو أقسى أو أشد كما في حالة رجم الزاني المحصن. أو القتل للمرتد، أو الحجاب المشدد للمرأة أو الختان فهذه كلها صور من التشديد ليس من صلاحيات السنة أن تفرضها.

وليس في كل الأحاديث التي جاءت عن الختان ما يوجب أمرا بها، ولكنه يشير إليها كأمر واقع لم يكن المجتمع وقتئذ مهيئا للتخلص منه، فأوحى بالنزول بسوءاته إلى أقصى حد حتى يأتي التطور بجيل يرفض الختان ولا يرى فيه سنة أو مكرمة..

أيها الآباء ... وآيتها الأمهات ..

تحرروا من أسر العادات

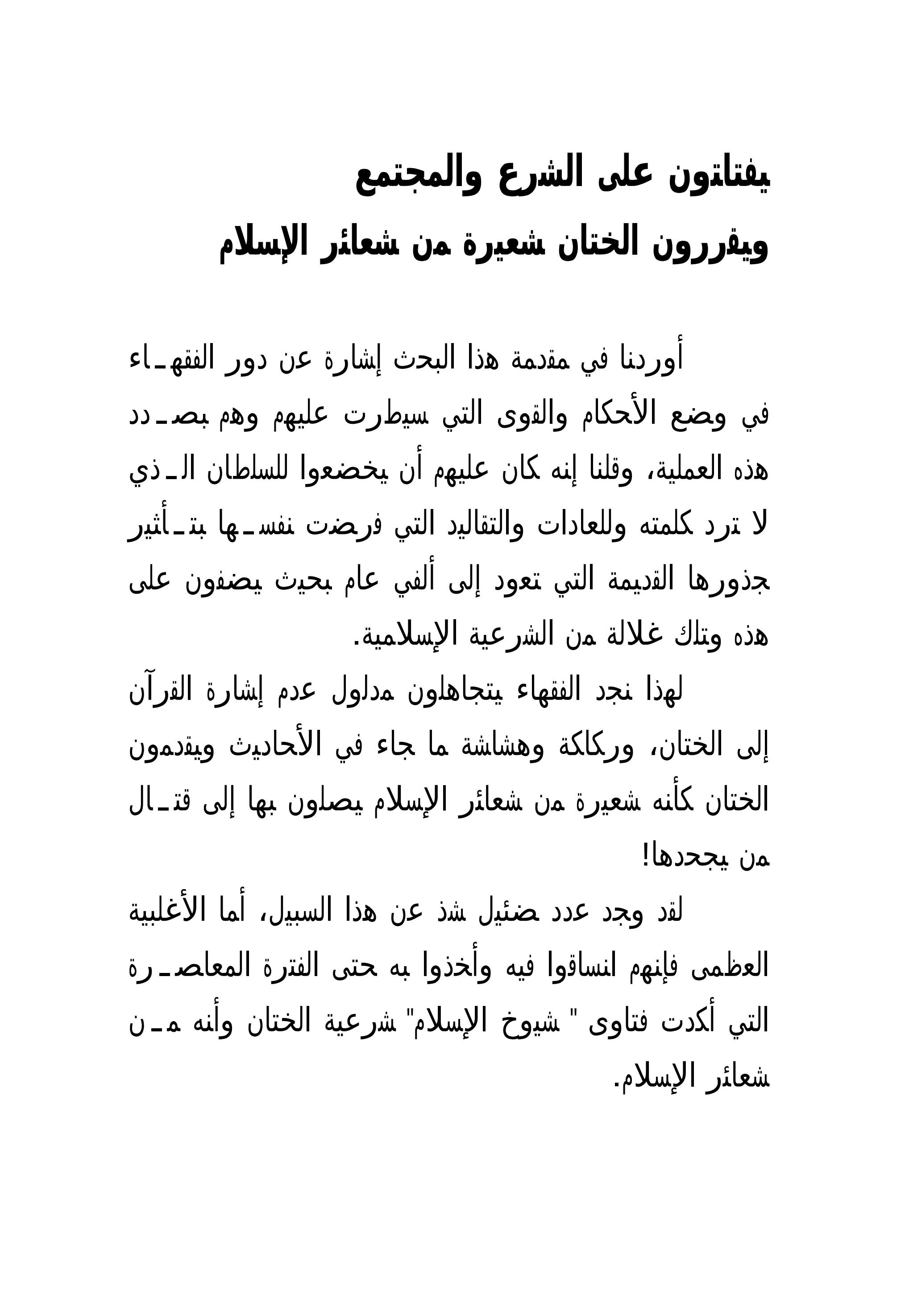
ولا ترتكبوا في حق بناتكم جريمة ستندمون عليهـا أبد الدهر

ختان البنات ليس من الإسـلام ولا يمـارس فـي السعودية.

<u>ولكن في إسرائيل</u>

الفصل الثالث

الفقهاء



يفتاتون على الشرع والمجتمع
ويقررون الختان شعيرة من شعائر الإسلام

أوردنا في مقدمة هذا البحث إشارة عن دور الفقهاء في وضع الأحكام والقوى التي سيطرت عليهم وهم بصدد هذه العملية، وقلنا إنه كان عليهم أن يخضعوا للسلطان الذي لا ترد كلمته وللعادات والتقاليد التي فرضت نفسها بتأثير جذورها القديمة التي تعود إلى ألفي عام بحيث يضفون على هذه وتلك غلالة من الشرعية الإسلامية.

لهذا نجد الفقهاء يتجاهلون مدلول عدم إشارة القرآن إلى الختان، وركاكة وهشاشة ما جاء في الأحاديث ويقدمون الختان كأنه شعيرة من شعائر الإسلام يصلون بها إلى قتال من يجحدها!

لقد وجد عدد ضئيل شذ عن هذا السبيل، أما الأغلبية العظمى فإنهم انساقوا فيه وأخذوا به حتى الفترة المعاصرة التي أكدت فتاوى " شيوخ الإسلام" شرعية الختان وأنه من شعائر الإسلام.

ولم يعدم هؤلاء الفقهاء أسبابا يبررون بها مسلكهم فقالوا إن ذكر الصحابة والتابعين مؤشر قوي على الوجوب لأنهم أعلم بالرسول وأقدر على فهم الحلال والحرام.. فإذا جاء في أقوالهم شيء من هذا تعين علينا أن نأخذ به، وذهب آخرون إلى أن الإتباع والتقليد يشمل السلف كافة بدءا من التابعين حتى أئمة المذاهب فهذا هو السلف الصالح التي يجب اتباع أقواله.

وهذا كلام حافل بالمغالطات. فحتى لو فرضنا جدا هذه القوة الخارقة في الصحابة فإن هذا لن يغير من الأمر شيئا أنهم غير معصومين وبالتالي لا يمكن الالتزام بكلامهم، فضلا عن أن التشريع الذي يعين الحلال والحرام هو ا ورسوله، وليس لغيرهما كما أننا لا يمكن أن نبرئ هذا السلف السالف من التأثر بروح العصر والتسليم لأحكامه كما قلنا..

فما يقوله الفقهاء مرفوض على أسس موضوعية.. وعملية..

ولاحظ مؤلف كتاب الختان قلة من الفقهاء أنكروا أن يكون الختان من الدين وقال " المتبحر في الموسوعات الفقهية الضخمة لا بد أن يستغرب قلة تعرضها لختان الذكور والإناث. حتى أنك لتبحث عن كلمة الختان فتكاد لا تجدها

فيها. وإن وجدتها فبصـورة عرضـية وهامشـية، ضـمن موضوعات أخرى مثـل السـواك أو العقيقـة أو ضـمان المستأجر لما يقوم به. وتعجب عنـدما تـرى أن السـواك والعقيقة تحتل مكانا أكبر من الختان في تلك الكتب. وعلـى سبيل المثال، يكرس الغزالـي(تـوفي عـام ١١١١) فـي موسوعته الضخمة " إحياء علوم الدين" خمسة أسـطر عـن الختان. والفتاوى الهندية (ألفـت بـين ١٦٦٤ – ١٦٧٢) سبعة عشر سطرا. والكتاب الوحيد الذي توسع في موضوع الختان هو كتاب " تحفة الودود بأحكام المولود" للفقيه الحنبلي ابن قيم الجوزية الذي كرس فصلا كبيرا لهـذا الموضـوع. وابن قيم الجوزية يجمل لنا المواقف المتضاربة للفقهاء الذين سبقوه وعاصروه حول الختان.

وإذا نظرت في كتب تفسير القرآن مثـل " تفسـير الطبري" و " الجامع لأحكام القرآن " للقرطبـي وشـروحات السنة مثل " فتح الباري بشرح صحيح الإمام أبـي عبـد ا محمد بن إسماعيل البخاري" لابن حجر و "نيل الأوطار مـن أحاديث سيد الأخيار للشوكاني، ترى أن هذه الكتب تعطينـا صورة لا تختلف عن موقف الفقهاء، فهي تنقل لنـا مواقـف

متباينة حول موضوع الختان مما يجعل المرء في حيرة فيما يختار منها. وقد رأينا في الفصول السابقة كيف أن الفقهـاء المسلمين اختلفوا وما زالوا يختلفون في فهمهـم لنصـوص القرآن والسنة.

ولا عجب في وجود تناقض حول موضع الختان بين الفقهاء ومفسري القرآن والحديث مـا دام القـرآن والسـنة، المصدرين الأساسيين للشريعة، لم يوجها خطابـا واضـحا يمكن الاستناد عليه. فإذا اضطرب الأساس، فالفروع تـأتي على شاكلته[٧].

ولكنه مع ذلك استشهد بأقوال عدد من الفقهاء تـنص على مشروعيته وتحض عليه مثل:

---

[٧] ختان الذكور والإناث – مرجع سابق ص ٣٢٠

ابن الجلاب (توفي عام ٩٨٨، مالكي)

قال مالك رحمه ا : " عشر خصال مـن الفطـرة، خمس في الرأس وخمس في الجسد: فاللواتي فـي الـرأس. المضمضة والاستنشاق والسـواك وقـص إطـار الشـعر والشارب وإعفاء اللحية، والتي في الجسد حلق العانة ونتـف الإبطين وتقليم الأظفار والاستنجاء والختان وهو سـنة فـي الرجال والنساء".

الطوسي (توفي عام ١٠٦٧، شيعي).

" يستحب أن يختن الصـبي فـي اليـوم السـابع، ولا يؤخر. فإن أخر لم يكن فيه حرج إلى وقت بلوغه. فـإذا بلغ، وجب ختانه ولا يجوز تركه على حال. وأمـا خفـض الجواري، فإن فعل، كان فيه فضل كبير وثواب جزيل، وإن لم يفعل، لم يكن بذلك بأس. ومتى أسلم الرجل وهـو غيـر مختون ختن وإن كان شيخا كبيرا".

النووي (توفي عام ١٢٧٧، شافعي)

" الختان واجب على الرجال والنساء عندنا. وبه قال كثيرون من السلف كذا حكاه الخطابي وممن أوجبـه أحمـد وقال مالك وأبو حنيفة سنة في حق الجميـع [...] وحكـى

وجها ثالثا أنه يجب على الرجل وسنة في المـرأة. وهـذان الوجهان شاذان. والمذهب الصحيح المشهور والـذي نـص عليه الشافعي رحمه ا وقطع به الجمهور أنه واجب علـى الرجال والنساء".

الباجي (توفي عام ١٠٨١، مالكي)

" والاختتان (أي اختتان الذكور) هو عنـد مالـك وأبي حنيفة من السنن كقص الأظفار وحلـق العانـة وقـال الشافعي هو واجب وهو مقتضى سحنون واسـتدل القاضـي أبو محمد على نفي وجوبه بأنه قرنه النبي ﷺ بقص الشارب ونتف الإبط ولا خلاف أن هذه ليست بواجبة، وهذا استدلال بالقرائن وأكثر أصحابنا على المنع منه ودليلنـا مـن جهـة القياس أن هذا قطع جزء من الجسد ابتداء فلم يكـن واجبـا بالشرع كقص الأظفار [...] واختلف في الشيخ الكبير يسلم فيخاف على نفسه من الاختتان. فقال محمد بن الحكم له تركه وبه قال الحسن بن أبي الحسن البصـري. وقـال سـحنون لا يتركه وإن خاف على نفسه كالذي يجب عليه القطع فـي السرقة أنه لا يترك قطعه من أجل أنه يخاف علـى نفسـه. وهذا من سحنون يقتضي كونه واجبا متأكـد الوجـوب وا

أعلام وروى ابن حبيب عن مالك من تركه من غيـر عـذر ولا علة لم تجز إمامته ولا شهادته ووجه ذلك عندي أن ترك المروءة مؤثر في رد الشهادة ومن ترك الختان من غير عذر فقد ترك المروءة فلم تقبل شهادته [...] وأما الخفاض فقـد قال مالك أحب للنساء قص الأظفار وحلق العانة والاختتـان مثل ما هو على الرجل. قال ومن ابتاع أمـة فليخفضـها إن أراد حبسها وإن كانت للبيع فليس ذلك عليه".

النزوي (توفي عام ١١٦٢ إباضي).

" إن الختان واجب على كل مسلم لقول النبي لعبد ا ابن عباس حين أسلم، ألق عنك شعر الكفر واختتن. قال قتادة وسمعته يأمر من أسلم أن يختتن ولو كان ابن ثمانين سـنة، ولمن أسلم أن يظهر فرجه لرجل أن يختنه، للرجل ذلك لأنه ضرورة، إلا أنه يستر فرجه إلا موضع الختان. ومن أمـر بالختان فلم يفعل قتل، ولا يقتل حتى يبالغ في التأني به. وأما النساء فليس عليهن واجبا ويؤمرون بذلك إكراما لأزواجهـن وليس هن كالرجال فالختان للنساء مكرمة وللرجال سنة وقيل فريضة".

ابن قدامة (توفي عام ١٢٢٣، حنبلي).

" أما الختان فواجب على الرجال ومكرمة في حـق النساء وليس بواجب عليهن. هذا قول كثير من أهل العلـم. قال أحمد: الرجل أشد وذلك أن الرجل إذا لم يختـتن فتلـك الجلدة مدلاة على الكمرة ولا ينقى ما ثم. والمرأة أهون.

قال أبو عبد ا وكان أبو العباس يشدد فـي أمـره وروي عنه أنه لا حج له ولا صلاة يعنـي إذا لـم يختـتن. والحسن [البصري] يرخص في يقول إذا أسلم لا يبـالي ألا يختتن ويقول: أسلم الناس الأسود والأبيض لم يفتش أحد منهم ولم يختتنوا والدليل على وجوبه أن ستر العورة واجب فلولا أن الختان واجب لم يجز هتك حرمة المختون بـالنظر إلـى عورته من أجله ولأنه من شعار المسلمين فكان واجبا كسائر الشعائر، وإن أسلم رجل كبير فخاف على نفسه من الختـان سقط عنه لأن الغسل والوضوء وغيرهما يسـقط إذا خـاف على نفسه منه فهذا أولى، وإن أمن على نفسه لزمـه فعلـه. قال حنبل سألت أبا عبد ا عن الذمي إذا أسلم ترى لـه أن يطهر بالختان؟ قال: لا بد من ذلك. قلـت إن كـان كبيـرا أو كبيرة قال أحب إلي أن يتطهـر لأن الحـديث " اختـتن

إبراهيم وهو ابن ثمانين سنة" قال تعالى " ملة أبيكم إبراهيم " (المؤمنون ٢٢: ٧٨) ويشرع الختان في حق النساء أيضا. قال أبو عبد ا وحديث النبي " إذا التقـى الختانـان وجـب الغسل" فيه بيان أن النساء كن يختتن وحديث عمر أن ختانة ختنت فقال: النبي " الختان سنة للرجال ومكرمة للنساء" وعن جابر بن زيد مثل ذلك موقوفا عليه. وروي عن النبي أنه قال للخفاضة " أشمي ولا تنهكي فإنه أحظـى للـزوج وأسـرى للوجه" والخفض ختانة المرأة".

ابن مودود الموصلي (توفي عام ١٢٨٤، حنفي):

" الختان للرجال سنة وهو من الفطرة وهو للنسـاء مكرمة فلو اجتمع أهل مصر على ترك الختان قاتلهم الإمـام لأنه من شعائر الإسلام وخصائصه".

ابن تيمية (توفي عام ١٣٢٨، حنبلي)

سئل" عن مسلم بالغ عاقل يصوم ويصلي، وهو غير مختون وليس مطهرا هل يجوز ذلك؟ ومن ترك الختان كيف حكمه؟ " فأجاب: " إذا لم يخف عليه ضرر الختان أن يختتن. فإن ذلك مشروع مؤكد للمسلمين باتفاق الأئمة، وهو واجـب عند الشافعي وأحمد في المشهور عنده، وقد اختتن إبـراهيم

عليه السلام بعد ثمانين من عمره. ويرجع في الضرر إلـى الأطباء الثقات. وإذا كان يضره في الصيف أخره إلى زمان الخريف. وا أعلم" وسئل أيضا عن المرأة " هل تختـتن أم لا؟ " فأجاب: " الحمد . نعم ! تختتن. وختانهـا أن تقطـع أعلى الجلدة التي كعرف الديك. قال رسول ا للخافضـة – وهي الخاتنة:- " أشمي ولا تنهكي، فإنه أبهى للوجه وأحظى لها عند الزوج"، يعني: لا تبـالغي فـي القطـع، وذلـك أن المقصود بختان الرجل تطهيره من النجاسة المحتقنـة فـي الغلفة، والمقصود من ختان المرأة تعديل شهوتها، فإنهـا إذا كانت غلفاء كانت مغتلمة شديدة الشهوة".

ابن جزي (توفي عام ١٣٤٠، مالكي).

" أما ختان الرجل فسنّة مؤكّدة عند مالك وأبي حنيفة كسائر خصال الفطرة التي ذكر معها وهي غير واجبة اتّفاقًا. وقال الشافعي هو فرض ويظهر ذلك من كلام سحنون لأنـه علم على الإسلام لقوله تعالى ﴿ أَن اتبِع مِلةَ إِبراهِيم حنِيفًا ﴾ [١١٣ النحل] وجاء في الحديث " إن إبراهيم عليه السـلام اختتن بالقدوم وهو ابن ثمـانين سـنة، وروي ابـن مائـة وعشرين سنة".

ابن حجر (توفي عام ١٤٤٩، شافعي).

استعرض ابن حجر آراء الفقهاء في صفحات طوال ننقل منها الفقرة التالية:

" قال عطاء [...]: لو أسلم الكبير لم يـتم إسـلامه حتّى يختتن. وعن أحمد وبعض المالكية: يجب. وعن أبـي حنيفة واجب وليس بفرض. وعنه سنّة يأثم بتركه. وفي وجه الشافعية لا يجب في حق النساء وهو الـذي أورده صـاحب المغني عن أحمد. وذهب أكثر العلماء وبعض الشافعية إلـى أنه ليس بواجب. ومن حجتهم حديث شداد بن أوس رفعـه: " الختان سنّة للرجال مكرمة للنساء" وهذا لا حجة فيـه لمـا تقرر أن لفظ السنة إذا ورد في الحديث لا يراد به التي تقابل الواجب، ولكن لما وقعت التفرقة بين الرجال والنساء في ذلك دل على أن المراد افتراق الحكم. وتعقّب بأنه لم ينحصر في الوجوب فقد يكون في حق الذكور آكد منه في حق النسـاء، أو يكون في حق الرجال الندب وفي حق النسـاء الإباحـة. على أن الحديث لا يثبت لأنه من رواية حجاج بـن أرطـأة ولا يحتج به".

المرداوي (توفّى عام ١٤٨٠، حنبلي)

" يجب الختان. هذا المذهب مطلقا وعليـه جمـاهير الأصحاب [...] يجب على الرجال دون النساء.

العاملي (توفي عام ١٥٥٩شيعي)

" ويجب ختان الصبي عند البلوغ أي بعده [...] ويستحب خفض النساء وإن بلغن. قال الصادق عليه السلام: خفض النساء مكرمة وأي شيء أفضل من المكرمة".

البهوتي (توفي عام ١٦٤١، حنبلي)

ويجب ختان ذكر وأنثى لقوله (ص) لرجل أسـلم "ألق عنك شعر الكفر واختتن" [...]. وفي الحديث " اختتن إبراهيم بعد ما أتت عليه ثمانون سنة" [...]. وقال تعـالى ﴿ ثُم أَوحينَا إِلَيك أَن اتبِع مِلةَ إِبراهِيم حنِيفًا ﴾ [١٢٣ النحل] ولأنه من شعائر المسلمين فكان واجبا كسائر شعائرهم. وقال أحمد: كان ابن عباس يشدد في أمره حتّى قد روي عنه أنـه لا حج له ولا صلاة. وفي قول النبي " إذا التقـى الختانـان

وجب الغسل" دليل على أن النساء كن يختـتن، ولأن هنـاك فضلة فوجب إزالتها كالرجل" [٨].

ونجد أشمل معالجة في الكتابات القديمة لموضـوع الختان لابن القيم فإنه استعرض الأقوال كلها بين من يـراه واجبا وبين من يراه ملزما وأورد أقوالهم جميع ولـم يعـل فريقا على فريق ولكن عرضه لوجهـات النظـر المختلفـة وإيراد حجج كل القائلين بها يقطع بأن الموضوع جدلي، وأنه ليس من المسلمات أو الموجبات". انتهى.

***

أما بالنسبة للمحدثين، فلدينا فتاوى عديدة من كبـار العلماء والفقهاء المصريين كلها تؤيد الختان وتجعلـه مـن شعائر الإسلام التي يحارب من يعارضها أو يجحدها.

---

[٨] كل هذه النقول عن كتاب – ختان الذكور والإناث للدكتور سـامي الذيب (من ص ٣٢١ – ٣٢٤)

من هذه الفتاوى..

- ١ -

فتوى الشيخ حسين محمد مخلوف (دار الإفتاء – مصر/ ١٩٤٩).

حكم الختان

المبدأ: أكثر أهل العلم على أن ختان الأنثى ليس واجبا وتركه لا يوجب الإثم وأن ختان الذكر واجب وهو شعار المسلمين وملة إبراهيم عليه السلام.

سئل:

ورد إلينا استفتاء من عبد الفتاح أفندي السيد عن خفاض البنت وهو المسمى بالختان هل هو واجب شرعا أو غير واجب.

أجاب:

إن الفقهاء اختلفوا في حكم الختان لكل من الذكر والأنثى هل هو واجب أو سنّة وليس بواجب. فمذهب الشافعية كما في المجموع للإمام النووي على أنه واجب في حق الذكر والأنثى وهو عندهم المذهب الصحيح المشهور الذي قطعه به الجمهور. وذهب الحنابلة كما في المغني لابن قدامة إلى أنه واجب في حق الذكور وليس بواجب بل هو

سنة ومكرمة في حق الأنثى وهو قول كثير من أهل العلـم. ومذهب الحنفية والمالكية إلى أنه سنة وليس بواجب في حقها وهو من شعار الإسلام. فنخلص من ذلك أن أكثر أهل العلـم على أن خفاض الأنثى ليس واجبا وهو قول الحنفية والمالكية والحنابلة ومروي أيضا عن بعض أصحاب الشـافعي فـلا يوجب تركه الإثم – وأن ختان الذكر واجـب وهـو شـعار المسلمين ومن ملة إبراهيم عليه السلام وهو مذهب الشافعية والحنابلة.

ومن هذا يعلم أن لا إثم في تـرك خفـض البنـات (ختانهن) كما درج عليه كثير من الأمم بالنسبة لهـن. وا تعالى أعلم..

- ٢ -

فتوى الشيخ علام نصار (دار الإفتاء – مصر/ ١٩٥١)

المبادئ ...

١) ختان البنات من شعار الإسلام وردت به السنة النبوية.

٢) اتفقت كلمة فقهاء المسلمين وأئمتهم على مشروعيته، لما فيه من تلطيف الميل الجنسي في المرأة، والاتجاه به إلى الاعتدال المحمود.

٣) النظريات الطبية في الأمراض وطرق علاجها ليست مستقرة ولا ثابتة، فلا يصح الاستناد إليها في استنكار الختان الذي رأى فيه الشارع الحكيم حكمته.

٤) ما أثير حول مضار ختان البنات آراء فردية لا تستند إلى أساس علمي متفق عليه، ولم تصبح نظرية علمية مقررة.

سئل:

من مجلة لواء الإسلام عن بيان حكم الشريعة فيمـا نشرته مجلة الدكتور في عددها الأخير بتاريخ مـايو سـنة ١٩٥١ ملحق، في موضوع ختان البنات لطائفة من الأطباء.

أجاب:

بأنه سبق أن أصدرت فتوى مسجلة بالدار بأن ختان الأنثى من شعار الإسلام وردت به السنة النبويـة، واتفقـت كلمة فقهاء المسلمين وأئمتهم على مشروعيته مع اخـتلافهم في كونه واجبا أو سنة. فإننا نختار في الفتوى القول بسـنيته

لترجيح سنده ووضوح وجهته. والحكمـة فـي مشـروعيته ما فيه من تلطيف الميل الجنسي في المرأة والاتجاه به إلـى الاعتدال المحمود انتهى.

ولمزيد البيان وتحقيقا للغرض الكريم الذي ترمي إليه مجلة لواء الإسلام نضيف إلى الفتوى ما يـأتي: ورد عـن رسول ا أحاديث كثيرة تدل في مجموعها على مشـروعية ختان الأنثى. منها قوله عليه السلام خمس من الفطرة وعـد منها الختان. وهو عام للذكر والأنثى. ومنها قوله عليه السلم: من أسلم فليختتن. وما رواه أبو هريرة رضي ا عنه أنـه عليه السلم قال:

يا نساء الأنصار اختفضن (أي اختتن) ولا تـنهكن (أي لا تبالغن) وحديث الختان سنة في الرجال ومكرمة في النساء. ومن هذا يتبين مشروعية ختان الأنثى. وأنـه مـن محاسن الفطرة وله أثر محمود في السير بها إلى الاعتدال.

أما آراء الأطباء مما نشر في مجلة الدكتور وغيرها عن مصادر ختان الأنثى فإنها فردية ولا تستند إلى أسـاس علمي متفق عليه، ولم تصبح نظرية مقررة. وهم معترفـون بأنه للآن لم يحصل اختبار للنسـاء المختتنـات، وأن نسـبة

الإصابة بالسرطان في المختتنين من الرجال أقل منها في غير المختتنين. وبعض هؤلاء الأطباء يرمي بصراحة إلى أن يعهد بعملية ختان الأنثى إلى الأطباء دون الخاتنات الجاهلات، حتى تكون العملية سليمة مأمونة العواقب الصحية. على أن النظريات الطبية في الأمراض وطرق علاجها ليست مستقرة ولا ثابتة، بل تتغير مع الزمن واستمرار البحث. فلا يصح الاستناد إليها في استنكار الختان الذي رأى فيه الشارع الحكيم الخبير العليم حكمته وتقويما للفطرة الإنسانية، وقد علمتنا التجارب أن الحوادث على طول الزمن تظهر لنا ما قد يخفى علينا من حكمة الشارع فيما شرعه لنا من أحكام، وهدانا إليه من سنن، وا يوفقنا جميعا إلى سبل الرشاد.

- ٣ -

فتوى أولى للشيخ جاد الحق علي جاد الحق (دار الإفتاء – مصر/ ١٩٨١)

المبادئ

١) اتفق الفقهاء على أن الختان في حق الرجال والخفاض في حق الإناث مشروع ثم اختلفوا في كونه سنة أو واجبا.

٢) الختان للرجال والنساء من صفات الفطرة التي دعا إليها الإسلام وحث على الالتزام بها.

سئل:

بالطلب المقيد برقم ٢٩٦ سنة ١٩٨٠ المقدم من السيد/ ... قال فيه: إن له بنتين صغيرتين إحداهما ست سنوات والأخرى سنتان وإنه قد سأل بعض الأطباء المسلمين عن ختان البنات، فأجمعوا على أنه ضار بهن نفسيا وبدنيا. فهل أمر الإسلام بختانهن أو أن هذا عادة متوارثة عن الأقدمين فقط؟

أجاب:

قال الله تعالى: ﴿ ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾ [١٢٣ النحل] وفي الحديث الشريف: " اختتن إبراهيم وهو ابن ثمانين سنة" وروى أبو هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: " الفطرة خمس، أو خمس من الفطرة: الختان والاستحداد ونتف الإبط وقص الشارب وتقليم الأظفار".

وقد تحدث الإمام النووي الشافعي في تفسير الفطـرة بأن أصلها الخلقة. قال الله تعالى: ﴿ فِطْرَتَ اللهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا ﴾ [٣٠ الروم]. واختلف فـي تفسـيرها فـي الحديث: قال الشيرازي والماوردي وغيرهما: هـي الـدين. وقال الإمام أبو سليمان الخطابي: فسرها أكثر العلمـاء فـي الحديث بالسنة. ثم عقب النووي بعد سـرد هـذه الأقـوال وغيرها بقوله: قلت: تفسير الفطرة هنا بالسنة هو الصـواب. ففي صحيح البخاري عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال:" مـن السنة قص الشارب ونتف الإبط وتقلـيم الأظفـار" وأصـح ما فسر به غريب الحديث تفسيره بما جاء في رواية أخرى، لاسيما في صحيح البخاري.

وقد اختلف أئمة المذاهب وفقهاؤها في حكم الختان:

قال ابن قيم في كتابه " تحفة الودود" اختلف الفقهـاء في ذلك.

فقال الشعبي وربيعة والأوزاعي ويحيي بـن سـعد الأنصاري ومالك والشافعي وأحمد: هو واجب. وشـدد فيـه مالك حتى قال: من لم يختتن لم تجز إمامته ولم تقبل شهادته. ونقل كثير من الفقهاء عن مالك، أنه سنة، حتى قال القاضي عياض: الختان عند مالك وعامة العلماء سنة، ولكن السـنة

عنده يأثم تاركها. فهم يطلقونها على مرتبة بين الفرض والندب. وقال الحسن البصري وأبو حنيفة: لا يجب بل هو سنة. وفي فقه الإمام أبي حنيفة: إن الختان للرجال سنة. وهو من الفطرة، وللنساء مكرمة. فلو اجتمع أهل مصر على ترك الختان قاتلهم الإمام، لأنه من شعائر الإسلام وخصائصه.

والمشهور في فقه الإمام مالك في حكم الختان للرجال والنساء كحكمه في فقه الإمام أبي حنيفة. وفقه الإمام الشافعي: أن الختان واجب على الرجال والنساء. وفقه الإمام أحمد بن حنبل: أن الختان واجب على الرجال ومكرمة في حق النساء وليس بواجب عليهن. وفي رواية أخرى عنه أنه واجب على الرجال والنساء. كمذهب الإمام الشافعي.

وخلاصة هذه الأقوال: أن الفقهاء اتفقوا على أن الختان في حق الرجال والخفاض في حق الإناث مشروع.

ثم اختلفوا في وجوبه، فقال الإمامان أبو حنيفة ومالك: هو مسنون في حقهما وليس بواجب وجوب فرض ولكن يأثم بتركه تاركه، وقال الإمام الشافعي: هو فرض على الذكور والإناث. وقال الإمام أحمد: هو واجب في حق الرجال. وفي النساء عنه روايتان أظهرهما الوجوب.

والختان في شأن الرجال: هو قطع الجلدة التي تغطي الحشفة. بحيث تنكشف الحشفة كلها. وفي شأن النساء: قطـع الجلدة التي فوق مخرج البول دون مبالغة في قطعهـا ودون استئصالها، وسمي هذا بالنسبة لهن "خفاضا".

وقد استدل الفقهاء علـى خفـاض النسـاء بحـديث أم عطية رضي ا عنها قالـت: إن امـرأة كانـت تخـتن بالمدينة. فقال لها النبي (لا تنهكي، فإن ذلك أحظى للزوج. وأسرى للوجه).

وجاء ذلك مفصلا في رواية أخرى تقول: إنه عندما هاجر النساء كان فـيهن أم حبيبـة، وقـد عرفـت بختـان الجواري، فلما رآها رسول ا قال لها: يا أم حبيبة هل الذي كان في يدك، هو في يدك اليوم؟ فقالت نعم يـا رسـول ا . إلا أن يكون حراما فتنهاني عنه، فقال رسول ا بـل هـو حلال. فادني منى حتى أعلمك. فدنت منه. فقال: يا أم حبيبة، إذا أنت فعلت فلا تنهك، فإنه أشرق للوجه وأحظـى للـزوج ومعنى " لا تنهكي " لا تبالغي في القطع والخفض، ويؤكـد هذا الحديث الذي رواه أبو هريرة رضي ا عنه أن الرسول قال " يا نساء الأنصار اختفضن (أي اختتن) – ولا تنهكن "

(أي لا تبالغن في الخفض) وهذا الحديث جـاء مرفوعـا برواية أخرى عن عبد ا بن عمر رضي ا عنهما.

وهذه الروايات وغيرها تحمل دعوة الرسـول إلـى ختان النساء ونهيه عن الاستئصال. وقد علل هذا في إيجـاز وإعجاز، حيث أوتي جوامع الكلم فقال " فإنه أشرق للوجـه وأحظى للزوج".

وهذا التوجيه النبوي إنما هو لضبط ميـزان الحـس الجنسي عند الفتاة فأمر بخفض الجزء الذي يعلـو مخـرج البول، لضبط الاشـتهاء، والإبقـاء علـى لـذات النسـاء، واستمتاعهن مع أزواجهن، ونهى عن إبادة مصدر هذا الحس واستئصاله. وبذلك يكون الاعتدال، فلم يعدم المرأة مصـدر الاستمتاع والاستجابة، ولم يبقها دون خفض فيـدفعها إلـى الاستهتار، وعدم القدرة على التحكم في نفسها عند الإثارة.

لما كان ذلك: كان المستفاد من النصوص الشرعية، ومن أقوال الفقهاء على النحو المبين والثابت في كتب السـنة والفقه أن الختان للرجال والنساء من صفات الفطرة التي دعا إليها الإسلام وحث على الالتزام بها. على ما يشير إليه تعليم رسول ا كيفية الختان، وتعبيـره فـي بعـض الروايـات بالخفض، مما يدل على القدر المطلوب في ختانهن.

قال الإمام البيضاوي: إن حديث " خمس من الفطرة " عام في ختان الذكر والأنثى. وقال الشوكاني: إن تفسير الفطرة بالسنة لا يراد به السنة الاصطلاحية المقابلة للفرض والواجب والمندوب، وإنما يراد بها الطريقة، أي طريقة الإسلام، لأن لفظ السنة في لسان الشارع أعم من السنة في اصطلاح الأصوليين.

ومن هنا: اتفقت كلمة فقهاء المذاهب على أن الختان للرجال والنساء من فطرة الإسلام وشعائره، وأنه أمر محمود، ولم ينقل عن أحد من فقهاء المسلمين فيما طالعنا من كتبهم التي بين أيدينا القول بمنع الختان للرجال أو للنساء، أو عدم جوازه أو إضراره بالأنثى، إذا هو تم على الوجه الذي علمه الرسول لأم حبيبة في الرواية المنقولة آنفا.

أما الاختلاف في وصف حكمه، بين واجب وسنة ومكرمة، فيكاد يكون اختلافا لفظيا في الاصطلاح الذي يندرج تحته الحكم.

يشير إلى هذا: ما نقل في فقه الإمام أبي حنيفة من أنه لو أجتمع أهل مصر على ترك الختان، قاتلهم الإمام (ولي الأمر) لأنه من شعائر الإسلام وخصائصه.

كما يشير إليه أيضا أن مصدر تشريع الختـان هـو اتباع ملة إبراهيم، وقد اختتن، وكان الختان من شريعته، ثـم عده الرسول من خصائل الفطرة، وأميل إلى تفسـيرها بمـا فسرها به الشوكاني – حسبما سبق – بأنها السنة التي هـي طريقة الإسلام ومن شعائره وخصائصه، كما جاء في فقـه الحنفيين.

وإذ قد استبان مما تقدم أن ختان البنات المسئول عنه من فطرة الإسلام وطريقته على الوجه الذي بينه رسـول ا فإنه لا يصح أن يترك توجيهه وتعليمه إلى قول غيره ولـو كان طبيبا، لأن الطب علم والعلم متطور، تتحـرك نظرتـه ونظرياته دائما، ولذلك نجد أن قول الأطباء في هـذا الأمـر مختلف. فمنهم من يرى ترك ختان النساء، وآخرون يـرون ختانهن، لأن هذا يهذب كثيرا من إثارة الجنس لاسيما في سن المراهقة التي هي أخطر مراحل حياة الفتاة، ولعـل تعبيـر بعض روايات الحديث الشريف في ختان النساء بأنه مكرمة يهدينا إلى أن فيه الصون، وأنه طريق للعفة، فوق أنه يقطـع تلك الإفرازات الدهنية التي تؤدي إلى التهابات مجرى البول وموضع التناسل، والتعرض بذلك للأمراض الخبيثة.

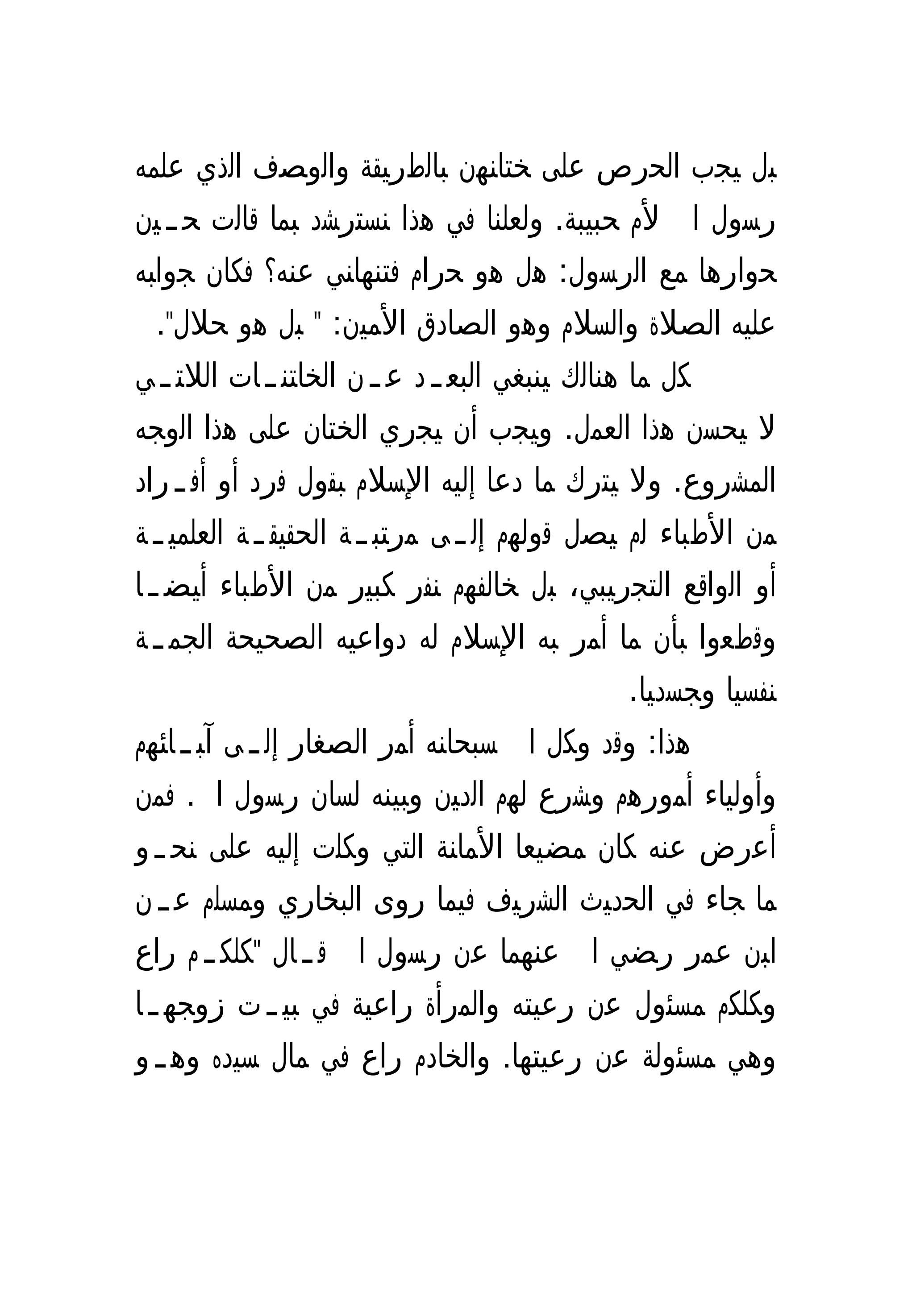
هذا ما قاله الأطباء المؤيدون لختان النساء. وأضافوا أن الفتاة التي تعرض عن الختان تنشأ من صـغرها وفـي مراهقتها حادة المزاج سيئة الطبع، وهذا أمر قد يصوره لنـا ما صرنا إليه في عصرنا من تداخل وتزاحم، بل وتلاحم بين الرجال والنساء في مجالات الملاصقة والزحام التي لا تخفى على أحد، فلو لم تق الفتاة بالاختتان لتعرضت لمثيرات عديدة تؤدي بها – مع موجبات أخرى، تزخر بها حيـاة العصـر، وانكماش الضوابط فيه، إلى الانحراف والفساد.

وإذا كان ذلك: فما وقت الختان شرعا؟

اختلفت الفقهاء في وقت الختان: فقيـل حتـى يبلـغ الطفل، وقيل إذا بلغ تسع سنين. وقيل عشرا، وقيل متى كان يطيق ألم الختان وإلا فلا.

والظاهر من هذا: أنه لم يرد نص صريح صحيح من السنة بتحديد وقت للختان. وإنه متروك لولي أمر الطفل بعد الولادة – صبيا أو صبية – فقد ورد أن النبي ختن الحسـن والحسين رضي ا عنهما يوم السابع من ولادتيهما. فيفوض أمر تحديد الوقت للولي، بمراعاة طاقة المختون ومصلحته.

لما كان ذلك، ففي واقعة السؤال: قد بـان أن ختـان البنات من سنن الإسلام وطريقته لا ينبغي إهمالها بقول أحد.


بل يجب الحرص على ختانهن بالطريقة والوصف الذي علمه رسول ا لأم حبيبة. ولعلنا في هذا نسترشد بما قالت حـين حوارها مع الرسول: هل هو حرام فتنهاني عنه؟ فكان جوابه عليه الصلاة والسلام وهو الصادق الأمين: " بل هو حلال".

كل ما هنالك ينبغي البعـد عـن الخاتنـات اللاتـي لا يحسن هذا العمل. ويجب أن يجري الختان على هذا الوجه المشروع. ولا يترك ما دعا إليه الإسلام بقول فرد أو أفـراد من الأطباء لم يصل قولهم إلـى مرتبـة الحقيقـة العلميـة أو الواقع التجريبي، بل خالفهم نفر كبير من الأطباء أيضـا وقطعوا بأن ما أمر به الإسلام له دواعيه الصحيحة الجمـة نفسيا وجسديا.

هذا: وقد وكل ا سبحانه أمر الصغار إلـى آبـائهم وأولياء أمورهم وشرع لهم الدين وبينه لسان رسول ا . فمن أعرض عنه كان مضيعا الأمانة التي وكلت إليه على نحـو ما جاء في الحديث الشريف فيما روى البخاري ومسلم عـن ابن عمر رضي ا عنهما عن رسول ا قـال "كلكـم راع وكلكم مسئول عن رعيته والمرأة راعية في بيـت زوجهـا وهي مسئولة عن رعيتها. والخادم راع في مال سيده وهـو

مسئول عن رعيته. والرجل راع في مال أبيه وهو مسـئول عن رعيته. فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته".

وا سبحانه وتعالى أعلم.

- ٤ -

فتوى ثانية للشيخ جاد الحق علي جاد الحق (مصر/ ١٩٩٤)

وللشيخ جاد الحق فتوى ثانية قـدمها سـنة ١٩٩٤ ونشرتها مجلة لواء الإسلام بمقدمة حماسـية مـن رئـيس تحريرها الأستاذ علي أحمد الخطيب تلمز الـذين ينكـرون الختان كما لو كانوا ينكرون السنة ويحاربون الإسلام.

وهي لا تختلف في جوهرها عن الفتوى الأولى لهذا لم نر داعيا لعرضها بالكامل لأنه سيكون نوعا من التكـرار الممل حتى وإن كانت أكثر توسعا لأنها أشارت إلى مزيد من التعريف اللغوي ووقته وختان من لا يقوى عليه إلخ ... مما لا نرى له أهمية.

- ٥ -

فتوى أولى للشيخ محمود شلتوت (مصر/ ١٩٥١)

الختان قديم ترجع معرفة الناس به إلى عهد إبراهيم عليه السلام. وكانوا يختنون الذكور والإناث. وقد رويت فيه عن النبي عدة أحاديث، اتفق المحدثون على صحة بعضـها،

وضعف البعض الآخر. فمما أتفق عليه قول النبي: " خمـس من الفطرة: الاستحداد والختان وقص الشارب ونتف الإبـط وتقليم الأظفار " وقوله: " اختتن إبراهيم خليل الرحمن" وهو متفق عليه بين البخاري ومسلم.

وقال العلماء: " الفطرة السنة القديمة التي اختارهـا الأنبياء، واتفقت عليها الشرائع، وكانت لذلك كالأمر الجبلـي الذي تدعو إليه الخلقة وتقتضـيه فيمـا يخـتص بـالتطهر والنظافة".

ومما ناله تضعيف المحدثين: حـديث "مـن أسـلم فليختتن" وقوله لمن جاء إليه وقد أسلم: " ألق عنك شعر الكفر واختتن" وقوله للمرأة التي كانت تخـتن الإنـاث: " أشـمى ولا تنهكي" ومعناه: خففي ولا تبالغي فـي القطـع، وقولـه: "الختان سنة في الرجال، مكرمة في النساء".

وأمام هذه الأحاديث اختلف الفقهاء في حكم الختـان، شأنهم في كل ما لم يرد فيه نص صريح قاطع.

فرأى الشافعية أنه واجب فـي الـذكور والإنـاث، ووافقهم الحنابلة على الوجوب في الذكور فقط، ورأى الحنفية والمالكية أنه سنة في الذكور، ومكرمة في الإناث.

وقد قال الإمام الشوكاني بعد استعراض المرويات في الموضوع من جهة الرواية والأدلة: " والحق أنه لم يقم دليل صحيح يدل على الوجوب، والمتيقن السنية، كما في حديث: " خمس من الفطرة" ونحوه، والوجوب: الوقوف على المتيقن إلى أن يقوم ما يوجب الانتقال عنه".

ومن هنا يتبين أن الأدلة لا تعطي أكثر من أن الختان سنة، وقد كان العموم في حديث السنية الصحيح وهو: "خمس من الفطرة " يقضي بالمساواة بين الذكر والأنثى في سنية الختان، ولكن كثيرا من المذاهب رأى أنه مكرمة في الإناث وسنة في الذكور. ولعل هذه التفرقة ترجع فيما وراء الأحاديث إلى اعتبار آخر يقضي بأهمية الختان في الذكر والتأكيد فيه؛ وهو أن داخل الغلفة منبت خصب لتكون الإفرازات التي تؤدي إلى تعفن يغلب معه سكون جراثيم لأمراض ضارة. وإلى هذا الاعتبار يشير الإمام أحمد بقوله في الفرق بين الذكر والأنثى" إن الرجل إذا لم يختتن فتلك الجلدة مدلاة على الكمرة، ولا ينقى ما ثم".

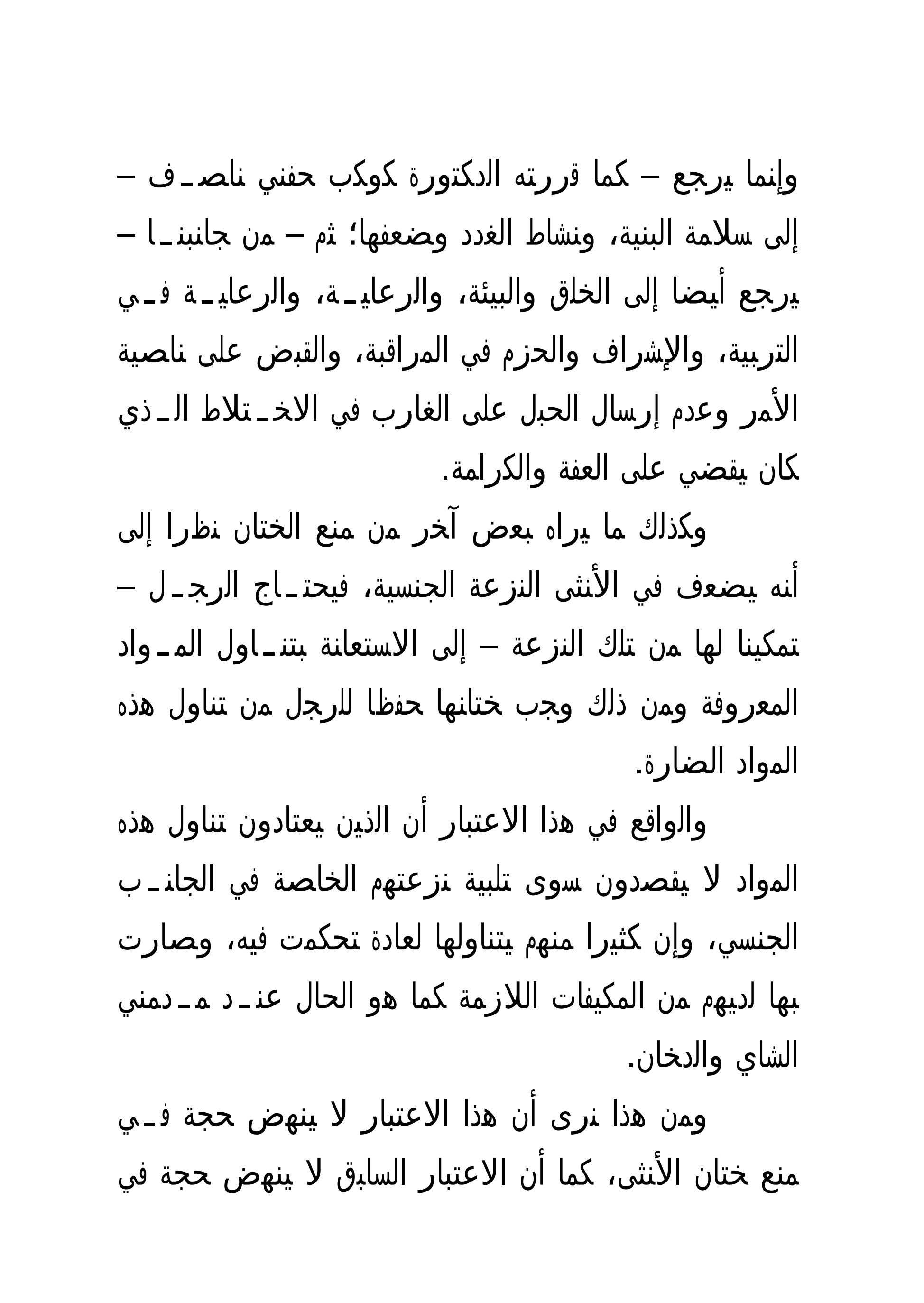
ونظرا إلى أن ختان الذكر كان دائرا عند الأئمة بين الوجوب والسنية المؤكدة. وفيه هذا الاعتبار الوقائي الذي تعنى به الشريعة أيما عناية، قال الفقهاء: إنه من شعائر

الإسلام، حتى لو اجتمع أهل مصر أو قرية على تركه لحاربهم الإمام، وهذا في الذكور خاصة.

أما الإناث فلعدم تحقق هذا الاعتبار الصحي فيهن فقد نزل الحكم فيهن عن درجة السنية إلى درجة المكرمة. ولعل ذلك يرجع إلى أن تلك " الزائدة" من شأنها أن تحدث عند الممارسة مضايقة للأنثى، أو للرجل الذي لم يألف الإحساس بها، ويشمئز منها، فيكون خفضها مكرمة للأنثى، وفي الوقت نفسه مكرمة للرجل في الفترات المعروفة.

وختان الأنثى بهذا الاعتبار لا يزيد عما تقتضي الراحة النفسية واستدامة العاطفة القلبية بين الرجل وزوجته، من التزين، والتطيب، والتطهر من الزوائد الأخرى التي تقترب من هذا الحمى.

أما ما يراه بعض الناس من لزوم ختان الأنثى نظرا إلى أن تركه يشعل لديها الغريزة الجنسية فتندفع إلى ما لا ينبغي، فهو مما تحتاج في قبوله وترتيب الحكم عليه إلى فحص واستقراء غالب. على أن الانزلاق إلى ما لا ينبغي كثيرا ما يوجد في المختونات كما هو معروف في الجنايات العرضية، والمستور منها أكثر مما يعرفه الناس. والواقع أن الشأن في هذا لا يرجع إلى ترك الختان،

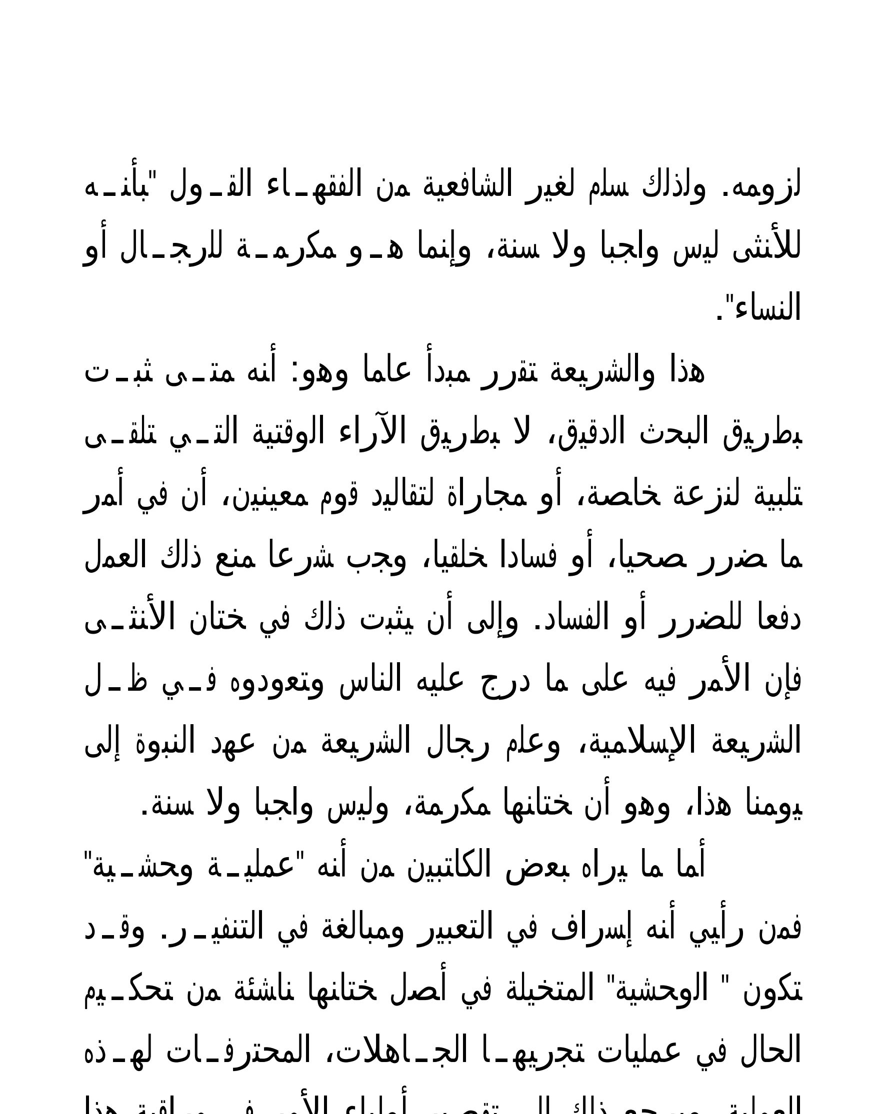


وإنما يرجع – كما قررته الدكتورة كوكب حفني ناصف – إلى سلامة البنية، ونشاط الغدد وضعفها؛ ثم – من جانبنا – يرجع أيضا إلى الخلق والبيئة، والرعاية، والرعاية في التربية، والإشراف والحزم في المراقبة، والقبض على ناصية الأمر وعدم إرسال الحبل على الغارب في الاختلاط الذي كان يقضي على العفة والكرامة.

وكذلك ما يراه بعض آخر من منع الختان نظرا إلى أنه يضعف في الأنثى النزعة الجنسية، فيحتاج الرجل – تمكينا لها من تلك النزعة – إلى الاستعانة بتناول المواد المعروفة ومن ذلك وجب ختانها حفظا للرجل من تناول هذه المواد الضارة.

والواقع في هذا الاعتبار أن الذين يعتادون تناول هذه المواد لا يقصدون سوى تلبية نزعتهم الخاصة في الجانب الجنسي، وإن كثيرا منهم يتناولها لعادة تحكمت فيه، وصارت بها لديهم من المكيفات اللازمة كما هو الحال عند مدمني الشاي والدخان.

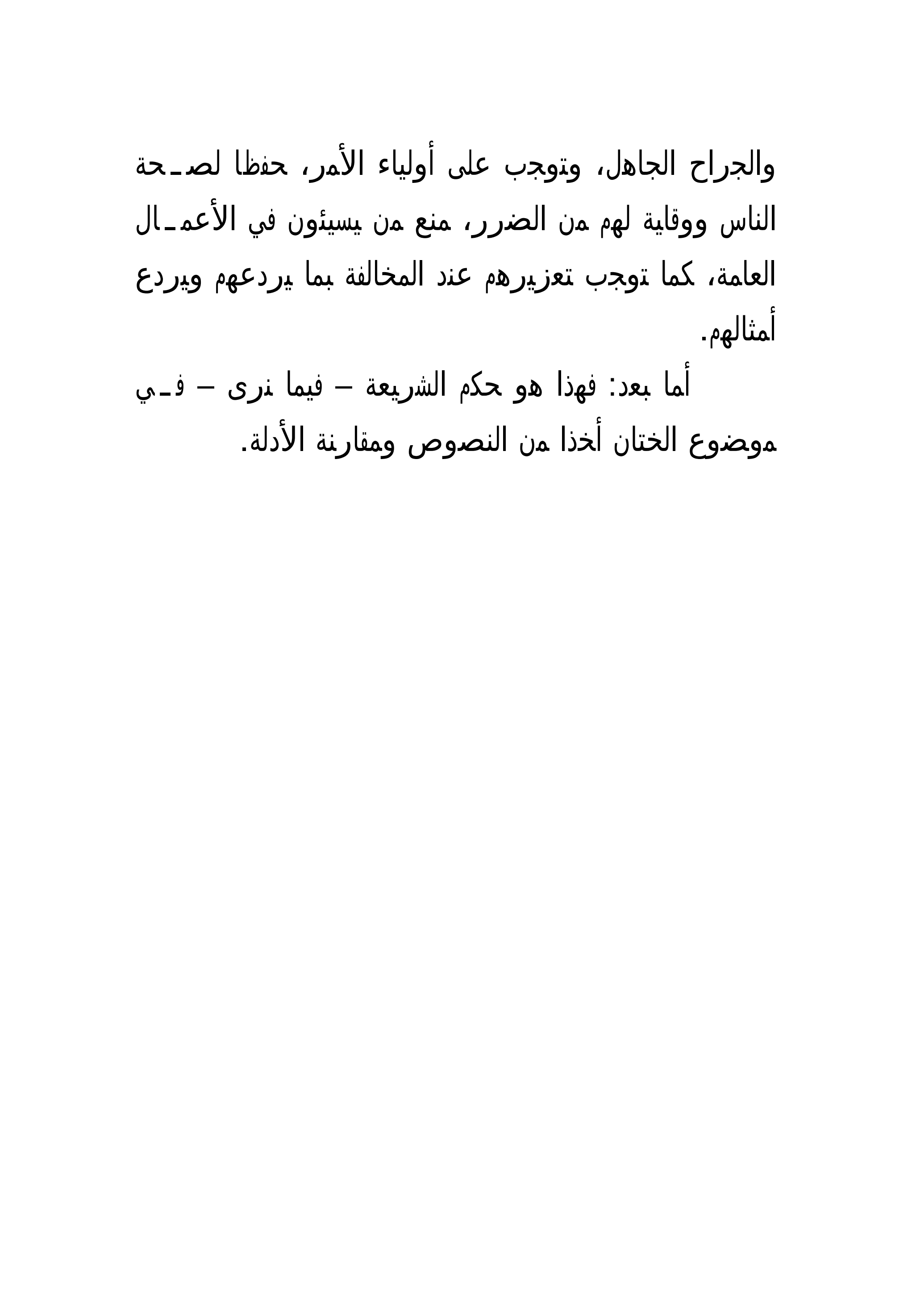
ومن هذا نرى أن هذا الاعتبار لا ينهض حجة في منع ختان الأنثى، كما أن الاعتبار السابق لا ينهض حجة في



لزومه. ولذلك سلم لغير الشافعية من الفقهاء القول "بأنه للأنثى ليس واجبا ولا سنة، وإنما هو مكرمة للرجال أو النساء".

هذا والشريعة تقرر مبدأ عاما وهو: أنه متى ثبت بطريق البحث الدقيق، لا بطريق الآراء الوقتية التي تلقى تلبية لنزعة خاصة، أو مجاراة لتقاليد قوم معينين، أن في أمر ما ضرر صحيا، أو فسادا خلقيا، وجب شرعا منع ذلك العمل دفعا للضرر أو الفساد. وإلى أن يثبت ذلك في ختان الأنثى فإن الأمر فيه على ما درج عليه الناس وتعودوه في ظل الشريعة الإسلامية، وعلم رجال الشريعة من عهد النبوة إلى يومنا هذا، وهو أن ختانها مكرمة، وليس واجبا ولا سنة.

أما ما يراه بعض الكاتبين من أنه "عملية وحشية" فمن رأيي أنه إسراف في التعبير ومبالغة في التنفير. وقد تكون " الوحشية" المتخيلة في أصل ختانها ناشئة من تحكيم الحال في عمليات تجريها الجاهلات، المحترفات لهذه العملية. ويرجع ذلك إلى تقصير أولياء الأمر في مراقبة هذا الجانب، ومنع من لا يحسن العملية من مباشرتها. والشريعة تقرر في هذا وأمثاله وجوب الحجر على المتطبب الجاهل،

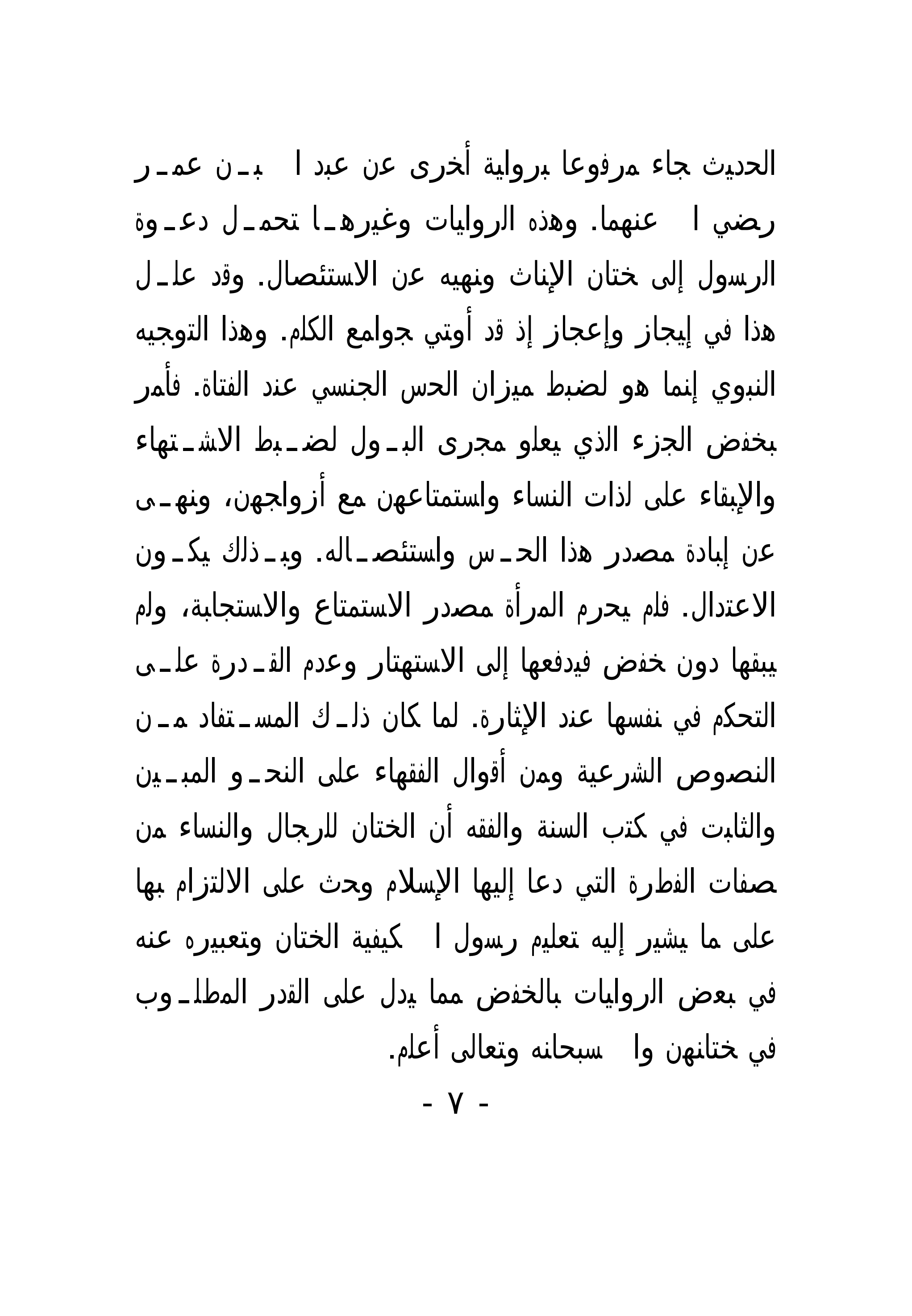


والجراح الجاهل، وتوجب على أولياء الأمر، حفظا لصحة الناس ووقاية لهم من الضرر، منع من يسيئون في الأعمال العامة، كما توجب تعزيرهم عند المخالفة بما يردعهم ويردع أمثالهم.

أما بعد: فهذا هو حكم الشريعة – فيما نرى – في موضوع الختان أخذا من النصوص ومقارنة الأدلة.

فتوى أولى للشيخ محمد سيد طنطاوي
(دار الإفتاء – مصر/ ١٩٩٣)

إن الفقهاء اتفقوا على أن الختان في حـق الرجـال، والخفاض في حق النساء أمر مشـروع، ثـم اختلفـوا فـي وجوبه. فقال الإمامان أبو حنيفة ومالك هو مسنون في حقهما وليس بواجب وجوب فرض ولكن يأثم بتركه تاركه. وقـال الإمام الشافعي هو فرض على الذكور والإناث. وقال الإمام أحمد هو واجب في حق الرجال، وفي حـق النسـاء عنـه روايتان أظهرهما الوجوب. وهو في شأن النساء قطع الجلدة التي فوق مخرج البـول دون مبالغـة فـي قطعهـا ودون استئصالها، وسمي هذا خفاضا. وقد اسـتدل الفقهـاء علـى خفاض النساء بحديث أم عطية رضي ا عنهـا قالـت إن امرأة كانت تختن بالمدينة فقال لها النبي: " لا تنهكي فإن ذلك أحظى للزوج وأسرى للوجه" ومعنى لا تنهكي لا تبالغي في القطع والخفض. ويؤكد هذا الحديث الذي رواه أبو هريـرة رضي ا عنه أن الرسول قال: " يا نساء الأنصار أخفضـن (أي اختتن) ولا تنهكن (أي لا تبالغن في القطع) " وهـذا



الحديث جاء مرفوعا برواية أخرى عن عبد ا بـن عمـر رضي ا عنهما. وهذه الروايات وغيرهـا تحمـل دعـوة الرسول إلى ختان الإناث ونهيه عن الاستئصال. وقد علـل هذا في إيجاز وإعجاز إذ قد أوتي جوامع الكلم. وهذا التوجيه النبوي إنما هو لضبط ميزان الحس الجنسي عند الفتاة. فأمر بخفض الجزء الذي يعلو مجرى البـول لضـبط الاشـتهاء والإبقاء على لذات النساء واستمتاعهن مع أزواجهن، ونهـى عن إبادة مصدر هذا الحـس واستئصـاله. وبـذلك يكـون الاعتدال. فلم يحرم المرأة مصدر الاستمتاع والاستجابة، ولم يبقها دون خفض فيدفعها إلى الاستهتار وعدم القـدرة علـى التحكم في نفسها عند الإثارة. لما كان ذلـك المسـتفاد مـن النصوص الشرعية ومن أقوال الفقهاء على النحـو المبـين والثابت في كتب السنة والفقه أن الختان للرجال والنساء من صفات الفطرة التي دعا إليها الإسلام وحث على الالتزام بها على ما يشير إليه تعليم رسول ا كيفية الختان وتعبيره عنه في بعض الروايات بالخفض مما يدل على القدر المطلـوب في ختانهن وا سبحانه وتعالى أعلم.

فتوى الدكتور يوسف القرضاوي

(مصر/ ١٩٨٧)

سؤال: ما حكم الإسلام في ختان البنات؟

جواب: هذا الموضوع اختلف فيه العلماء والأطباء أنفسهم، وقامت معركة جدلية حوله في مصر منذ سنوات. من الأطباء من يؤيد، ومنهم من يعارض. ومن العلماء من يؤيد ومنهم من يعارض. ولعل أوسط الأقوال وأعدله وأرجحها، وأقربها إلى الواقع، وإلى العدل في هذه الناحية، هو الختان الخفيف، كما جاء في بعض الأحاديث – وإن لم تبلغ درجة الصحة – أن النبي قال لامرأة كانت تقوم بهذه المهمة، قال لها: " أشمي ولا تنهكي، فإنه أنضر للوجه، وأحظى عند الزوج" والإشمام هو التقليل، ولا تنهكي أي لا تستأصلي، فهذا يجعل المرأة أحظى عند زوجها، وأنضر لوجهها فلعل هذا يكون أوفق. والبلاد الإسلامية تختلف بعضها عن بعض في هذا الأمر. فمنها من يختن ومنها من لا يختن. وعلى كل حال، من رأى أن ذلك أحفظ لبناته فليفعل، وأنا أؤيد هذا، وخاصة في عصرنا الحاضر. ومن

ترك فلا جناح عليه، لأنه ليس أكثر من مكرم للنساء، كمـا قال العلماء، وكما جاء في بعض الآثار.

أما الختان للذكور فهو من شعائر الإسلام، حتى قرر العلماء أن الإمام لو رأى أهل بلد تركوه لوجـب عليـه أن يقاتلهم حتى يعودوا إلى هذه السنة المميزة لأمـة الإسـلام.

والحمد رب العالمين.

رأي الدكتورة نور السيد رائد

(مصر/ ١٩٩٥)

وداعا للخلاف في أمر الختان

﴿ ربنَا آتِنَا مِن لدنْك رحمةً وهيئْ لنَـا مِـن أمرِنَـا رشَدا﴾ [١٠ الكهف]..

أختي المسلمة. الزوجة والأم. أعرف أنـك تعـانين نفسيا، لكونك أم تريد الاطمئنان على بناتها وأبنائها، وأجدك تتساءلين كثيرا بينك وبين نفسك، أو بينك وبين الأخريـات، هل تقومين بختان أبنائك أم لا؟

ولا أكذب عليك، فقد جربت هذه الحيرة كثيرا، إلـى أن هداني ا لإجراء بحث عملي لمعرفـة كيفيـة الختـان ومعرفة فوائده الكثيرة.

وقد قمت بهذا البحث، لكوني مسلمة تريد اتباع هدي الرسول الكريم، ودكتورة صيدلانية عندي معرفة من الناحية الطبية، إلى حد ما، يؤهلني لذاك، وأنثى يمكنها أن تفيد بنات

جنسها، وزوجة، وأم. ﴿ من يهدِ ا ُ فَهو الْمهتَدِ ومن يضـلِلْ فَلَن تَجِد لَه ولِيا مرشِدا ﴾ [الكهف ١٧].

أختي المسلمة. أم البنيين والبنات، يقول الحق تبارك وتعالى: ﴿ ولَقَد خَلَقْنَا الإِنْسان مِن سلاَلَةٍ من طِينٍ (١٢) ثُـم جعلْنَاه نُطْفَةً فِي قَرارٍ مكِينٍ (١٣) ثُم خَلَقْنَا النطْفَةَ علَقَةً فَخَلَقْنَا الْعلَقَةَ مضغَةً فَخَلَقْنَا الْمضغَةَ عِظَاما فَكَسونَا الْعِظَام لَحما ثُـم أَنشأْنَاه خَلْقًا آخَـر فَتَبـارك ا ُ أَحسـن الْخَـالِقِين ﴾ [١٤ المؤمنون]. ﴿ أَحسن كُل شَيءٍ خَلَقَه وبدأَ خَلْقَ الإِنْسان مِـن طِينٍ (٧) ثُم جعلَ نَسلَه مِن سلاَلَةٍ من ماءٍ مهينٍ (٨) ثُم سواه ونَفَخَ فِيهِ مِن روحِهِ وجعلَ لَكُم السمع والأَبصار والأَفْئِدةَ قَلِيلاً ما تَشْكُرون ﴾ [٩ السجدة] ﴿ إِنا خَلَقْنَا الإِنْسان مِـن نطْفَـةٍ أَمشَاجٍ نبتَلِيهِ فَجعلْنَاه سمِيعا بصِيرا ﴾ [٢ الإنسان].

لقد خلق ا الإنسان في بادئ الخلق من طـين، ثـم جعل تناسله وتكاثره من نطفة أمشاج (خلـيط) مـن مـاء الرجل (الحيوانات المنوية) وماء الأنثى (البويضة) مكونا اللاقحة التي تعلق بجدار رحم الأنثى فيخلقها ا إلى إنسـان كامل في أحسن تقويم، فتبارك ا أحسن الخالقين. ا الـذي خلق هذا الإنسان، أمره بالحفاظ علـى أعضـائه التناسـلية وحمايتها، لضمان قيامها بوظائفها التي خلقها ا من أجلهـا،

وهي التناسل والتكاثر لإنتاج الذرية. فشرع لنا الختان وأمـر به الأنبياء إبراهيم عليه السلام. ولقد اتبع رسـولنا الكـريم محمد سنة أبيه إبراهيم عليه السلام وأمرنا باتباعها، وهـدانا إلى كيفية القيام بها.

وفي بحثي المتواضع حاولت الإلمام بـالكثير ممـا يخص أمر الختان للبنين والبنات، من حيث التعريف بالختان، كيفية ختان الذكر، كيفية ختان الأنثى، السند من السنة النبوية الشريفة على وجوب الختان، فوائد الختان بالنسـبة للـذكر والأنثى، وقت الختان، مما يهم كثير من الأمهـات والآبـاء لتهدأ نفوسهم ويحمدوا ا على أن جعلهم من المسلمين.

الختان

التعريف: الختان: بكسر الخاء، الاسم مـن الخـتن، وهو موضوع القطع من الذكر والأنثى. وفي الحـديث: "إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل" ويطلق الختان على الـذكر والأنثى. ويقال لقطعهما الإعذار والخفض.

الختان: صناعة الختن، والختن فعل الخاتن للغـلام. هذا من حيث اللغة. أما في الشرع نجد ما يلي: عرف علماء الشرع الختان بأنه: قطع بعـض مخصـوص مـن عضـو مخصوص. والعذرة: الختان وهي كـذلك الجلـدة يقطعهـا

الخاتن. وعذر الغلام والجارية يعذرهما عـذرا وأعـذرهما: ختنهما. والعذار والأعذار والعذيرة: طعام الختان.

ختان الذكر: يكون ختان الذكر بقطع الجلـدة التـي تغطي الحشفة، وتسمى الغلفة، بحيث تنكشف الحشفة كلها.

ختان الإناث: ذكر في مجلة الأزهـر. إن الخفـاض للفتيات له أنواع أربعة معروفة هي:

النوع الأول: وفيه يتم قطع الجلدة أو النواة فوق رأس البظر.

النوع الثاني: وفيه يتم استئصال جزء من البظر، وجزء من الشفرين الصغيرين.

النوع الثالث: وفيه يستأصل كل البظـر، وكـل الشـفرين الصغيرين.

النوع الرابع: وفيه يزال كل البظر، وكل الشفرين الصغيرين وكل الشفرين الكبيرين.

وأرجو من سيادة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق شيخ الأزهر الشريف أن يسمح لي بالتعليق علـى أنواع الختان هذه من وجهة نظري الطبيـة ونتاجـا لبحـث عملي قمت به للتيقن من هذا الأمر.

التعليق الأول: البظر هو عضو الحس الجنسي للأنثى ولـه أهمية كبيرة في الجماع والمعاشرة الزوجيـة

وإزالته أو إزالة جزء منه يؤدي إلى البرود الجنسي.

التعليق الثاني: إزالة الشفرين الكبيرين (الشفتين بالنسبة للفرج) أو تركهما لا يؤثر على العملية الجنسي، وتركهما ليس منه أي ضرر صحي. ولذا أفضل تركهما، لأن لهما دور هام في حماية الجهاز التناسلي للأنثى، ولأن استئصالهما فيه تشويه لهذه المنطقة من الأنثى.

التعليق الثالث: الجلدة التي كعرف الديك فوق البظر عبارة عن غشاء هرمي الشكل مشقوق من جانب واحد، وهذا الغشاء ليس له أي تأثير على المعاشرة الزوجية. ولذا فإن إزالته نهائيا لا تؤثر على الجماع. ولكن هذا الغشاء يغلف البظر وهو العضو الحساس والمؤثر في اللقاء الجنسي. ومن هنا كان قول الرسول لأم حبيبة: " أشمى ولا تنهكي فإنه أبهى للوجه، وأحظى لها عند الزوج" (لا تنهكي: يعني

لا تبالغي في القطع) هو للحفاظ على البظـر من قطع جزء منه أو قطعه نهائيا، وذلك لأن طريقة القطع آنذاك كانت تتم بشد الغشاء الذي يغلف البظر ثم قطعه رأسيا باستعمال شفرة أو ما يعادلها من آلة القطع. أما الآن فيمكن إزالة هذا الغشاء، واستئصاله نهائيا دون إلحاق أي ضرر بالبظر وذلك بقصه دائريا حول البظر عند طبيب متخصص. وهذا أكثر فائدة مـن الناحيتن الجنسية والطبية. ولذلك أرى أن هذا هو الختان المقصود في السنة الشريفة.

السند من السنة النبوية على وجوب الختان:

عن رسول ا أنه قال: " الفطرة خمـس: الاختنـان والاستحداد وقص الشارب وتقليم الأظفار ونتـف الإبـط " ؛ " الختان سنة للرجال ومكرمة للنساء" ؛ " إن مـن الفطـرة: المضمضة والاستنشاق والسواك وغسل البراجم ونتف الإبط والاستحداد والاختتنان والانتضاح" وسقط منه تقليم الأظفار. عن النبي قال: " اختتن إبراهيم عليه السلام بعـد أن مـرت

عليه ثمانون سنة، واختتن بالقدوم" وسئل النبي في الأغلف يحج إلى بيت ا ؟ قال: " لا حتى يختتن ".

فوائد ختان الأنثى:

الفائدة الأولى: ترك هذا الغشاء الذي يغلف البظر وهو – كما قلت – هرمي الشكل مشقوق من جهة واحدة، أي أنه يشبه الجراب، مما يجعله دائما غير نظيف، نتيجة لدخول بعض الإفرازات المهبلية وجزء من البول وتراكمهما فيه، وهذه الإفرازات وبقايا البول تكون بيئة ملائمة لنمو وتكاثر أنواع عديدة من البكتيريا والفطريات التي تسبب الكثير من الأمراض البكتيرية والأمراض الفطرية لكل من الجهازين: البولي (الكليتين والحالبين والمثانة) والتناسلي (المبيضين والرحم والمهبل) للأنثى، وذلك لشدة قرب فتحتي الإخراج لكل من الجهاز التناسلي والجهاز البولي للأنثى.

فعلى سبيل المثال: من الأمراض البكتيرية التي تضر الجهاز البولي: التهاب المثانة، أو التهاب الحالبين، أو التهاب الكليتين الذي يسببه نوع من البكتيريا اسمه بيسودوموناس Pseudomonas ومن الأمراض الفطرية التي تسبب التهابات في الجهاز التناسلي للأنثى تكون نتيجة للإصابة

بفطـــر الكانديـــدا Candida أو فطـــر ترايكومونـــاس Trichomonas.

أما الالتهابات التي تصيب الجهاز التناسلي للأنثـى نتيجة للتلوث البكتيري، فتسببها أنواع من البكتيريا العنقودية والسبحية اللاهوائية مثل بكتيريا جونوكوكـاي Gonococci وبكتيريا نيسريا السيلان Chlamydia والتي تسـبب، فـي حالات الإصابة الشديدة، العقم.

الفائدة الثانية: ترك هذا الغشاء يؤدي إلـى الشـبق الجنسي وأيضا الإكثار من العادة السرية وذلك لكثرة احتكاك هذا الغشاء بالبظر.

الفائدة الثالثة: وجود بقايا البول والإفرازات الجنسية داخل هذا الغشاء يكون مصدرا لنجاسة الثوب والبدن وبالتالي نقص عنصر الطهارة بالنسبة للمسلمة.

فوائد ختان الذكر:

الفائدة الأولى: إزالة الغلفة لها تـأثير طيـب علـى المعاشرة الزوجية ويخلص المرء من خطر انحباس الحشـفة أثناء التمدد.

الفائدة الثانية: يخفف الختـان خطـر الإكثـار مـن استعمال العادة السرية لأن وجود الغلفة ووجود الإفـرازات الجنسية المختزنة بها يثير الأعصاب التناسلية المنبثة حـول قاعدة الحشفة وتدعو المراهق إلى حكهـا والاسـتزادة مـن مداعبتها ومداعبة عضوه.

الفائدة الثالث: إزالة الغلفة يزيد من مدة الجماع قبـل القذف لذلك فإن المختونين أكثر اسـتمتاعا وأكثـر إمتاعـا وإرضاء.

الفائدة الرابعة: وجود بقايا البول والإفرازات الجنسية داخل الغلفة في حالة عدم الختان تكـون مصـدرا لنجاسـة الثوب. والبدن وبالتالي نقص عنصر الطهارة بالنسبة للمسلم.

الفائدة الخامسة: إذا لم تقطع الجلـدة التـي تغطـي الحشفة، فإنها تحوي دائما بعض قطرات من البول وبعـض الإفرازات الجنسية كالسائل المنوي والحيوانات المنوية وكل هذه الإفرازات وبقايا البول تكون بيئة ملائمة لتغذية وتكـاثر العديد من أنواع البكتريا والفطريات التي تسبب الكثير مـن الأمراض البكتيرية أو الفطرية لكل مـن الجهـاز البـولي (الكليتين والحلبتين والمثانة) والجهاز التناسلي (الخصيتين

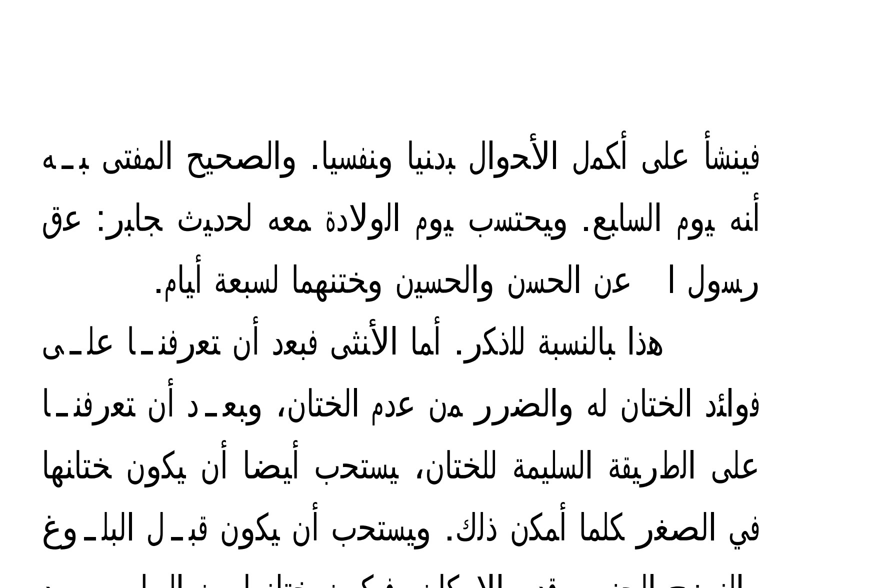
وقناة المني وكيس المنى وغدة البروستاتة والقضيب) للذكر، وذلك لاشتراك الجهازين في فتحة إخراج واحدة بالقضـيب، مما يسهل إصابتهما.

أما عن أنواع البكتريا والفطريـات التـي تصـيب الجهاز البولي أو التناسلي للذكر، فهي نفس الأنـواع التـي ذكرتها من قبل والتي تصيب نفس الجهازين للأنثى تقريبـا، وتسبب العديد من الالتهابات لكل من الجهازين، مما يـؤدي إلى تلف في بعض خلايا الكلى أو الفشل الكلوي في حـالات الإصابة الشديدة للجهاز البولي، أو تسبب التهابات شديدة في الخصيتين أو غدة البروستاتة تكون نتيجتها إما ضعف القدرة على الإنجاب أو العقم.

ملاحظة: الأمراض الفطرية أو البكتيرية التي تصيب الجهاز البولي أو التناسلي، لأي من الزوج أو الزوجة، تكون مصدرا لإصابة الطرف الآخر. ولهذا فإن صحة وسلامة كل من الزوجين مهم جدا بالنسبة للآخر.

وقت الختان:

بعد أن تعرفنا على فوائد الختان، يستحب ختان الذكر في سن الصغر كلما أمكن لأنه أرفق به، ولأنه أسرع بـرءا



فينشأ على أكمل الأحوال بدنيا ونفسيا. والصحيح المفتى به أنه يوم السابع. ويحتسب يوم الولادة معه لحديث جابر: عق رسول ا عن الحسن والحسين وختنهما لسبعة أيام.

هذا بالنسبة للذكر. أما الأنثى فبعد أن تعرفنا على فوائد الختان له والضرر من عدم الختان، وبعد أن تعرفنا على الطريقة السليمة للختان، يستحب أيضا أن يكون ختانها في الصغر كلما أمكن ذلك. ويستحب أن يكون قبل البلوغ والنضج الجنسي قدر الإمكان. فيكون ختانها من السابع بعد الولادة حتى بداية البلوغ الجنسي.

ختان من لا يقوى على الختان:

من كان ضعيف الخلقة بحيث لو خيف عليه، لم يجز أن يختتن عند القائلين بوجوبه بل يؤجل حتى يصير بحيث يغلب على الظن سلامته، لأنه لا تعبد فيما يفضي إلى التلف، ولأن بعض الواجبات يسقط بخوف الهلاك.

العذيرة:

هي الوليمة للختان وتسمى: العذار والإعذار والعذرة. والسنة إظهار ختان الذكر، وإخفاء ختان الأنثى.

وفي مذهب الإمام الشافعي بأنها تستحب في الذكر، ولا بأس بها في الأنثى للنساء فيما بينهن.

من مات غير مختون:

اتفقت كلمة الفقهاء على أنه لا يختتن الميت الأغلف الذي مات غير مختون، لأن الختان كـان تكليفـا وقـد زال بالموت.

ردود على الذين يهاجمون الختان.

١) الذين يقولون: إن هذا الغشاء خلقه ا فلماذا يزال. أقول لهم: ا خلق لنا الأظفار. وشعر العانة (الشعر الموجود تحت الإبط وحوالي الفرج)، فلماذا نقصه أو نزيله؟ والإجابة: إن إطالة الأظفار يجعل تنظيفها صعبا، كما أن عدم إزالة شعر العانة يكون سببا في الإصابة بالكثير من الأمراض البكتيرية والفطرية. لأن الشعر الطويل في هذه المناطق دائما يكون رطبا مبللا بالعرق الذي يحتوي على مواد تساعد على نمو البكتيريا والفطريات في هذه المناطق. فالنظافة وقاية من الأمراض، والوقاية خير من العلاج. هكذا تعلمنا.

٢) الذين يقولون: إن الختان يسبب فشل كلوي وعقم للفتاة أقول لهم: لقد ذكرت في هذا البحث أن عدم الختان وعدم نظافة هذه المنطقة هو السبب في هذه الأمراض.

٣) الذين يقولون: إن الختان يسبب نزيفا حتى الموت. أقول لهم: إن الختان جرح كأي جرح آخر في أية عملية جراحية، لا يحدث منه نزيف إلا في حالات ثلاث: الحالة الأولى: قيام جاهلين (حلاقين ودايات) بهذه الجراحة. الحالة الثانية: إجراء الختان بطريق خطأ كالتي يزال فيها كل البظر وكل الشفرين الصغيرين وكل الشفرين الكبيرين. فجرح مستعرض كهذا لا يمكن التحكم فيه من قبل الجاهلين القائمين به. والحالة الثالثة: هي أن بعض الناس يعانون من مرض سيولة الدم (عدم قدرة الدم على التجلط). وأقول لهؤلاء: هل عند استئصال اللوزتين أو الزائدة الدودية أو إجراء عملية بالقلب أو غير ذلك من العمليات الجراحية، هناك ما يمنع حدوث نزيف فيموت المريض نتيجة لهذا النزيف؟ فالختان

السليم أبسط من هذه الجروح جميعا إذا قام به أطباء متخصصون (أمراض نساء أو جراحين).

٤) الذين يقولون من الأطباء: إن ختان الإناث ليس من الصحة. أقول لهم: إذا أكل أحدكم في طبق به لحم أو حساء أو بيض أو سمك أو لبن، وترك هذا الطبق به بقايا تلك الأطعمة يوم أو يومين دون تنظيف، هل سيأكل هذا الطبيب في ذلك الطبق دون غسيل؟ بالطبع لا. فالجاهل الذي لا يقرأ ولا يكتب لا تقبل نفسه مجرد شم رائحة التعفن الخارجة من الطبق. أما أنت أيها الطبيب فسوف تقول لنفسك فورا: إن هذه الرائحة الكريهة ناتجة عن بكتريا التسمم الغذائي Clostridium botuliunm التي تكاثرت على بقايا تلك الأطعمة والتي يسبب القليل منها الموت. فإذا فكر الجاهل في غسل هذا الطبق مرة واحدة، فسيغسله هذا الطبيب عشر مرات حتى يغلب على ظنه خلو الطبق من البكتيريا نهائيا. فهل يقبل أحد هؤلاء الأطباء جماع زوجة له بها منطقة دائمة

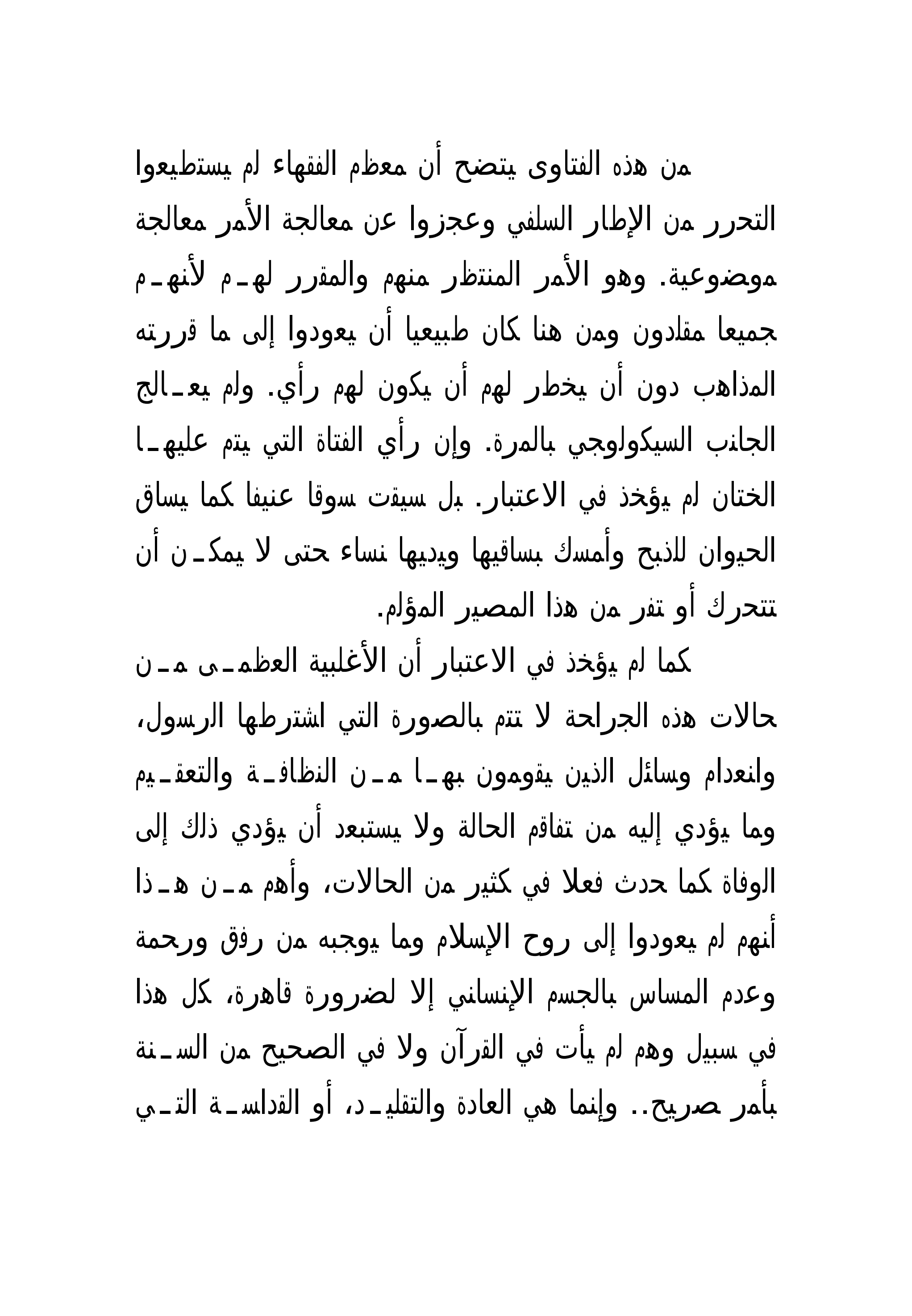
التعفن وبؤرة لنمو وتكاثر البكتيريا والفطريات والفيروسات؟

5) الذين يقولون: إن ختان الأنثى كانت عادة موجودة في الجاهلية. أقول لهم: نعم أنا أتفق معكم في ذلك. ولكن هل هذه هي العادة الوحيدة التي كانت توجد قبل الإسلام ثم أقرها الإسلام؟ لا، فقد كانت توجد عادات كثيرة قبل الإسلام منها: الصدق والكذب، الأمانة والخيانة، وأكل أموال الناس بالباطل، الصبر واليأس، العفة والشرف، والزواج والبغاء وصاحبات الرايات الحمر، والسحاق واللواط، والعدل والظلم، والوفاء بالعهود والغدر، الكرم والبخل، الشجاعة والجبن، والمكر والخديعة، السحر، أكل الميتة والدم ولحم الخنزير، وشرب الخمر ولعب الميسر، قطع الطريق والرق، نقص الميزان والمكيال، الديوث المستحسن على أهله، بالإضافة إلى عادة الختان. فجاء الرسول الكريم برسالة ا إلى البشر وأحل الطيب من هذه العادات وحرم الخبيث منها. فكون الختان موجودا قبل الإسلام ليس سندا لأن يتخذه

البعض نقطة ضعف يهدم بها صحة أجيال وأجيال من الإناث.

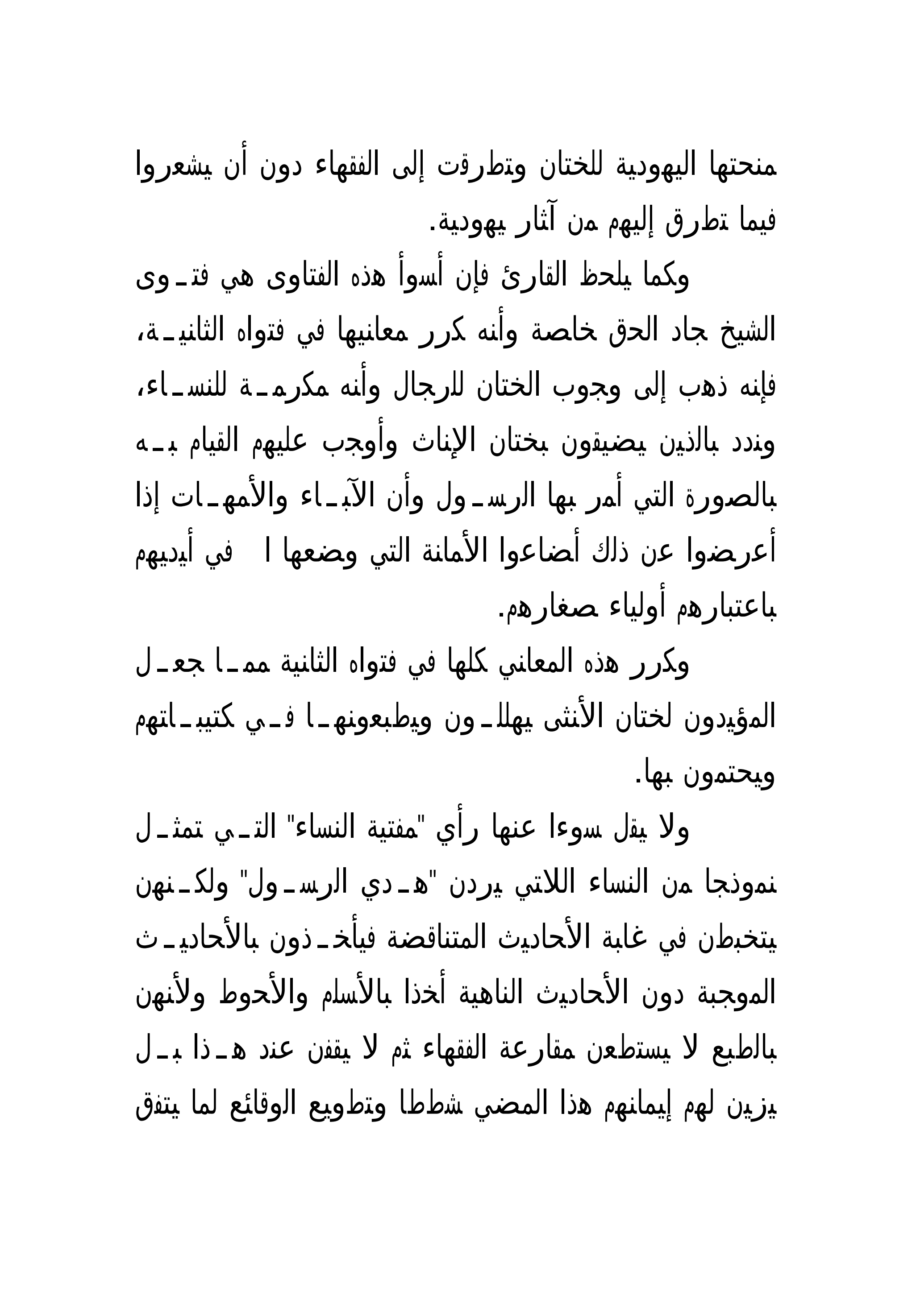
وفي ختام بحثي هذا أحب أن أضيف أن ختان الأنثى لا يهم المرأة المسلمة فقط، بل يهم المرأة في كل بقعة من بقاع العالم أيا كانت ديانتها. فهي مسألة تحميها من الأمراض إذا أجريت بطريقة سليمة، على أيدي أطباء متخصصين. فصحة المرأة يترتب عليها صحة الأولاد والزوج. فمن ينادون الآن من الرجال بعدم ختان المرأة، هم أول من سيجني آثار المرض الناتج عن ذلك. فالأمراض التي تصيب المرأة في هذه المنطقة كما قلت تكون نتيجة للإصابة بالبكتيريا والفطريات. وهذه البكتريا وتلك الفطريات سهلة الانتقال إلى الرجل أثناء الجماع، وسيكون أيضا مصيره كمصيرها فيصاب بالفشل الكلوي أو العقم، فضلا عن أن وجود هذا الغشاء سيساعد على انتشار مرض الإيدز لامتلاء هذا الغشاء بالفيروس الذي يجد الغذاء الكافي (بقايا دم حيض وإفرازات مهبلية وحيوانات منوية) للنمو والتكاثر حتى ينتقل من الأنثى إلى الرجل وبذلك تعم البلوى.

***



من هذه الفتاوى يتضح أن معظم الفقهاء لم يستطيعوا التحرر من الإطار السلفي وعجزوا عن معالجة الأمر معالجة موضوعية. وهو الأمر المنتظر منهم والمقرر لهـم لأنهـم جميعا مقلدون ومن هنا كان طبيعيا أن يعودوا إلى ما قررته المذاهب دون أن يخطر لهم أن يكون لهم رأي. ولم يعـالج الجانب السيكولوجي بالمرة. وإن رأي الفتاة التي يتم عليهـا الختان لم يؤخذ في الاعتبار. بل سيقت سوقا عنيفا كما يساق الحيوان للذبح وأمسك بساقيها ويديها نساء حتى لا يمكـن أن تتحرك أو تفر من هذا المصير المؤلم.

كما لم يؤخذ في الاعتبار أن الأغلبية العظمـى مـن حالات هذه الجراحة لا تتم بالصورة التي اشترطها الرسول، وانعدام وسائل الذين يقومون بهـا مـن النظافـة والتعقـيم وما يؤدي إليه من تفاقم الحالة ولا يستبعد أن يؤدي ذلك إلى الوفاة كما حدث فعلا في كثير من الحالات، وأهم مـن هـذا أنهم لم يعودوا إلى روح الإسلام وما يوجبه من رفق ورحمة وعدم المساس بالجسم الإنساني إلا لضرورة قاهرة، كل هذا في سبيل وهم لم يأت في القرآن ولا في الصحيح من السـنة بأمر صريح.. وإنما هي العادة والتقليـد، أو القداسـة التـي



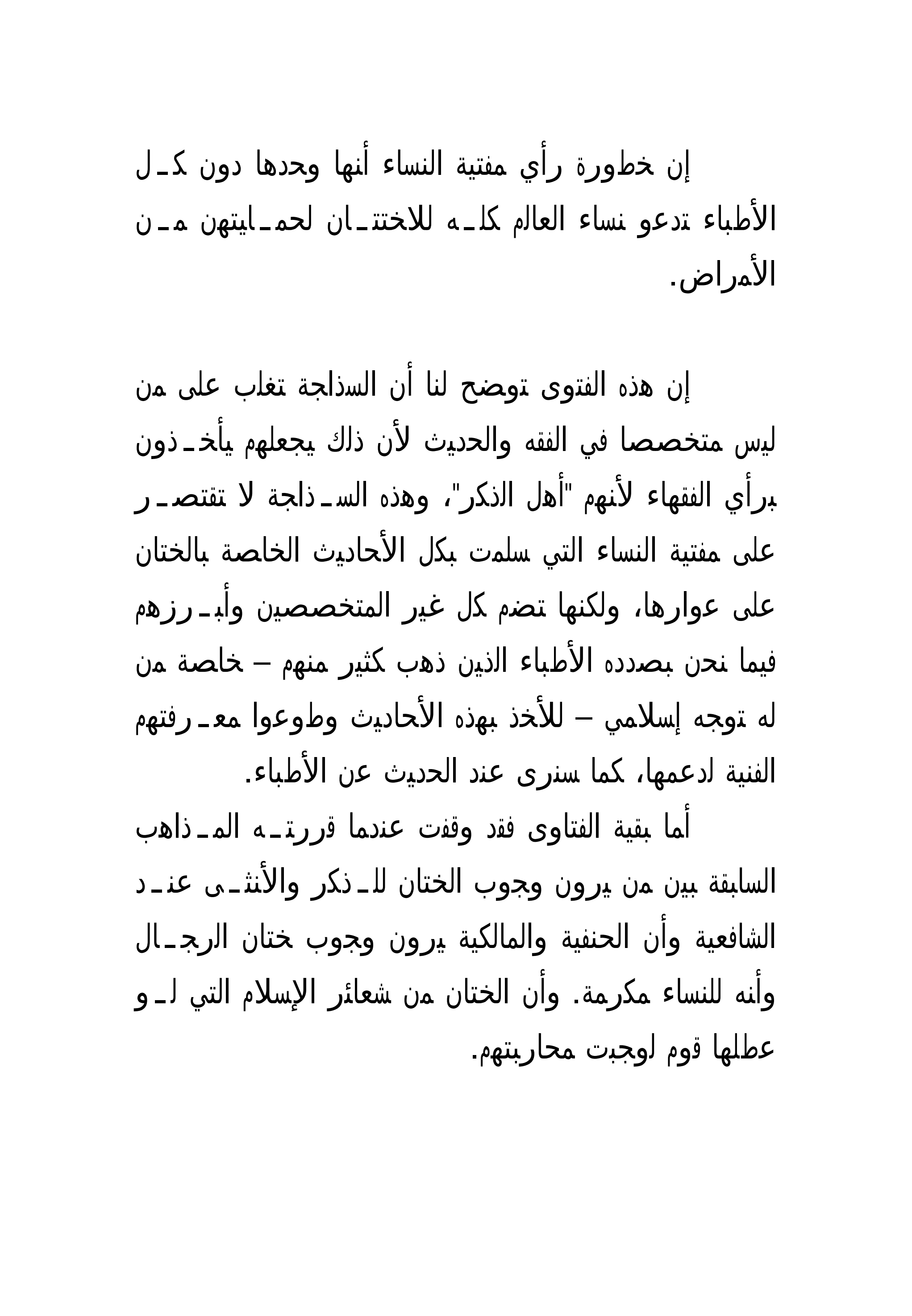
منحتها اليهودية للختان وتطرقت إلى الفقهاء دون أن يشعروا فيما تطرق إليهم من آثار يهودية.

وكما يلحظ القارئ فإن أسوأ هذه الفتاوى هي فتوى الشيخ جاد الحق خاصة وأنه كرر معانيها في فتواه الثانية، فإنه ذهب إلى وجوب الختان للرجال وأنه مكرمة للنساء، وندد بالذين يضيقون بختان الإناث وأوجب عليهم القيام به بالصورة التي أمر بها الرسول وأن الآباء والأمهات إذا أعرضوا عن ذلك أضاعوا الأمانة التي وضعها ا في أيديهم باعتبارهم أولياء صغارهم.

وكرر هذه المعاني كلها في فتواه الثانية مما جعل المؤيدون لختان الأنثى يهللون ويطبعونها في كتيباتهم ويحتمون بها.

ولا يقل سوءا عنها رأي "مفتية النساء" التي تمثل نموذجا من النساء اللاتي يردن "هدي الرسول" ولكنهن يتخبطن في غابة الأحاديث المتناقضة فيأخذون بالأحاديث الموجبة دون الأحاديث الناهية أخذا بالأسلم والأحوط ولأنهن بالطبع لا يستطعن مقارعة الفقهاء ثم لا يقفن عند هذا بل يزين لهم إيمانهم هذا المضي شططا وتطويع الوقائع لما يتفق

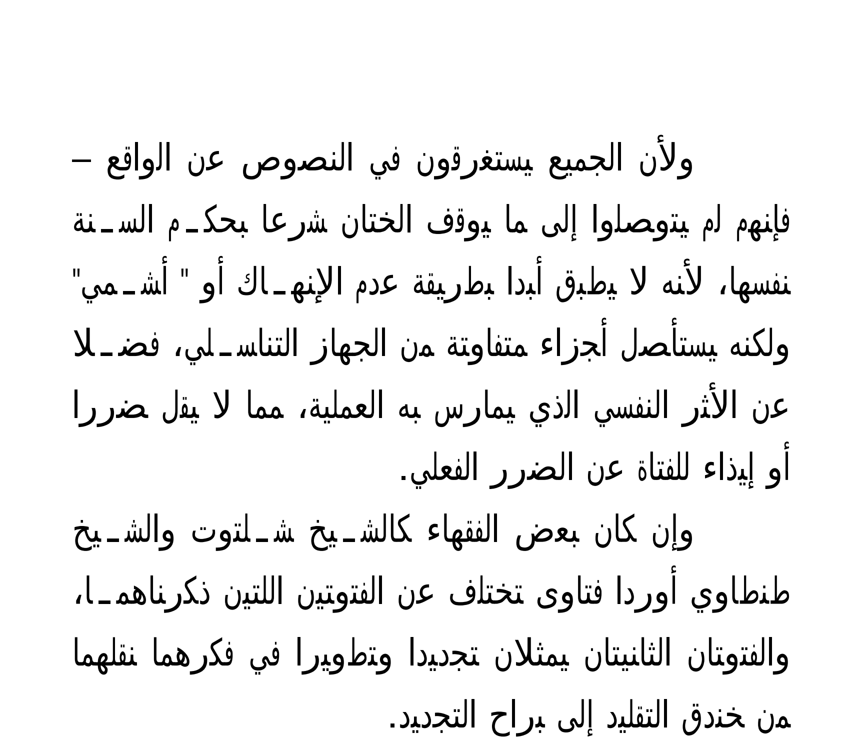
بهن لأنهن فقدن تماما ملكة التمييـز بعـد الغسـيل الفقهـي لعقولهن. فأخذت بقياس لا يستقيم عندما ردت على من يرون هذا الغشاء مما خلقه ا فليس لنا أن نزيله وقالت إن ا خلق لنا الأظفار وشعر العانة والإبط فهل نبقيها ولا نزيلها فمتـى كان إجراء جراحة دقيقة في مكان حساس يؤدي إلى نزيـف يماثل قص الأظفار أو إزالة الشعر.. ثم تضرب المثل بمـن يأكل من طبق به آثار نتنة من بقايا لحم أو سمك ثم يجـامع زوجه في منطقة دائمة التعفن وبؤرة لنمو وتكـاثر البكتريـا والفطريات فمن قال يا مفتية النساء – إن النساء لا يغتسـلن ليس فحسب بعد الجماع، ولكـن بصـفة يوميـة وإن هـذا الاغتسال- خاصة إذا كان في بانيو يذهب بكل الأقذار، وماذا تقول مفتية النساء عندما تقرأ ما كتبه الدكتور رمضـان "إن فتحة البول منفصلة عن البظر ويقول فلـيس هنـاك تـراكم النجاسة عند الإناث مثل ما يحدث مع الأولاد، وإفراز غـدة الرحم إفراز طبيعي له وظيفته وليس نجسا وتنظيفه عمليـة سهلة تتم مع النظافة العامة لهذا المكان".



إن خطورة رأي مفتية النساء أنها وحدها دون كل الأطباء تدعو نساء العالم كله للاختتان لحمايتهن من الأمراض.

إن هذه الفتوى توضح لنا أن السذاجة تغلب على من ليس متخصصا في الفقه والحديث لأن ذلك يجعلهم يأخذون برأي الفقهاء لأنهم "أهل الذكر"، وهذه السذاجة لا تقتصر على مفتية النساء التي سلمت بكل الأحاديث الخاصة بالختان على عوارها، ولكنها تضم كل غير المتخصصين وأبرزهم فيما نحن بصدده الأطباء الذين ذهب كثير منهم – خاصة من له توجه إسلامي – للأخذ بهذه الأحاديث وطوعوا معرفتهم الفنية لدعمها، كما سنرى عند الحديث عن الأطباء.

أما بقية الفتاوى فقد وقفت عندما قررته المذاهب السابقة بين من يرون وجوب الختان للذكر والأنثى عند الشافعية وأن الحنفية والمالكية يرون وجوب ختان الرجال وأنه للنساء مكرمة. وأن الختان من شعائر الإسلام التي لو عطلها قوم لوجبت محاربتهم.



ولأن الجميع يستغرقون في النصوص عن الواقع – فإنهم لم يتوصلوا إلى ما يوقف الختان شرعا بحكـم السـنة نفسها، لأنه لا يطبق أبدا بطريقة عدم الإنهـاك أو " أشـمي" ولكنه يستأصل أجزاء متفاوتة من الجهاز التناسـلي، فضـلا عن الأثر النفسي الذي يمارس به العملية، مما لا يقل ضررا أو إيذاء للفتاة عن الضرر الفعلي.

وإن كان بعض الفقهاء كالشـيخ شـلتوت والشـيخ طنطاوي أوردا فتاوى تختلف عن الفتوتين اللتين ذكرناهمـا، والفتوتان الثانيتان يمثلان تجديدا وتطويرا في فكرهما نقلهما من خندق التقليد إلى براح التجديد.

ولو أن الفقهاء اتبعوا روح القـرآن وطريقتـه فـي مجابهة بعض الآثام لما سلكوا هذا المسلك، ولكنهم فضـلوا طريقهم في "سد الذريعة" التي اتبعوها مع المرأة أيضا عندما حرموا عليها أداء الصلوات في المساجد بدعوى سد الذريعة في الفتنة وقد أوضح الدكتور إسماعيل العوا الحقيقة فيما يثار عن إثارة الشهوة لما يحدث من ملامسـات فـي التـزاحم، ووضح ارتباط ذلك بالمخ وان المرأة عـادة تضـيق بهـذا الزحام وما يحدثه من أذى ولكنه لا يصل إلى إثارة الشـهوة

لأن إثارة الشهوة لا تحدث إلا عند الرضا النفسـي والقبـول كما يحدث ما بين الزوجة وزوجها على أننا لو فرضنا جدلا أن هذا يحدث فقد وضح لنا القرآن طريق التعامل معه: ﴿ إِنَّ الْحسنَاتِ يذْهِبن السيئَاتِ ﴾ فمن استشعر شيئا فـإن الطريـق القرآني لمجابهته هو فعل الحسنات.

لقد تغاضى الفقهاء عن ضعف كل الأحاديـث التـي جاءت عن ختان الأنثى كما ذكرها المحدثون أنفسهم، فكـان من الأمانة والدقة أن يستبعدوها لا أن يحكموا بها ويروا أن تعدد الروايات تزكيها فتعدد الباطل لا يحيلـه حقـا، وكـان الأسلم أن يدعوا الأمر إلى المعنيين الذين يمكنهم أن يحكموا في هذا الشأن وهم الأطباء والأغلبية الساحقة للأطباء تؤكـد أنه أمر بشع، وأنه يخلف أسوأ الآثار فضلا عن أنه لا يمكن أن يؤدى إلا عن طريق جراح متخصص في هذا النوع مـن الجراحة الفنية الدقيقة، لا أن يقوم به الدايات وحلاقو الصحة.

ولكن ماذا نقول؟ إن الفقهاء هنا لا يمثلون الإسـلام الحق، وإنما يمثلون العادات القديمة وما وجدوا عليه آبـاءهم وطبقوا روح العصر المستبد الذي تنتهي حلقاته إلى المـرأة وظنوا أنهم يحسنون صنعا وهم يرتكبون موبقـة سيسـألون

عنها يوم القيامة فضلا عما فقدوه من تقدير أو احترام، وهي نتيجة لا بد أن يبوء بها من لا يقدر المسئولية.

***

على أن أمر الفتاوى قد يهون أمام تعصب ناشئة تعتقد أن التشدد من الإسلام وأن العادة تصبح عبادة إذا انتظمت وتوالت. وأن ما جاء به السلف له قداسة ما أوجبته الأحاديث وكان هذا الاتجاه في أصل ظهور جماعات "الغلاة" و "الرافضة الجديدة" التي لجأت إلى أسلوب العنف واستهدفت أن تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين وهم يجدون من يسمع إليهم، ومن يؤخذ بحماستهم وإخلاصهم وما يسرقونه من حجج لا يعلمون بطلانها.. ولعلهم أقوى من يؤثر على الآباء والأمهات في قضية الختان..

بين يدي رسالة صغيرة تحمل "القول المبين في مشروعية الختان للبنات والبنين" من تصنيف "أبو الأشباب" الزهيري. الذي تسيطر عليه هاجس "المؤامرة" وأن كل المحاولات التي تبذل للقضاء على الختان إنما يراد بها فتنة الأمة عن دينها، وفتح باب الترخص أمام الشهوات وشغلها عن القضايا المصيرية بمثل هذه القضايا وهو يربط ما بين

الاجتماعات التي تعقد لمقاومة الختـان ومـؤتمرات الأمـم المتحدة عن السكان "التي تشرع اللواط وتحرم الختان" وأنـه لا بد أن يكون هناك مخطط ويتساءل " أبو الأشـبال" " هـل لليهود دخل" فهل فات المؤلف أن اليهودية بالذات هي أشـد الديانات تمسكا بالختان، ويحاول الرد على محاضرة للشـيخ عبد الرحمن النجار، وفتوى للشيخ طنطـاوي ومـا ذكـره الدكتور حسين بهاء الدين من أن الختـان " جريمـة بشـعة واعتداء صارخ على الطفولة البريئة " ثم يبدأ بالرد ليقول إن عدم ذكر القرآن للختان لا يعني تحريمه أو أنه ليس حـلالا. فالقرآن لا يذكر التفاصيل فلم يذكر تفاصيل الصلاة والزكـاة إلخ.. ووكل للسنة تبين ذلك وفاته أن السـنة إنمـا تفصـل ما أجمله القرآن، والقرآن لم يذكر الختـان إطلاقـا فكيـف تفصله السنة؟

ثم يقول إنه ليس من الضروري أن ترد أحاديث في البخاري ومسلم عن الختان لأن هذين لا يضـمان إلا سـتة آلاف حديث والبقية تجدها في كتب النسـائي وابـن ماجـة والترمذي ومسند ابن حنبل ومعاجم الطبراني ومرة أخـرى يتجاهل أن الأحاديث التي وردت في هذه الكتب عن الختـان

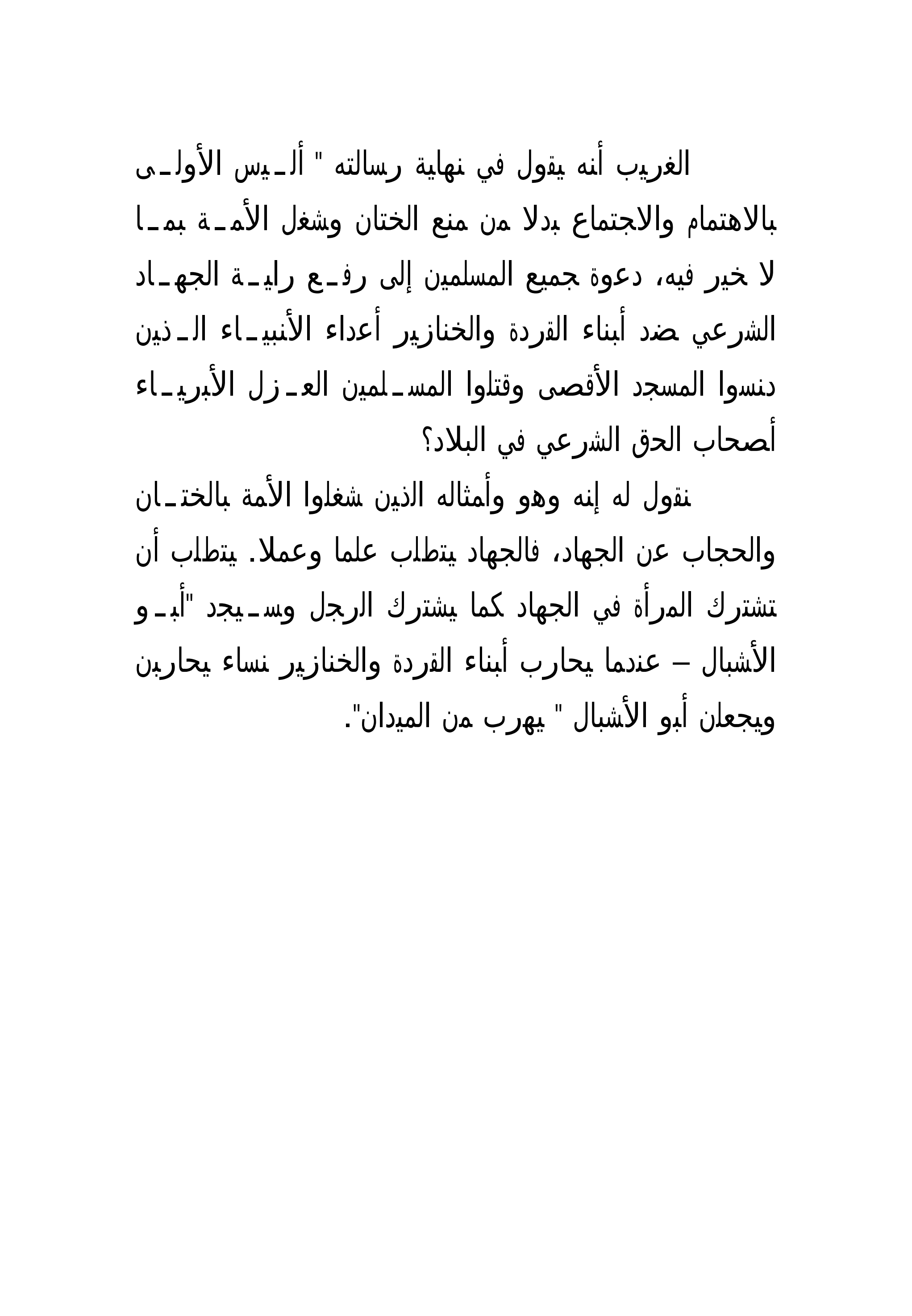
ضعيف أو معلول، وأن ذكرها في هذه المراجع التي تضـم الأحاديث الضعيفة والموضوعة لا يغني لها شيئا علـى أنـه يورد حديثا في البخاري عن أن آداب الفطرة خمس ذكر فيها الختان. ولكن البخاري أورد الحديث دون ذكر الختان مـن بين الآداب الخمسة للفطرة فجاء بصيغة عن أبي هريرة قال قال رسول ا خمس من الفطرة قص الشارب وتقليم الأظفار وحلق العانة ونتف الإبط والسواك. (ص ١٨٤ الأدب المفرد للبخاري)..

ثم يورد حديث " إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل" وقد أشرنا إلى التحفظات التي أوردها الدكتور العـوا علـى الحديث. وسترد بالتفصيل في الفصل المقبـل ونضـيف أن الذي ألزم الرسول الإشارة إلى الختانين هـو عزوفـه عـن التصريح بما يكون عليه الجماع الذي يوجب الغسل.

وينكشف السر الحقيقي وراء حماسته للـدفاع عـن الختان" وإبقاء هذا العضو بطوله وبالقدر الزائد فيـه يجعـل المرأة تهيج وتطلب الرجال في حله وحرمه بمجرد مسـاس ذلك العضو الزائد ولو بملابسها التي تلبسها.. فهذا العضـو مع الاحتكاك بالملابس يهيج الشهوة عند النساء، وناهيـك أن

تهيج البنت، خاصة الجامعية التي حرمـت مـن الحجـاب والنقاب (!!) وسنت لأجل انحرافها القـوانين التـي تحـرم وتجرم من يختنها، ومن يضبط لها شهوتها فـي منتصـف الطريق بين الإفراط والتفريط.. ناهيك لو أن فتـاة الجامعـة هيجت، والتي تعيش هي بين ذئـاب وأسـود فـي صـورة آدميين.. ماذا تفعل هذه الفتاة..؟ وماذا سيكون موقفهـا مـن الشباب المخنع المتسكع على قارعة الطريق، وعلى النواصي وهي تأكل في نفسها أكلا بسبب هياجها وزيادة شـهوتها..؟! ونحن في مناطق إلى حد ما حارة، وهذا أيضا أحد العوامـل التي تهيج الشباب. فضلا عن ما يعرضه التليفزيـون مـن مسرحيات وأفلام، والسينما وما تعرضه، والبـث المباشـر، والفيديو، والدش الذي ينقل إليك إذاعات العالم كله وأنت بين أربعة جدران "..

نقول لأبي الأشبال " عيب وعار هذا الـذي تقـول ومسايرة عمياء لمزاعم وأوهام، فأنـت تطعـن بناتنـا فـي عفتهن، وتصف شبابنا بأنهم ذئاب وأسود وأنت تبني علـى هذا الشطح أحكاما.



الغريب أنه يقول في نهاية رسالته " أليس الأولى بالاهتمام والاجتماع بدلا من منع الختان وشغل الأمة بما لا خير فيه، دعوة جميع المسلمين إلى رفع راية الجهاد الشرعي ضد أبناء القردة والخنازير أعداء الأنبياء الذين دنسوا المسجد الأقصى وقتلوا المسلمين العزل الأبرياء أصحاب الحق الشرعي في البلاد؟

نقول له إنه وهو وأمثاله الذين شغلوا الأمة بالختان والحجاب عن الجهاد، فالجهاد يتطلب علما وعملا. يتطلب أن تشترك المرأة في الجهاد كما يشترك الرجل وسيجد "أبو الأشبال – عندما يحارب أبناء القردة والخنازير نساء يحاربن ويجعلن أبو الأشبال " يهرب من الميدان".

الفصل الرابع

أحرار الفكر والفقهاء المجتهدون
يرفضون ختان الإناث

وجد بجانب المجموعة الفقهية المحافظة، المقلدة التي لا تملك إلا أن تكرر أقوال المذاهب دون أن تكون لهم الحرية أو " الحق " الفقهي في الاجتهاد، لأنهـم جميعـا كمـا قلنـا مقلدون، نقول وجد فقهاء آخرون تحرروا من إسار التقليـد فاستخدموا عقولهم وقادهم هذا إلى رفض ختان الإناث.

من هؤلاء الشيخ عبد الرحمن النجار الـذي شـغل منصبا رفيعا في وزارة الأوقاف عندما عقد أحد المـؤتمرات الدولية في نيروبي وأوفد الشيخ ليوضح رأي الإسـلام فـي ختان الإناث. فقال الرأي الشرعي أن القرآن لم يذكر شـيئا عن الختان وأن السنة تضمنت أحاديث طعن فـي أسـانيدها الفقهاء وأورد له مؤلف "ختان الذكور والإناث" كلمة مـؤثرة تعبر أصدق تعبير عن الموقف.

" البنت الصغيرة التـي يريـد أبواهـا أن يختناهـا لو كانت عندها قدرة على التعبير لصاحت فـي وجهيهمـا: اتركاني ولا تعذباني. والإسلام نهى عن التعذيب. والرسـول قال: من آذى مسلما فقد آذاني ومـن آذانـي فقـد آذى ا ".

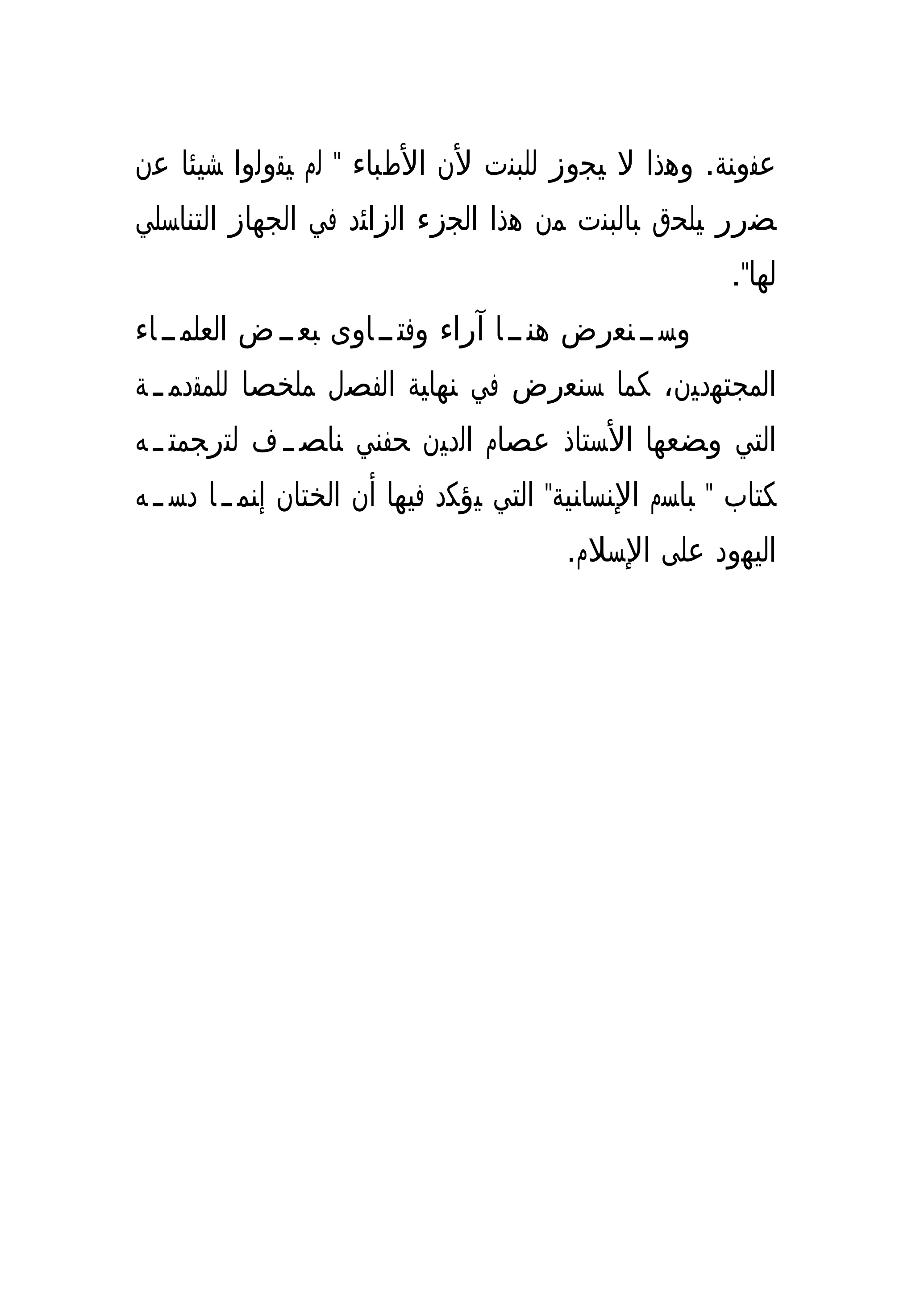
اتركاني لطبيعتي الأنثوية التي خلقني ا   عليها ولا تضراني صحيا ونفسيا واجتماعيا وا   تعالى يقـول: ﴿ لَقَـد خَلَقْنَـا الإِنْسان فِي أَحسنِ تَقْوِيمٍ﴾.إن هذا هو نـداء الفطـرة التـي فطرني عليها"[٩].

ونقل عنه أنه قال " ليس هناك ما يجعل ختان البنات سنة ملزمة. وهذا هو السبب في أننا نجد أن العديد من البلدان الإسلامية التي تطبق الشريعة الإسلامية بصرامة لا تجـري عمليات الختان للبنات، مثل السـعودية والعـراق وإيـران وسوريا وليبيا والمغرب".

وأنه قال " إن رأي الطبيب له احترامه فـي الـدين. فنحن نأخذ به إذا قال إن المرأة الحامل أو المرضع لا تصوم شهر رمضان إذا خافت على نفسها أو حتى علـى جنينهـا أو رضيعها. إنها تفطر شهر رمضان وتقضي ما عليها بعـد زوال هذا العذر. وفي ختان الذكور نحن نأخذ بقول الأطباء الذين يرون ختان الولد بقطع غلفتـه التـي تتجمـع تحتهـا رواسب قد تكون منبتا خصبا للجراثيم والتـي تـؤدي إلـى

---

[٩] ختان الدكتور والإناث – مرجع سابق ص ٢٦٨ ، وانظـر أيضـا ٣٣٨ وص ٣٤٦.



عفونة. وهذا لا يجوز للبنت لأن الأطباء " لم يقولوا شيئا عن ضرر يلحق بالبنت من هذا الجزء الزائد في الجهاز التناسلي لها".

وسـنعرض هنـا آراء وفتـاوى بعـض العلمـاء المجتهدين، كما سنعرض في نهاية الفصل ملخصا للمقدمـة التي وضعها الأستاذ عصام الدين حفني ناصـف لترجمتـه كتاب " باسم الإنسانية" التي يؤكد فيها أن الختان إنمـا دسـه اليهود على الإسلام.

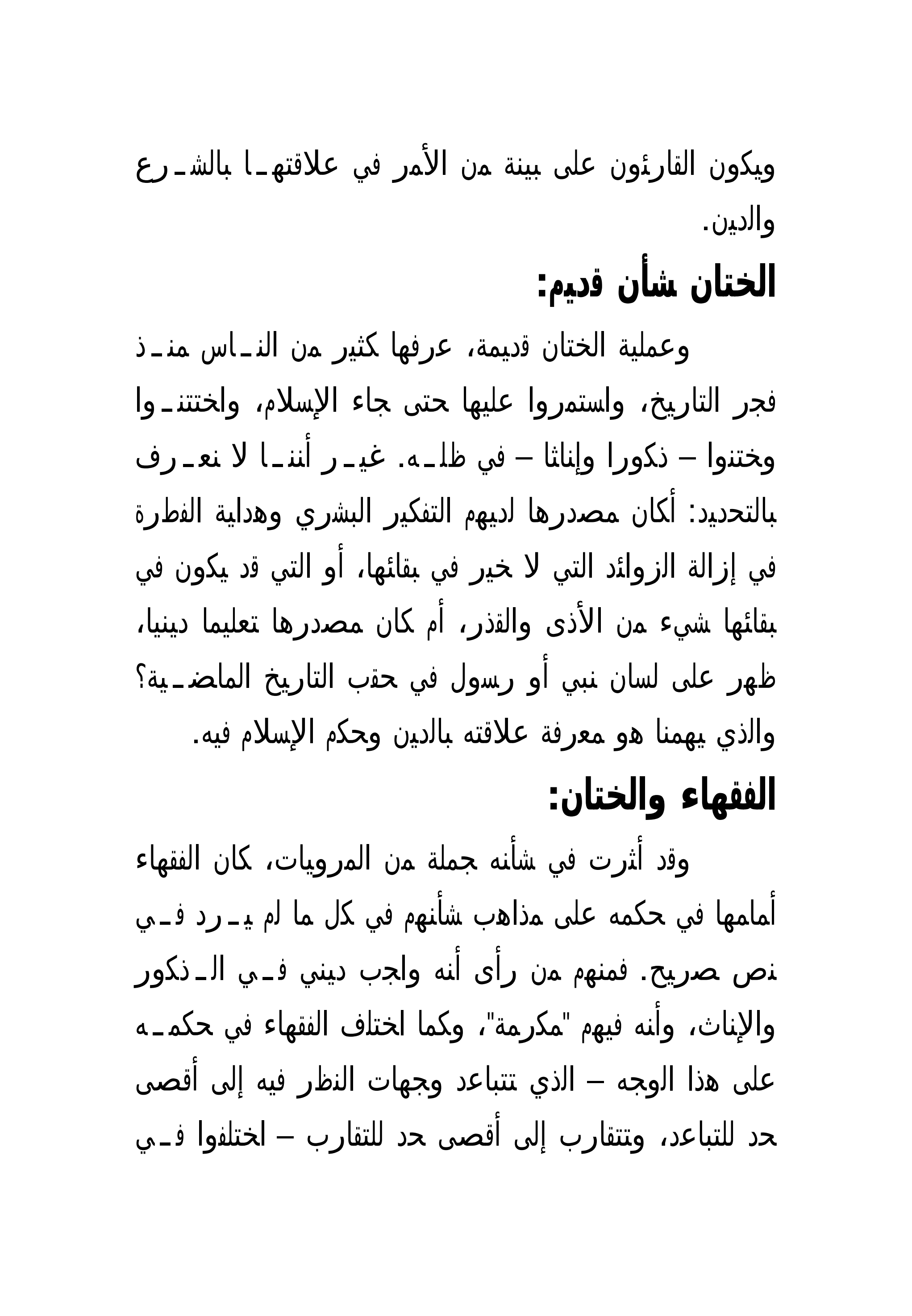
- ١ -

فتوى ثانية للشيخ محمود شلتوت

(مصر / ١٩٥٩)

قال صاحبنا: اختلفت آراء الأطباء في ختان الأنثى، فمنهم من سمح به وأيده، ومنهم من أنكره وحذره. والنـاس على رغم هذا الاختلاف متمسكون به، حريصـون عليـه: يفعلونه ويقيمون له الولائم الأسرية، ويرون أنه شأن يـدعو إليه الدين، ويجعله شعارا خاصا للمسلمين، فهل لنا أن نعرف حكم الإسلام فيه! وأن نعرف وقته من عمر الطفل؟

وليس صاحبنا هذا بأول من يطالب الإسلام في عملية الختان، وليس ما أكتبه اليوم جوابا له أول ما كتبت فيها. فقد كتبت فيها مرات كثيرة. غير أنها كانت لخصوص السائلين، لا لعموم القارئين. وقد آثرت اليوم أن أحقق رغبته الكريمـة فأتحدث فيها عن طريق منبر له صوته في آذان الناس مـن جهة ما ترهف أسماعهم إليه، وهو حكم الدين وحكم الإسلام، فيعرف السائل وغير السائل موقف الشرع من هذه العمليـة،



ويكون القارئون على بينة من الأمر في علاقتهـا بالشـرع والدين.

الختان شأن قديم:

وعملية الختان قديمة، عرفها كثير من النـاس منـذ فجر التاريخ، واستمروا عليها حتى جاء الإسلام، واختتنـوا وختنوا – ذكورا وإناثا – في ظلـه. غيـر أننـا لا نعـرف بالتحديد: أكان مصدرها لديهم التفكير البشري وهداية الفطرة في إزالة الزوائد التي لا خير في بقائها، أو التي قد يكون في بقائها شيء من الأذى والقذر، أم كان مصدرها تعليما دينيا، ظهر على لسان نبي أو رسول في حقب التاريخ الماضـية؟ والذي يهمنا هو معرفة علاقته بالدين وحكم الإسلام فيه.

الفقهاء والختان:

وقد أثرت في شأنه جملة من المرويات، كان الفقهاء أمامها في حكمه على مذاهب شأنهم في كل ما لم يـرد فـي نص صريح. فمنهم من رأى أنه واجب ديني فـي الـذكور والإناث، وأنه فيهم "مكرمة"، وكما اختلف الفقهاء في حكمـه على هذا الوجه – الذي تتباعد وجهات النظر فيه إلى أقصى حد للتباعد، وتتقارب إلى أقصى حد للتقارب – اختلفوا فـي

الوقت الشرعي الذي تجرى فيه عمليته علـى هـذا الوجـه أيضا. فمنهم من رأى أنه لا يختص بوقت معين، ومنهم من حرمه قبل أن يبلغ الطفل عشر سنين، ومنهم من جعل وقتـه بعد أسبوع من الولادة، ومنهم ومنهـم إلى آخر ما نقل عنه في ذلك من آراء.

وجهات النظر المختلفة:

وإذا كان لنا أن نأخذ من اختلافهم هذا – وهو الشأن الكثير الغالب بينهم في كل ما لم يرد فيه نص صحيح صريح – ما ننتفع به في معرفة الوضع الحقيقي للتشريع الإسلامي، فإن أول ما نأخذه أن القوم كانوا على حرية واسـعة المـدى وهم يبحثون عن حكم الشرع فيما وصل إليهم أو وصلوا إليه من مصادر تشريعية، لم تنل قطعية الدليل ولا كمال الحجـة المتفق عليها، لا يعيب أحدهم على صاحبه ولو كـان علـى نقيض رأيه، وكانوا يستمعون الحجج فيقبلون أو يرفضـون دون تزمت أو إسراف في التجهيل أو الانحراف.

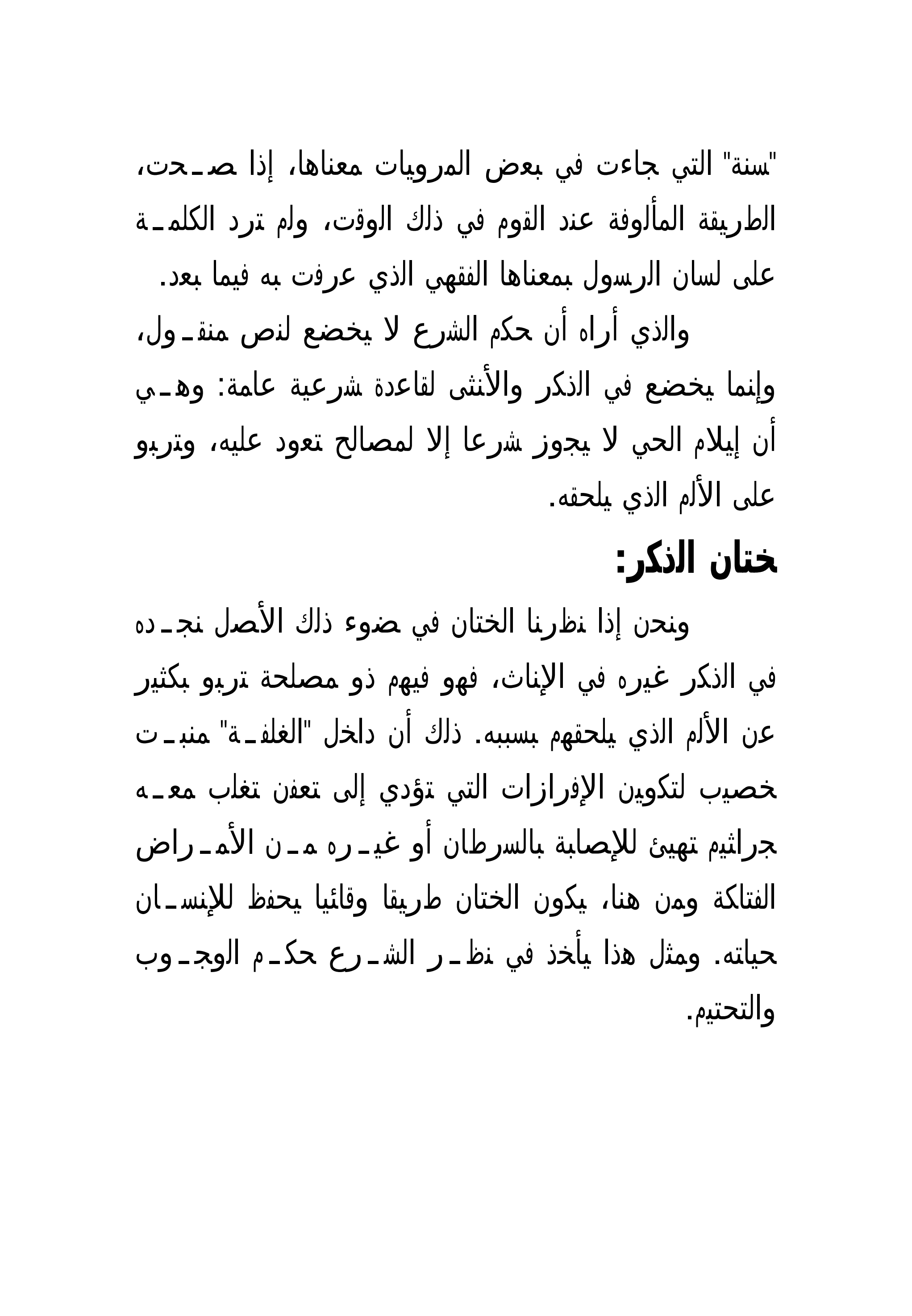
وليس أغرب من أن يستدل الذاهبون إلـى وجـوب الختان بقوله تعالى: ﴿ ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّـةَ إِبْـرَاهِيمَ حَنِيفًا ﴾ [١٢٣ النحل] ويقولون إنه قد جاء فـي الحـديث:

" أن إبراهيم اختتن بعد ما أتت عليه ثمانون سنة" والاتبـاع الذي أمر به محمد وأصحابه يقضي عليهم أن يفعلوا ما فعله إبراهيم، وإذا يكون الختان وقد فعله إبراهيم واجبا على محمد وأتباعه.

إسراف في الاستدلال، غاية ما قوبل به عدم التسليم له، وهو من نوع استدلال آخر للقائلين بالوجوب أيضا وهو: إن الختان أحد الأمور التي ابتلى ا بها إبراهيم وأتى ذكرها بعنوان "الكلمات" بقول تعالى: ﴿ وإِذِ ابتَلَـى إِبـراهِيم ربـه بِكَلِماتٍ فَأَتَمهن ﴾ [١٢٤ البقرة] قالوا: وورد عن ابن عباس أن تلك الكلمات هي خصال الفطرة: وهي الختـان، وقـص الشارب، ونتف الإبط، وتقليم الأظفار، إلى آخر مـا قـالوا ونقرؤه في المتداول من كتب التفسير.

رأينا في الموضوع:

وقد خرجنا من استعراض المرويـات فـي مسـألة الختان على أنه ليس فيها ما يصح أن يكـون دلـيلا علـى " السنة الفقهية"؛ فضلا " عن الوجوب الفقهي" وهي النتيجـة التي وصل إليها بعض العلماء السابقين، وعبر عنها بقولـه: " ليس في الختان خبر يرجع إليه ولا سنة تتبـع" وإن كلمـة

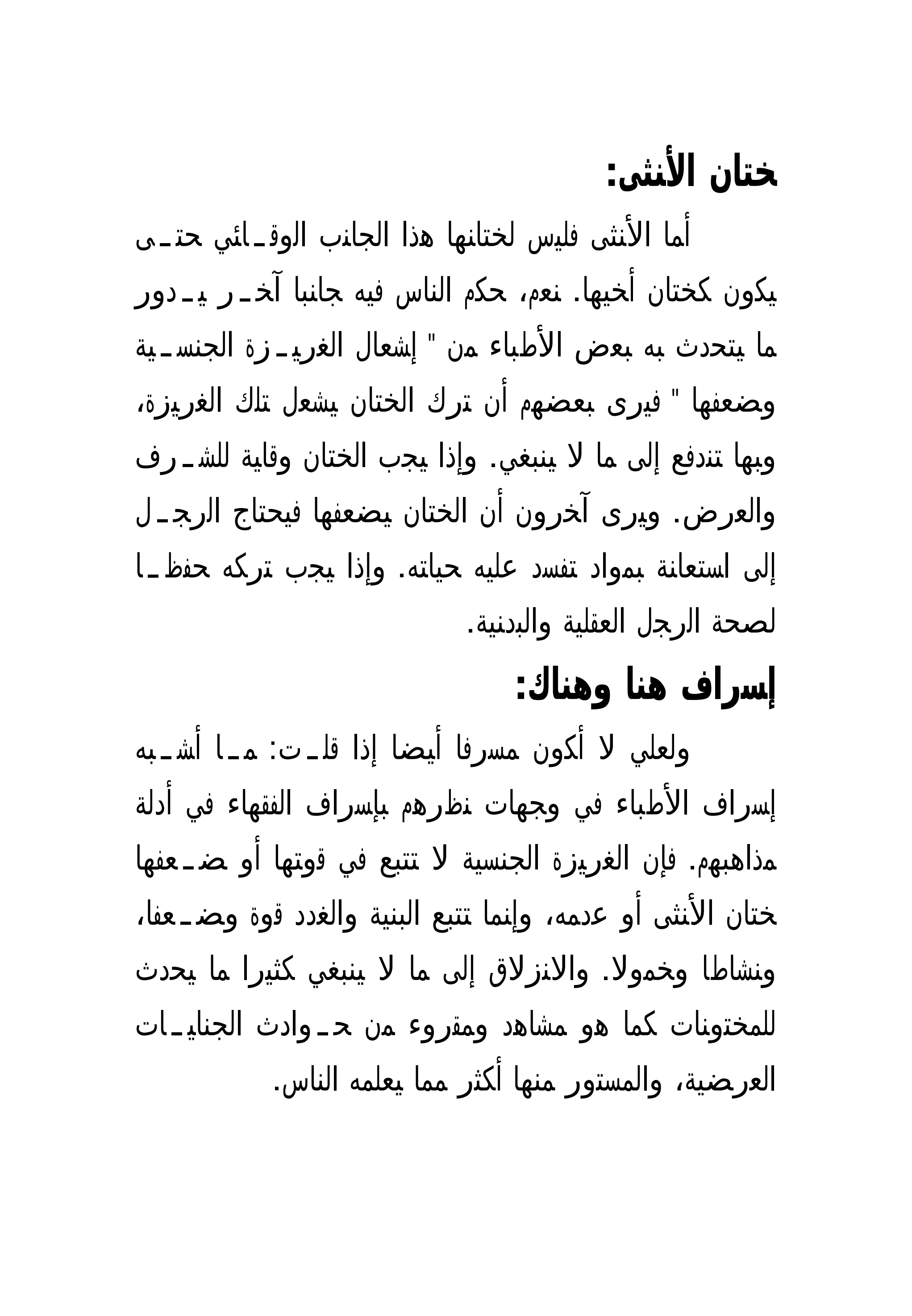


"سنة" التي جاءت في بعض المرويات معناها، إذا صحت، الطريقة المألوفة عند القوم في ذلك الوقت، ولم ترد الكلمة على لسان الرسول بمعناها الفقهي الذي عرفت به فيما بعد.

والذي أراه أن حكم الشرع لا يخضع لنص منقول، وإنما يخضع في الذكر والأنثى لقاعدة شرعية عامة: وهي أن إيلام الحي لا يجوز شرعا إلا لمصالح تعود عليه، وتربو على الألم الذي يلحقه.

ختان الذكر:

ونحن إذا نظرنا الختان في ضوء ذلك الأصل نجده في الذكر غيره في الإناث، فهو فيهم ذو مصلحة تربو بكثير عن الألم الذي يلحقهم بسببه. ذلك أن داخل "الغلفة" منبت خصيب لتكوين الإفرازات التي تؤدي إلى تعفن تغلب معه جراثيم تهيئ للإصابة بالسرطان أو غيره من الأمراض الفتاكة ومن هنا، يكون الختان طريقا وقائيا يحفظ للإنسان حياته. ومثل هذا يأخذ في نظر الشرع حكم الوجوب والتحتيم.



ختان الأنثى:

أما الأنثى فليس لختانها هذا الجانب الوقـائي حتـى يكون كختان أخيها. نعم، حكم الناس فيه جانبا آخـر يـدور ما يتحدث به بعض الأطباء من " إشعال الغريـزة الجنسـية وضعفها " فيرى بعضهم أن ترك الختان يشعل تلك الغريزة، وبها تندفع إلى ما لا ينبغي. وإذا يجب الختان وقاية للشـرف والعرض. ويرى آخرون أن الختان يضعفها فيحتاج الرجـل إلى استعانة بمواد تفسد عليه حياته. وإذا يجب تركه حفظـا لصحة الرجل العقلية والبدنية.

إسراف هنا وهناك:

ولعلي لا أكون مسرفا أيضا إذا قلـت: مـا أشـبه إسراف الأطباء في وجهات نظرهم بإسراف الفقهاء في أدلة مذاهبهم. فإن الغريزة الجنسية لا تتبع في قوتها أو ضـعفها ختان الأنثى أو عدمه، وإنما تتبع البنية والغدد قوة وضـعفا، ونشاطا وخمولا. والانزلاق إلى ما لا ينبغي كثيرا ما يحدث للمختونات كما هو مشاهد ومقروء من حـوادث الجنايـات العرضية، والمستور منها أكثر مما يعلمه الناس.

والذين يتناولون المواد الضارة إنما يتناولونها بحكـم الإلف الواصل إليهم من البيئات الفاسدة، وليس ما يحسـونه في جانب الغريزة إلا وهما خيله لهـم تخـدير الأعصـاب. والواقع أن المسألة في جانبيه " الإيجابي والسلبي " ترجع إلى الخلق والبيئة وإحسان التربية وحزم المراقبة. ومن هنا يتبين أن ختان الأنثى ليس لدينا ما يدعو إليـه، وإلـى تحتيمـه، لا شرعا، ولا خلقا، ولا طبا.

قد يكون مكرمة:

نعم قد يكون ختان الأنثى – كما يقول بعض الفقهاء - مكرمة للرجال الذين لم يألفوا الإحساس " بالزائدة: وهـو في ذلك لا يزيد عما تقتضيه الفطرة البشرية مـن التجمـل والتطيب وإزالة ما ينبت حول الحمى.

أما بعد: فهذا هو حكم الختان للذكر والأنثـى فيمـا أرى، أخذا من القواعد العامة للشريعة، لا أخذا من نصوص تشريعية خاصة بالموضوع.

- ٢ -

فتوى ثانية للشيخ محمد سيد طنطاوي

(مصر/ ١٩٩٤)

السيد الدكتور علي عبد الفتاح وزير الصحة، السلام عليكم ورحمة ا وبركاته.

وبعد: فبناء على الخطاب المرسل من السيد الدكتور محمود إبراهيم القسط، مدير عـام الإدارة العامـة للثقافـة والإعلام الصحي بشأن الحكم الشرعي بالنسبة لختان البنات، نفيد سيادتكم بما يلي:

١. اتفق الفقهاء على أن الختان بالنسبة للذكور من شعائر الإسلام. ومن الأحاديث النبوية الشريفة التي اعتمد عليها الفقهاء في ذلك، ما رواه الحاكم والبيهقي عن السيدة عائشة – رضي ا عنها – أن النبي ختن الحسن والحسين في اليوم السابع من ولادتهما.

٢. وأما الختان – أو الخفاض – بالنسبة للإناث، فلم يرد بشأنه حديث يحتج به، وإنما وردت آثار حكم المحققون من العلماء عليها بالضعف. ومنها حديث:

" الختان سنة للرجال مكرمة للنساء" وحديث " لا تنهكي فإن ذلك أحظى للمرأة وأحب إلى البعل" ومعنى "لا تنهكي" لا تبالغي في استقصاء الختان. وفي رواية " أشمي ولا تنهكي" أي: اقطعي شيئا يسيرا. ومنها حديث " ألق عنك شعر الكفر واختتن" وحديث: " من أسلم فليختتن".

وقد ذكر هذه الأحاديث جميعها الإمام الشوكاني في كتابه نيل الأوطار وحكم عليها بالضعف – بعد الكلام المفصل عن أسانيدها – وذكر قول الإمام ابن منذر: " ليس في الختان خبر يرجع إليه ولا سنة تتبع".

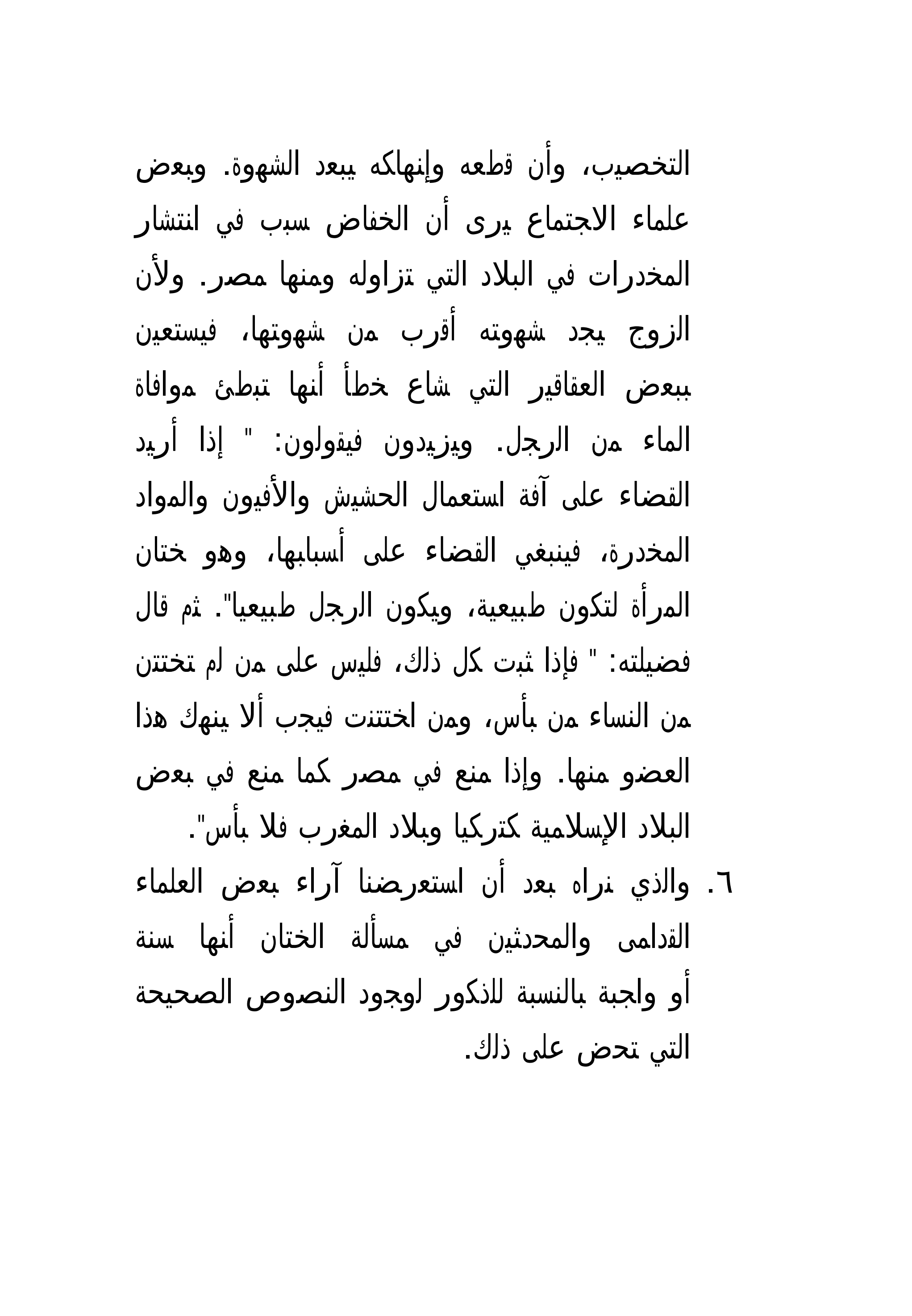
وقال صاحب كتاب عون المعبود شرح سنن أبي داود – بعد أن ذكر ما جاء في الختان – " وحديث ختان المرأة روي من أوجه كثيرة، وكلها ضعيفة معلولة، مخدوشة لا يصح الاحتجاج بها كما عرفت ثم قال: " وقال ابن عبد البر في التمهيد " والذي أجمع عليه المسلمون أن الختان للرجال".

٣. وجاء في كتاب (الفتاوى) لفضيلة المرحوم الشيخ محمود شلتوت تحت عنوان: " ختان الأنثى" قوله

" وقد خرجنا من استعراض المرويات في مسألة الختان على أنه ليس فيها ما يصح أن يكون دليلا على السنة الفقهية فضلا عن الوجوب الفقهي. وهي النتيجة التي وصل إليها بعض العلماء السابقين، وعبر عنها بقوله: ليس في الختان خبر يرجع إليه ولا سنة تتبع".

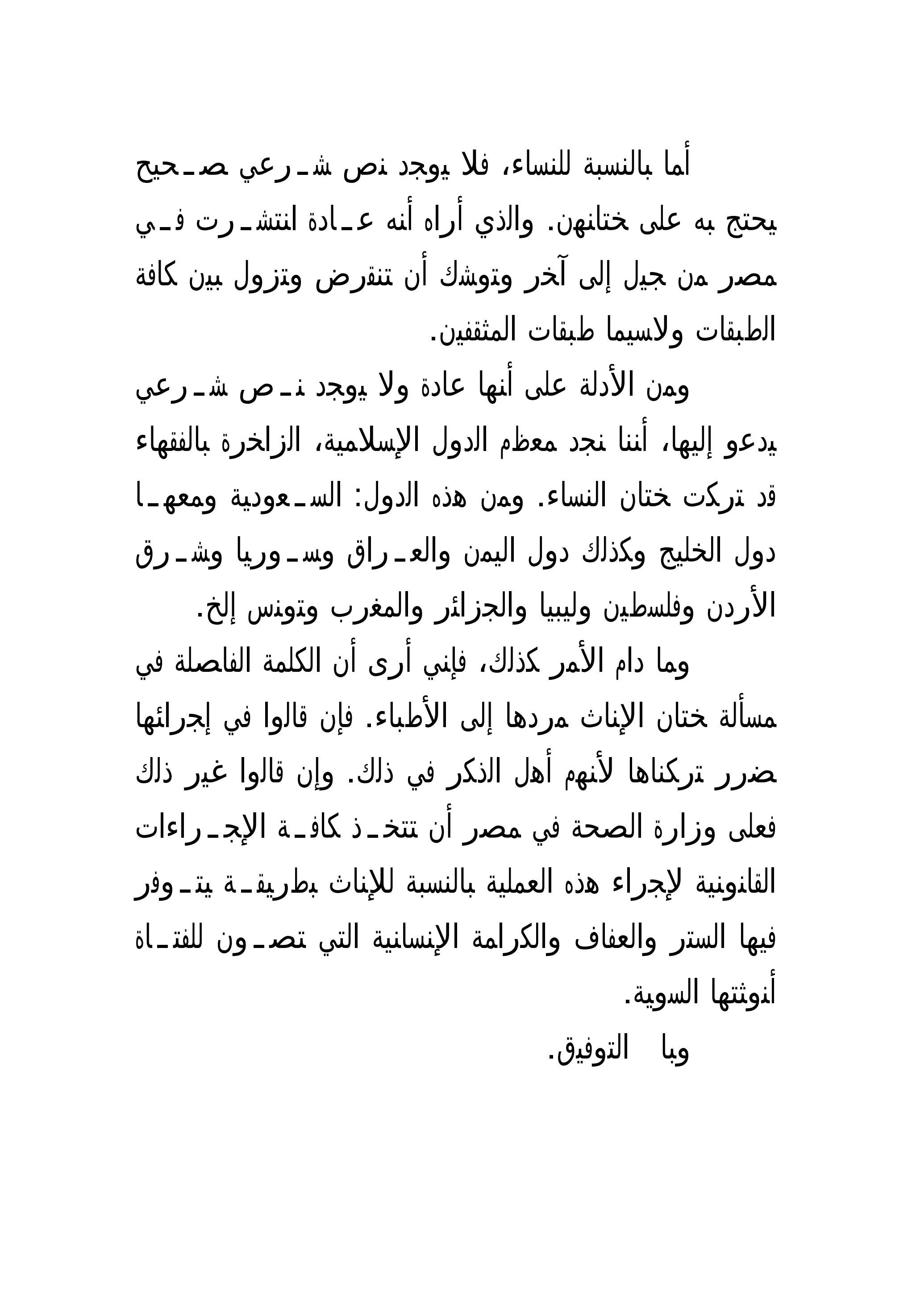
٤. وقال فضيلة الشيخ سيد سابق في كتابه (فقه السنة):" أحاديث الأمر بختان المرأة ضعيفة لم يصح منها شيء".

٥. وكتب فضيلة المرحوم الشيخ محمد عرفة – عضو جماعة كبار العلماء – بحثا عن الختان بمجلة الأزهر جاء فيه: " وخفاض المرأة موضوع يبحث فيه العالم الشرعي لبيان حكمه في الشرع، ويبحث فيه العالم بوظائف الأعضاء ليبين وظيفة هذا العضو الذي يقع عليه الخفاض. ويبحث فيه العالم الاجتماعي ليبين آثار الخفاض الاجتماعية، أهي آثار حسنة أو آثار سيئة. وعلم وظائف الأعضاء يرى أن هذا العضو حساس، وأنه معين على إتمام عملية



التخصيب، وأن قطعه وإنهاكه يبعد الشهوة. وبعض علماء الاجتماع يرى أن الخفاض سبب في انتشار المخدرات في البلاد التي تزاوله ومنها مصر. ولأن الزوج يجد شهوته أقرب من شهوتها، فيستعين ببعض العقاقير التي شاع خطأ أنها تبطئ موافاة الماء من الرجل. ويزيدون فيقولون: " إذا أريد القضاء على آفة استعمال الحشيش والأفيون والمواد المخدرة، فينبغي القضاء على أسبابها، وهو ختان المرأة لتكون طبيعية، ويكون الرجل طبيعيا". ثم قال فضيلته: " فإذا ثبت كل ذلك، فليس على من لم تختتن من النساء من بأس، ومن اختتنت فيجب ألا ينهك هذا العضو منها. وإذا منع في مصر كما منع في بعض البلاد الإسلامية كتركيا وبلاد المغرب فلا بأس".

٦. والذي نراه بعد أن استعرضنا آراء بعض العلماء القدامى والمحدثين في مسألة الختان أنها سنة أو واجبة بالنسبة للذكور لوجود النصوص الصحيحة التي تحض على ذلك.

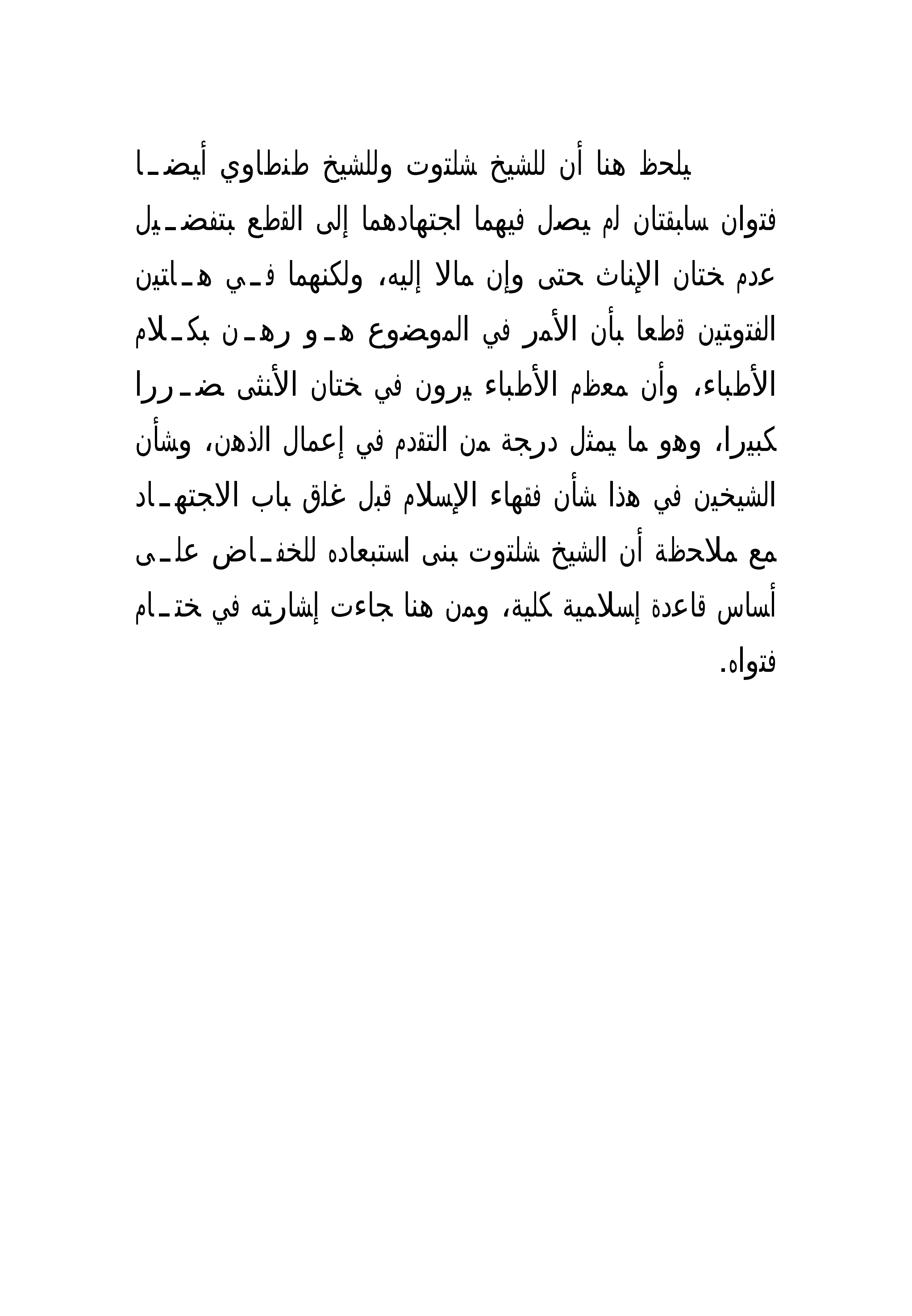


أما بالنسبة للنساء، فلا يوجد نص شرعي صحيح يحتج به على ختانهن. والذي أراه أنه عادة انتشرت في مصر من جيل إلى آخر وتوشك أن تنقرض وتزول بين كافة الطبقات ولاسيما طبقات المثقفين.

ومن الأدلة على أنها عادة ولا يوجد نص شرعي يدعو إليها، أننا نجد معظم الدول الإسلامية، الزاخرة بالفقهاء قد تركت ختان النساء. ومن هذه الدول: السعودية ومعها دول الخليج وكذلك دول اليمن والعراق وسوريا وشرق الأردن وفلسطين وليبيا والجزائر والمغرب وتونس إلخ.

وما دام الأمر كذلك، فإنني أرى أن الكلمة الفاصلة في مسألة ختان الإناث مردها إلى الأطباء. فإن قالوا في إجرائها ضرر تركناها لأنهم أهل الذكر في ذلك. وإن قالوا غير ذلك فعلى وزارة الصحة في مصر أن تتخذ كافة الإجراءات القانونية لإجراء هذه العملية بالنسبة للإناث بطريقة يتوفر فيها الستر والعفاف والكرامة الإنسانية التي تصون للفتاة أنوثتها السوية.

وبا التوفيق.



يلحظ هنا أن للشيخ شلتوت وللشيخ طنطاوي أيضا فتوان سابقتان لم يصل فيهما اجتهادهما إلى القطع بتفضيل عدم ختان الإناث حتى وإن مالا إليه، ولكنهما في هاتين الفتوتين قطعا بأن الأمر في الموضوع هو رهن بكلام الأطباء، وأن معظم الأطباء يرون في ختان الأنثى ضررا كبيرا، وهو ما يمثل درجة من التقدم في إعمال الذهن، وشأن الشيخين في هذا شأن فقهاء الإسلام قبل غلق باب الاجتهاد مع ملاحظة أن الشيخ شلتوت بنى استبعاده للخفاض على أساس قاعدة إسلامية كلية، ومن هنا جاءت إشارته في ختام فتواه.

- ٣ -

فتوى الشيخ حسن أحمد أبو سبيب

(السودان/ ١٩٨٤)

رأي الدين الإسلامي في عملية الخفاض

قال ا تعالى في سورة الكهف: ﴿ إن الذين آمنُـوا وعمِلُوا الصالِحاتِ كانَتْ لَهم جنات الْفِردوسِ نُـزلاً (١٠٧) خَالِدِين فِيها لاَ يبغُون عنْها حِولاً (١٠٨) قُل لو كان الْبحـر مِدادا لكَلِماتِ ربي لَنَفِد الْبحر قَبلَ أَن تَنفَد كَلِماتُ ربي ولَـو جِئْنَا بِمِثْلِهِ مددا (١٠٩) قُلْ إِنما أَنَا بشَر مثْلُكُم يوحى إِلَي أَنما إِلَهكُم إِلَه واحِد فَمن كان يرجو لِقَاء ربهِ فَلْيعملْ عملاً صالِحا ولاَ يشْرِك بِعِبادةِ ربهِ أَحد ﴾ [١١٠ الكهـف] صـدق ا العظيم.

ويقـول ا تعـالى ﴿ ولَقَـد كَرمنَـا بنِـي آدم ﴾ [٧٠الإسراء] ويقول الرسول ﷺ " من أحيا نفسا فكأنما أحيا الناس جميعا".

أيها السادة: ندرك مما تقدم من الآيات والأحاديث أن الإسلام اهتم في تشريعاته كلها بما يتعلق بسعادة الإنسـان.

وقد استنت من التشريعات ما يحـافظ علـى دمـه ومالـه وعرضه. وقد حثه على العمل الصالح والمحافظة على نظافة جسمه وسلامة جوارحه وعدم تعرضه للأذى. ويحدثنا رواة الحديث أن النبي ﷺ كان يجلس مع أصحابه ويوقد مصـباحا فانطفأ ذلك المصباح وتحوقل النبي أي قال لا حول ولا قـوة إلا با فقال له أصحابه أيعتبر انطفاء المصباح مصيبة فقال كل شيء يؤذي المؤمن فهو مصيبة.

من هنا يتبين لنا أن الدين يحارب كل شيء يتسـبب في تعريض حياة الإنسان إلى الأذى جسيما كـان أم بسـيطا فهو مخلوق كرمه ا على سائر المخلوقات. لذلك لا عجـب أن نلتقي اليوم لنتصدى بالحديث والبحـث فـي أمـر يهـم المجتمع الإنساني على نطاق هذه المعمـورة. ورسـول ا يقول من لا يهتم بأمر المسلمين فليس منهم. وهذا أمر يهـم المسلمين وغيرهم من بني البشر فنرجوا مـن ا التوفيـق والسداد بالوصول إلى نتائج تدرأ الخطر الناتج عـن بعـض العادات الضارة بحياة الطفولة والمجتمع الإنساني.

الختان والخفاض:

لا بد لنا أن نوضح أن الختان خاص بالرجال والخفاض خاص بالمرأة. بالنسبة للرجل فالأمر واضح من الناحية الطبية فهو مهم لأمور تحدث عنها علماء الطب وسيكون حديثنا عن عملية الخفاض.

فالخفاض عملية قد تكون موغلة في القدم أحاط بمعرفتها كل الناس من فجر التاريخ يمارسونها حتى جاء الإسلام. فما رأي الإسلام في هذه العملية، عملية الخفاض كما يسمى؟

أولا: نستطيع أن نقول بوضوح تام إن هذه العملية لو كانت تمت إلى الدين بصلة من قريب أو بعيد لسميت بالخفاض الإسلامي.

ثانيا: لم يعرف لها مصدر أو مرتكز وهل كان مصدرها التفكير البشري وهداية الفطرة في إزالة بعض الزوائد أو يكون في بقائها شيء من الأذى والقذر أم كان مصدرها تعليما دينيا ظهر على لسان نبي أو رسول في حقب التاريخ. والذي يعنينا في الأمر الآن علاقته بالدين وحكم الإسلام فيه.

أيها السادة: إن الإسلام اهتم بالمرأة اهتمامـا بالغـا وعظيما. فنجد في القرآن سورة النسـاء. ونجـد أحاديـث الرسول ﷺ: رفقا بالعذارى فإنهن خلقن من ضـلع أعـوج؛ والجنة تحت أقدام الأمهات ؛ وطلب العلم فريضة على كـل مسلم ومسلمة.

وأفرد الإسلام أبوابا خاصة بالمرأة: الحيض والنفاس والحمل والرضاعة وعدة المرأة والمطلقة والمتـوفى عنهـا زوجها والخطبة. وقد أفرد في ذلك نصوصا ولم نجد بين تلك النصوص والاهتمامات بشئون المرأة في الإسلام ما يشـير إلى أهمية الخفاض. وذلك بحسبان أن هذه العادة دخيلة على الإسلام ولا تشكل في نظر الإسلام أهمية. ولو كانت كـذلك لاهتم بها الدين الإسلامي. ومن الأشياء الهامـة فـي الفقـه الإسلامي أصول الفقه وهي الفرض والركن الواجب والسنة والمندوب. ولم نجد للخفاض مدخلا واحدا من هذه الأبواب.

هناك بعض الناس أوردوا حديثا ضعيفا لم يؤخذ بـه في هذا الشأن. والحديث يقول للمرأة الخافضة: أخفضي ولا تنهكي. استدل بعض الناس بأن الختان هو أحد الأمور التـي ابتلي بها سيدنا إبراهيم عليه السلام والتي ذكرهـا بعنـوان

الكلمات ﴿ إِذِ ابتَلَى إِبراهِيم ربه بِكَلِمـاتٍ فَـأَتَمهن ﴾ [١٢٤ البقرة] ووري عن ابن العباس تلك الكلمات هـي الخصـال الخمس في الفطرة وهي الختان للرجل وقص الشارب ونتف الإبط وتقليم الأظفار وإزالة العانة.

ولعلي أوافق ما جاء في قول الشيخ محمود شـلتوت شيخ الأزهر الأسبق: ليس في الختان ما يصح أن يكون دليلا على السنة الفقهية ولا خبر يرجع إليه ولا سنة تتبع. والـذي أراه أن حكم الشرع في الختان لا يخضع لنص منقول وإنما يخضع في الذكر والأنثى لقاعدة شرعية عامة هي: إن إيلام الحي لا يجوز شرعا إلا لمصلحة تعود عليه وتربـو علـى الألم الذي يلحقه. وقد برهن الأطباء بما لا يدع مجال للشـك بأن كثيرا من المعاناة في الدورة الشهرية والحمل والـولادة والعقم يرجع إلى ما يسمى بالخفاض. ويرى بعض الأطبـاء أن الخفاض يضعف الغريزة الجنسية فيحتاج الرجـل إلـى الاستعانة بمواد قد تفسد عليه صحته العقلية والبدنية.

يقول بعض الناس إن الخفاض فيه حفاظ على شرف المرأة. وهذا القول مردود لأن العزة والشـرف لـيس فـي الخفاض وإنما هي تربية وسلوك وخلق. هناك قاعدة فقهيـة

هامة للغاية يجب أن نعيها ولا نغفل عنها: وهي أن الإسلام أمرنا أن نأخذ برأي الطبيب في ركن من أركان الإسلام وهو الصوم. فإذا ما نصحنا الطبيب بعدم الصوم الذي ربما تعرضنا بسببه للهلاك. فما بالنا وقد قدم لنا الأطباء النصح بل وضعوا أيدينا على الخطر الكبير الذي تتعرض له المرأة بسبب الخفاض. فما دمنا قد أخذنا بنصحه وتوجيهه في الصوم وهو ركن من أركان الإسلام فيجب علينا أن نحارب هذه العادة وهي ليست بفرض ولا ركن ولا واجب ولا سنة ولا تسمو لدرجة المندوب، بل كل ما قيل عنها إنها مكرمة وأثبت الطب بطلان هذا القول.

ومن هنا يتضح لنا أن خفاض الأنثى ليس لدينا ما يدعو إليه لا شرعا ولا خلقا ولا طبا.

لقد آن الأوان لتبصير المجتمع واستخدام وسائل الإعلام وقيام رجال الدين بدورهم المتعاظم في نشر الوعي وعقد المؤتمرات ونشر الكتيبات وتأكيد رأي الدين في محاربته لهذه العادة التي قد تؤدي إلى انقراض الجنس البشري وانتشار الأوبئة. وإن الإسلام الذي قال رسول ا ﷺ " فر من المجذوم كما تفر من الأسود"، هو الإسلام الذي

يحافظ على سلامة أجسام الناس وصحة الناس وينهـاهم أن يلقوا بأيديهم إلى التهلكة. ويقول ﷺ وهو يحذر من التعرض بالأذى للمسلم: "من آذى مسلما فقد آذاني ومن آذاني فقد آذى ا ".

وقد أجمع علماء الطب أن الخفـاض ضـرب مـن ضروب الأذى وقد استمعت من قبل في ورشة العمل التـي عقدتها جمعية بابكر بدري العلمية والتي ضمت كبار علمـاء الطب وعلماء التربية وعلماء الدين. وقد بين لنا الدكتور "آبو" الخطر المذهل الذي تتعرض له الطفولة والأمومـة بسـبب الخفاض ورأي الدين يتفق مع الطب تماما في درء الخطر.

ومن هذا المنطق إن العلم بتطوره وتقدمه يتفق مـع الدين في محاربة وإزالة العادات التي تضر بسلامة الإنسان وتحد من نشاطه وتقدمه أو تحول بينه وبين ما خلق ا مـن طيبات الحياة. والرسول ﷺ يقـول: "إن ا جميـل يحـب الجمال" ويقول ﷺ حين رفع يديه إلى السماء يطلب مـن ا أن يمنحه أربعة أشياء فقال: " اللهم أغنني بالعلم وأكرمنـي بالتقوى وجملني بالعافية وزيني بالحلم".

وهكذا نجد أن العافية تتمثل في الاعتناء بصحة وسلامة الإنسان هي التي حث عليها الدين وكان حربا على الجهل والفقر والمرض ومسبباته من عادات بالية أثبت الطب عدم جدواها وأكد خطورتها ليس فقط بالقول فحسب ولكن بالعمل المجد الملموس وكان من أخطرها الخفاض الذي أصبح ضرره أكثر من نفعه.

في الختام فإن الدين الذي يقوم على مصادر هي القرآن والسنة والقياس والإجماع يدعو إلى التمسك بالأصلح والأنفع ويقول لنا رسوله " أنتم أعلم بشئون دنياكم" ودنيانا اليوم هي دنيا العلم والتقدم والرقي وقد استخلفنا ا في الأرض لعمارتها بالخير.

- ٤ -

فتوى الدكتور محمد سليم العوا
(مصر/ ١٩٩٤)
ختان البنات ليس سنة ولا مكرمة

منذ أن أذاعت محطـة التلفزيـون العالميـة CNN تقريرا مصورا عن عملية ختان الإناث، يستولي على قـدر غير قليل من الاهتمام العام، ليس في مصر وحدها، ولكـن في بقاع عديدة أخرى، لاسيما في الوطن العربي والإسلامي.

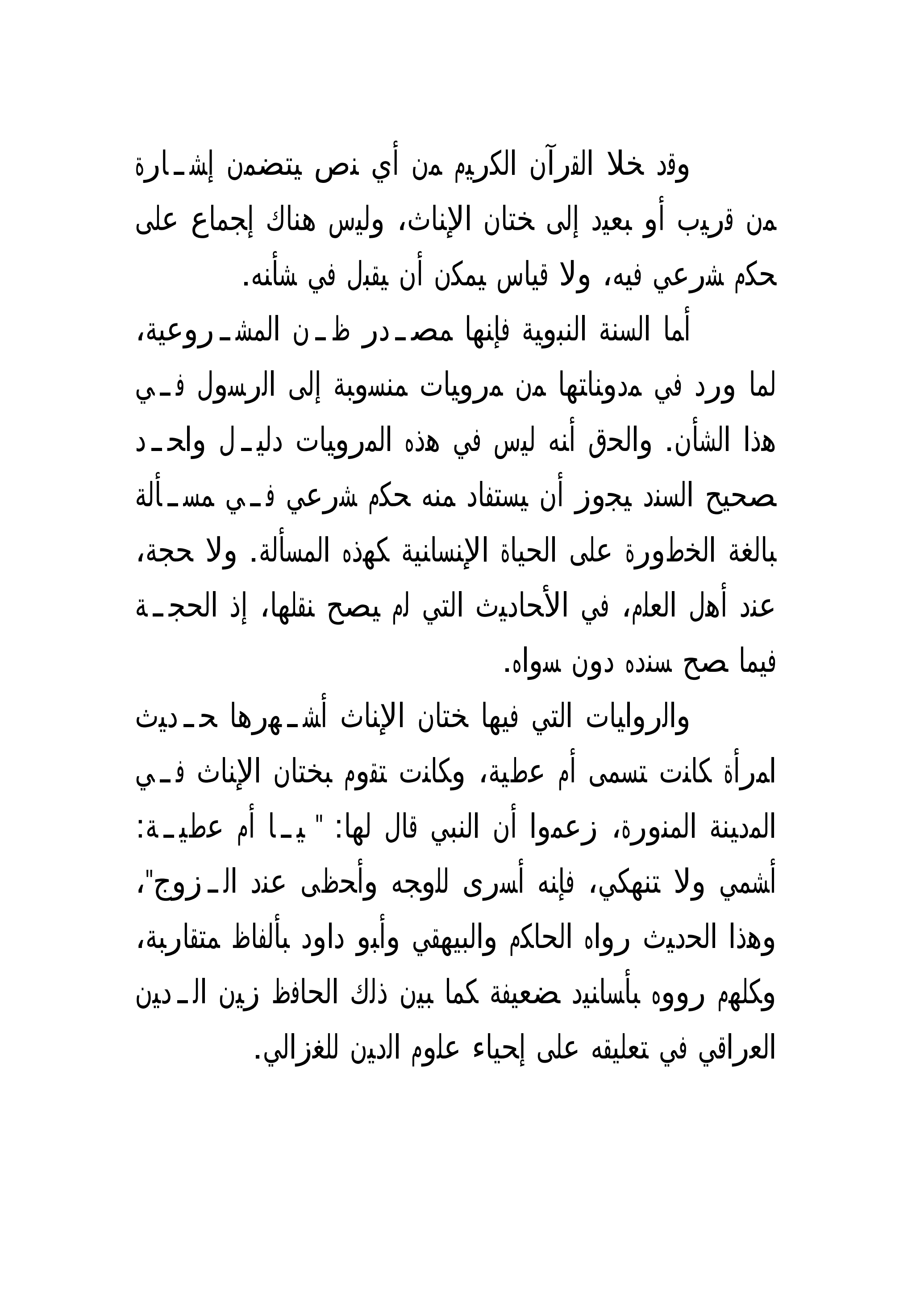
وقد كتب كثيرون محاولين تقرير حكم الإسلام فـي هذا الختان، وكان أغلب ما كتب يدور حول إثبـات صـحة مشروعية الختان. وبالغ بعضهم فوصفه بأنـه مـن السـنة، وغالى بعض آخر من الكاتبين فقال إن مقتضى الفقه " لزوم الختان للذكر والأنثى".

ليس ختان الذكور موضوع خلاف، فلا حاجة إلـى بيان حكم الشرع فيه. وحكم الشريعة يؤخذ مـن مصـادرها الأصلية المتفق عليهـا: وهـي القـرآن الكـريم، والسـنة

الصحيحة، والإجماع بشروطه المقررة في علم أصول الفقه، والقياس المستوفي لشروط الصحة.

أما فقه الفقهاء فهـو العمـل البشـري يقـوم بـه المتخصصون في علوم الشرع لبيان أحكام الشريعة في كـل ما يهم المسلمين، بل الناس أجمعين، أن يعرفوا حكم الشريعة فيه. ولا يعد كلام الفقهاء " شريعة" ولا يحتج به علـى أنـه دين، بل يحتج به على أنه فهم للنصوص الشرعية، وإنـزال لها على الواقع، وهو سبيل إلى فهم أفضل لهذه النصـوص وكيفية إعمالها، لكنه ليس معصوما، ويقع في الخطأ كما يقع في الصواب. والمجتهد المؤهل من الفقهاء مـأجور أجـرين حين يصيب، ومأجور أجرا واحدا حين يخطئ.

فإذا أردنا أن نتعرف على حكم الشريعة الإسـلامية في مسألة ختان الإناث، فإننا نبحث في القرآن الكـريم ثـم السنة النبوية ثم الإجماع ثم القياس، وقـد نجـد فـي الفقـه ما يعيننا فنطمئن به إلى فهمنا ونؤكده، وقـد لا نجـد فيـه ما ينفع في ضوء علم عصرنا وتقدم المعارف الطبية خاصة، فنتركه وشأنه ولا نعول على ما هو مدون في كتبه.



وقد خلا القرآن الكريم من أي نص يتضمن إشارة من قريب أو بعيد إلى ختان الإناث، وليس هناك إجماع على حكم شرعي فيه، ولا قياس يمكن أن يقبل في شأنه.

أما السنة النبوية فإنها مصدر ظن المشروعية، لما ورد في مدوناتها من مرويات منسوبة إلى الرسول في هذا الشأن. والحق أنه ليس في هذه المرويات دليل واحد صحيح السند يجوز أن يستفاد منه حكم شرعي في مسألة بالغة الخطورة على الحياة الإنسانية كهذه المسألة. ولا حجة، عند أهل العلم، في الأحاديث التي لم يصح نقلها، إذ الحجة فيما صح سنده دون سواه.

والروايات التي فيها ختان الإناث أشهرها حديث امرأة كانت تسمى أم عطية، وكانت تقوم بختان الإناث في المدينة المنورة، زعموا أن النبي قال لها: " يا أم عطية: أشمي ولا تنهكي، فإنه أسرى للوجه وأحظى عند الزوج"، وهذا الحديث رواه الحاكم والبيهقي وأبو داود بألفاظ متقاربة، وكلهم رووه بأسانيد ضعيفة كما بين ذلك الحافظ زين الدين العراقي في تعليقه على إحياء علوم الدين للغزالي.

وقد عقب أبو داود، والنص المروي عنده مختلف لفظه عن النص السابق، على هذا الحديث بقوله "روي عن عبد ا بن عمر عن عبد الملك بمعناه وإسناده. وليس هو بالقوي، وقد روي مرسلا [...] وهذا الحديث ضعيف".

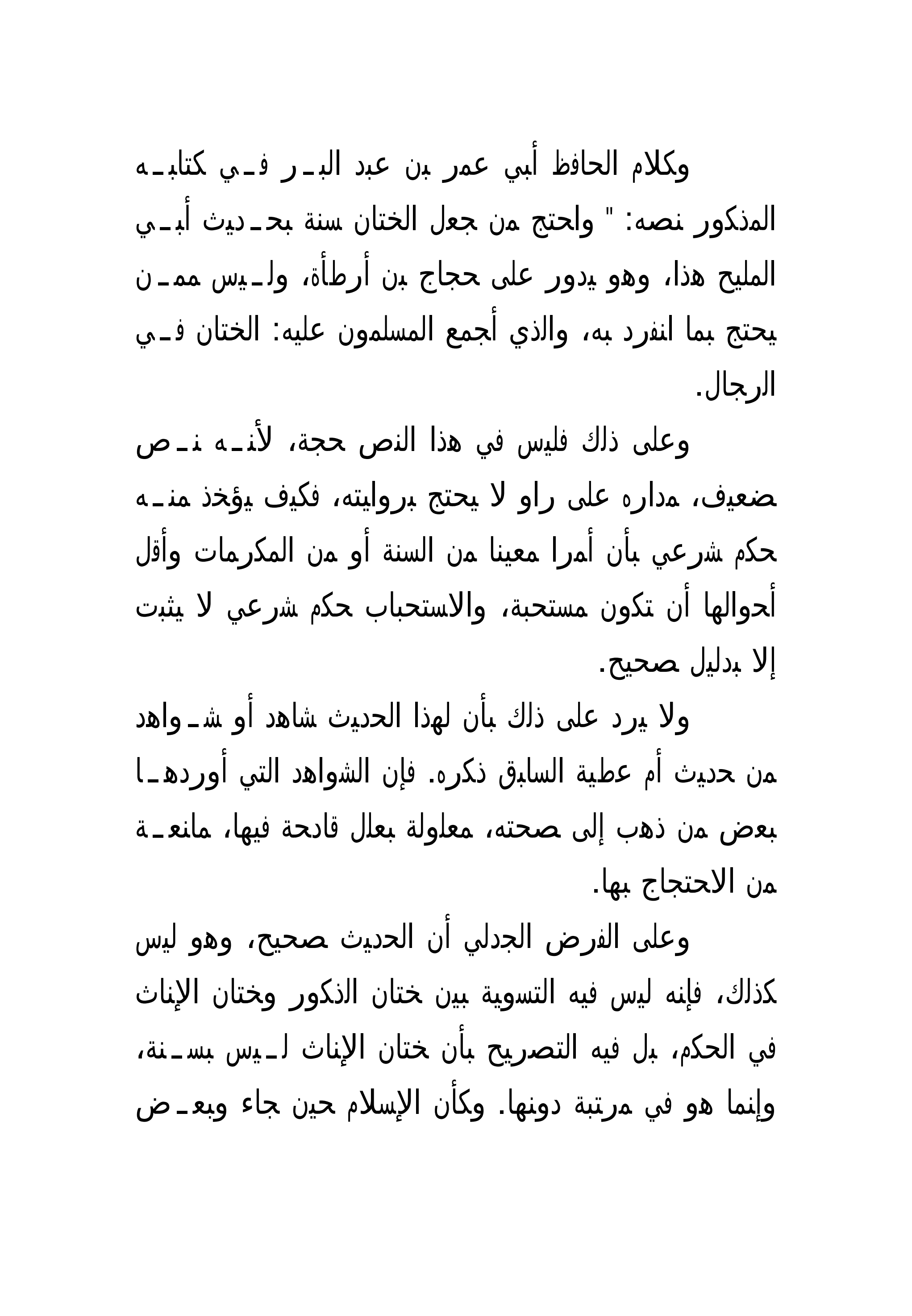
وقد جمع بعض المعاصرين طرق هذا الحديث، وكلها طرق ضعيفة لا تقوم حجة حتى قال أخونا الدكتور العلامة محمد الصباغ في رسالته عن ختان الإناث: " فانظر رعاك ا إلى هذين الإمامين الجليلين أبي داود والعراقي وكيف حكما بالضعف ولا تلفت إلى من صححه من المتأخرين".

فحديث أم عطية – إذا – بكل طرقه لا خير فيه ولا حجة تستفاد منه. ولو فرضنا صحته جدلا، فإن التوجيه الوارد فيه لا يتضمن أمرا بختان البنات، وإنما يتضمن تحديد كيفية هذا الختان إن وقع، وأنها " إشمام" وصفه العلماء بأنه كإشمام الطيب، يعني أخذ جزء يسير لا يكاد يحس من الجزء الظاهر من موضع الختان وهو الجلدة التي تسمى "الغلفة" وهو كما قال الإمام الماوردي: " [...] قطع هذه الجلدة المستعلية دون استئصالها" وهو كما قال الإمام النووي:

" قطع أدنى جزء منها" فالمسألة مسألة طبية دقيقة تحتاج إلى جراح متخصص يستطيع تحديد هذا " الجزء المستعلي " الذي هو " أدنى جزء منها"، ولا يمكن أن تتم – لو صح جوازهـا – على أيدي الأطباء العاديين فضلا عن غير المتخصصـين في الجراحة من أمثال القابلات والدايات وحلاقي الصـحة.. إلخ، كما هو الواقع في بلادنا وغيرها من البلاد التي تجرى فيها هذه العملية الشنيعة للفتيات.

والحديث الثاني الذي يوازي فـي الشـهرة حـديث أم عطية هو ما يروي أن النبي قال: "الختان سـنة للرجـال مكرمة للنساء"، وقد نص الحافظ العراقي في تعليقـه علـى إحياء علوم الدين على ضعفه أيضا. ولذلك، ولغيـره، قـال العلامة الشيخ سيد سابق في فقه السـنة: " أحاديـث الأمـر بختان المرأة ضعيفة لم يصح منها شيء".

وقد نص الحافظ ابن حجر في كتابه " تلخيص الخبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير" على ضعف هذا الحديث، ونقل قول الإمام البيهقي فيه إنه ضعيف منقطع. وقول ابـن عبد البر في " التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ": إن يدور على رواية راو واحد لا يحتج به.

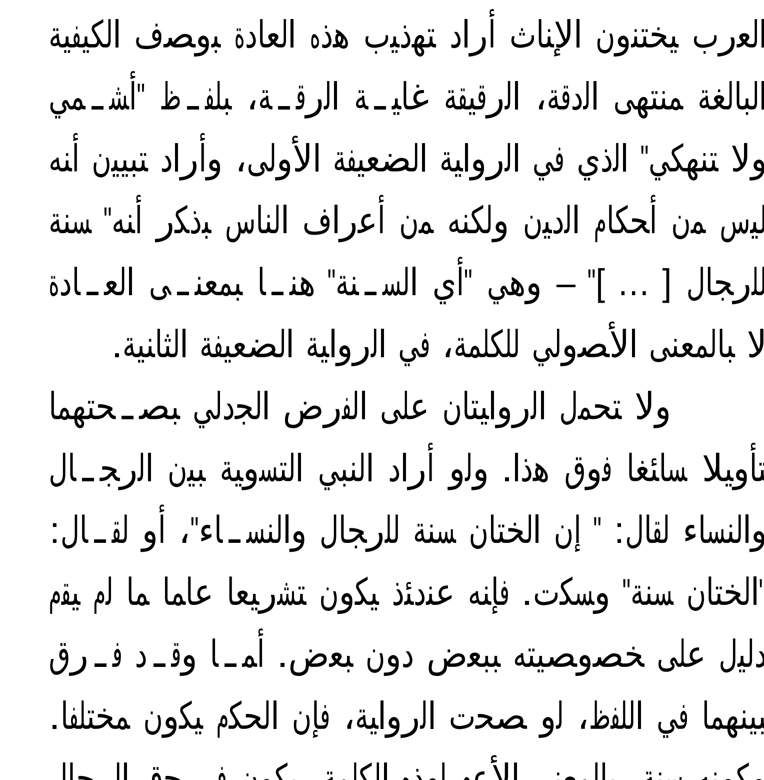


وكلام الحافظ أبي عمر بن عبد البر في كتابه المذكور نصه: " واحتج من جعل الختان سنة بحديث أبي المليح هذا، وهو يدور على حجاج بن أرطأة، وليس ممن يحتج بما انفرد به، والذي أجمع المسلمون عليه: الختان في الرجال.

وعلى ذلك فليس في هذا النص حجة، لأنه نص ضعيف، مداره على راو لا يحتج بروايته، فكيف يؤخذ منه حكم شرعي بأن أمرا معينا من السنة أو من المكرمات وأقل أحوالها أن تكون مستحبة، والاستحباب حكم شرعي لا يثبت إلا بدليل صحيح.

ولا يرد على ذلك بأن لهذا الحديث شاهد أو شواهد من حديث أم عطية السابق ذكره. فإن الشواهد التي أوردها بعض من ذهب إلى صحته، معلولة بعلل قادحة فيها، مانعة من الاحتجاج بها.

وعلى الفرض الجدلي أن الحديث صحيح، وهو ليس كذلك، فإنه ليس فيه التسوية بين ختان الذكور وختان الإناث في الحكم، بل فيه التصريح بأن ختان الإناث ليس بسنة، وإنما هو في مرتبة دونها. وكأن الإسلام حين جاء وبعض



العرب يختنون الإناث أراد تهذيب هذه العادة بوصف الكيفية البالغة منتهى الدقة، الرقيقة غاية الرقة، بلفظ "أشمي ولا تنهكي" الذي في الرواية الضعيفة الأولى، وأراد تبيين أنه ليس من أحكام الدين ولكنه من أعراف الناس بذكر أنه" سنة للرجال [...]" – وهي "أي السنة" هنا بمعنى العادة لا بالمعنى الأصولي للكلمة، في الرواية الضعيفة الثانية.

ولا تحمل الروايتان على الفرض الجدلي بصحتهما تأويلا سائغا فوق هذا. ولو أراد النبي التسوية بين الرجال والنساء لقال: " إن الختان سنة للرجال والنساء"، أو لقال: "الختان سنة" وسكت. فإنه عندئذ يكون تشريعا عاما ما لم يقم دليل على خصوصيته ببعض دون بعض. أما وقد فرق بينهما في اللفظ، لو صحت الرواية، فإن الحكم يكون مختلفا. وكونه سنة، بالمعنى الأعم لهذه الكلمة، يكون في حق الرجال فحسب. وهذا هو ما فهمه الإمام ابن عبد البر القرطبي حين عرض بالذين قالوا إنه "سنة" لاعتمادهم تلك الرواية الضعيفة وبين أن الإجماع منعقد على ختان الرجال.

ولمثل هذا الفهم قال الإمام ابن المنذر" ليس في الختان خبر يرجع إليه ولا سنة تتبع" وقال الإمام الشوكاني:

" ومع كون الحديث للاحتجاج به فهو لا حجـة فيـه علـى المطلوب".

وفي بعض ما نشر مؤخرا في مصـر حـول هـذا الموضوع، ذكر امرأة سموها (أم حبيبة)، وذكر حديث لها في الشأن مع النبي. وهذا الحديث لا يوجد في كتـب السـنة وليس هناك ذكر فيها لامرأة بهذا الاسم كانـت تقـوم بهـذا العمل. فكلامهم هذا لا حجة فيه، بل لا أصل له.

وقد احتجوا بحديث روي عن عبد ا بن عمر، فيه خطاب لنساء الأنصار يأمرهن بالختان. وهو حديث ضعيف كما في المصدر الذي نقلوه منه نفسه. فلا حجة لأحد في هذا الأمر المزعوم كذلك.

وفي السنة الصحيحة عن عائشة رضي ا عنهـا، مرفوعا إلى رسول ا ، وموقوفا على عائشة، حديث يـروى بألفاظ متقاربة تفيد أنه: " إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل" روى هذا الحديث مالك في الموطأ، ومسلم فـي صـحيحه، والترمذي وابن ماجة في سننهما، وغيرهما مـن أصـحاب مدونات الحديث النبوي.

وموضع الشاهد هنا قوله "الختانان" إذ فيه تصـريح بموضوع ختان الرجل والمرأة، مما قد يراه بعـض النـاس حجة على مشروعية ختان النساء.

ولا حجة في هذا الحديث الصحيح على ذلـك. لأن اللفظ هنا جاء من باب تسـمية الشـيئين أو الشخصـين أو الأمرين باسم الأشهر منهما، أو باسم أحدهما علـى سـبيل التغليب. ومن ذلك كلمات كثيرة في صحيح اللغـة العربيـة منها العمران (أبو بكر وعمر) والقمران (الشمس والقمر) والنيران (هما أيضا، وليس في القمر نور بل إنعكاس نـور الشمس عليه) والعشاءان (المغرب والعشاء) والظهـران (الظهر والعصر) والعرب تغلب الأقوى والأقدر في التثنية عادة. ولذلك قالوا للوالدين (الأبوان) وهمـا أب وأم. وقـد يغلبون الأخف نطقا كما في العمرين (لأبي بكـر وعمـر) أو الأعظم شأنا كما في قوله تعالى: ﴿ وما يستَوِي الْبحـران هذَا عذْب فُراتٌ سائِغٌ شَـرابه وهـذَا مِلْـح أُجـاج ﴾ [٥٣ الفرقان] فالأول النهر والثاني البحر الحقيقي. وقد يغلبـون الأنثى في هذه التثنية ومن ذلك قولهم: (المروتان) يريدون

جبلي الصفا والمروة في مكة المكرمة. وكل ذلـك مشـهور معروف عند أهل العلم بلسان العرب.

وهكذا يتبين أن السنة الصحيحة لا حجة فيها علـى مشروعية ختان الأنثى. وأن ما يحتج به من أحاديث الختان للإناث كلها ضعيفة لا يستفاد منها حكم شرعي. وأن الأمـر لا يعدو أن يكون عادة من العادات، ترك الإسـلام للـزمن ولتقدم العلم الطبي أمر تهذيبها أو إبطالها.

وبقي أن نذكر الداعين إلى ختان الإناث، والظـانين أنه من الشرع، أن هذا الختان الذي نتحدث عنه ليس معنـى مجردا نظريا يجوز أن يتجادل فيه النـاس حـول الصـحة والفساد العقليين، وإنما هو عادة سـائدة تـدل الإحصـائيات المصرية المنشورة على أن ٩٥% من الإنـاث المصـريات تجرى لهن عملية الختان. وهي تجرى **بإحدى صور ثـلاث كلها تخالف ما يدعو المؤيدون لختان الإناث إلـى إتباعـه فيها.**

وبجميع الصور التي يجرى بها الختان للإناث فـي مصر فإنه يقع تحت مسمى "النهك" الـذي ورد فـي نـص الحديث الضعيف. أي أنه لا فائدة من الاحتجاج بما يحتجون

به من هذا الحديث لأن العمل لا يجري على وفقه، بل يجري على خلافه. والختان الذي يجري في مصر، بصوره الثلاث، عدوان على الجسم يقع تحت طائلة التجريم المقرر في قانون العقوبات.

والمسئولية الجنائية والمدنية عن هذا الفعل يسـتوي فيها الأطباء وغير الأطباء، لأن الجهاز التناسلي للأنثى فـي شكله الطبيعي الذي خلقه ا تعالى عليه ليس مرضا، ولا هو سبب لمرض، ولا يسبب ألما من أي نوع يسـتدعي تـدخلا جراحيا. ومن هنا فإن المساس الجراحي بهذا الجهاز الفطري الحساس، على أية صورة كان الختان عليها، لا يعد – فـي صحيح القانون – علاجا لمرض أو كشفا عن داء أو تخفيفـا لألم قائم أو منعا لألم متوقع ؛ مما تبـاح الجراحـة بسـببه. فيكون الإجراء الجراحي المذكور غير مباح وواقعـا تحـت طائلة التجريم.

وقد نهى رسول ا عن تغيير خلق ا ، وصح عنـه لعن "المغيرات خلق ا " والقرآن الكريم جعل من المعاصـي قطع بعض الأعضاء ولو من الحيوان، بل هو ممـا توعـد الشيطان أن يضل به بني آدم في أنعامهم وقرنه بتغيير خلق ا ، فقال تعالى عن الشيطان لعنه ا : ﴿ وقَالَ لَأتخِذَن مِـن

عِبادِك نَصِيبا مفْروضا (١١٨) ولأُضِلنهم ولأُمنينهم ولآمرنهم فَلَيبتكُن آذَان الأنْعامِ ولآمرنهم فَلَيغَيرن خَلْقَ ا ِ ومن يتخِـذِ الشيطَان ولِيا من دون ا ِ فَقَد خَسِر خُسرانًا مبِينـًا ﴾ [١١٩ النساء].

والختان بصوره التي يجرى بها في مصـر، وفـي أجزاء أخرى من العالم الإسلامي، فيه تغيير خلق ا ، ومـن قطع بعض أعضاء الإنسان المعصومة ما لا يخفى. وإذا كان هذا في الحيوان من إضلال الشيطان فكيف يكون فـي حـق الإنسان؟؟

ومن المعلوم للكافة أن هذا الموضع الذي يجري فيه الختان هو أحد المواضـع الشـديدة الحساسـية للاسـتثارة الجنسية، وأنه يتوقف على كيفية ملامسته إرواء المرأة مـن متعة التواصل الواجب مع الزوج أو حرمانها منها، وعلـى اكتمال الشعور بهذا الإرواء يتوقف إحساس المرأة بالإشـباع العاطفي، وهو يكتمل باكتماله وينقص بقدر نقصـانه. وكـل مساس جراحي بهذا الجزء من الجسم ينتقص، بلا خـلاف، من شعور المرأة بهذين الأمرين. وهذا عدوان صريح علـى حقها المشروع في المتعة بالصلة الحميمة بينها وبين زوجها وفي السلام النفسي المترتب على استيفائها لهذا الحق. وقـد

خلق ا أعضاء كل إنسان على صورة خاصة به غير متكررة بتفصيلاتها في غيره، وهو أعلم بما خلق ومن خلق، ولم يكن صنعه في أحد من خلقه عبثا أو غفلة حتى تأتي الخافضة برأي هؤلاء الداعين إلى ختان الإناث فتصححه. إنما جعلت أعضاء كل إنسان لتؤدي وظائفها له على أكمل نحو وأمثله، وحرمانه من ثمرات بعض هذه الوظائف عدوان عليه بلا شك.

والذين يدعون إلى استمرار ختان الأنثى يتجاهلون هذه الحقيقة ويؤذون النساء بذلك أشد الإيذاء، وهو إيذاء غير مشروع، والضرر المترتب عليه لا يمكن جبره، والألم النفسي الواقع بسببه لا يستطيع أحد تعويضها عنه.

وإذا كان الختان ليس مطلوبا للأنثى، ولا يقوم دليل واحد من أدلة الشرع على وجوبه ولا على كونه سنة، فبقي أنه ضرر محض لا نفع فيه. وليس كما يزعم الداعون إليه أنه "يهذب كثيرا من إثارة الجنس، لاسيما في سن المراهقة ..." إلى أن قالوا " وهذا أمر قد يصوره لنا، ويحذر من آثاره ما صرنا إليه في عصرنا من تداخل وتزاحم بل وتلاحم بين الرجال والنساء في مجالات الملاصقة التي لا

تخفى على أحد فلو لم تختن الفتيات ... لتعرضن لمثيـرات عديدة تؤدي بهن مع موجبات أخرى تزخر بها حياة العصر وانكماش الضوابط فيه إلى الانحراف والفساد "!!

أقول إن الأمر ليس كمـا يزعمـون، لأن موضـع الختان لا تتحقق الإثارة الجنسية فيـه إلا بـاللمس الخـاص المباشر، الذي لا يقع قطعا في حـالات التـداخل والتـزاحم ومجالات الملاصقة (التي أظهرهـا وسـائل المواصـلات العامة) التي يتحدثون عنها. وهذه المجالات يجـرى فيهـا تلامس غير جائز بين الرجال والنساء في أجزاء شتى مـن الجسم البشري، فهل تعالج هذه الحالات بقطع هذه الإجـراء من أجسام الناس جميعا؟؟

ومعلوم أن كل عفيف وكل صائنة نفسها يكونان في غاية الألم والأسى إذا وقع شيء من ذلك، وهو يقع عادة دون قصد أو تعمد. ومع هذه الحالة النفسية، التـي يكـون فيهـا الأسوياء من الناس، نساء ورجالا، تعساء آسفين مسـتغرقين حياء وخجلا، لا تقع استثارة جنسـية أصـلا، لأن مراكـز الإحساس في المخ تكون معنية بشأن آخر، غير هذا الشـأن

الذي لا يكون إلا في طمأنينة تامة وراحة كاملـة واسـتعداد راض، اللهم إلا عند المرضى والشواذ، وهم لا حكم لهم.

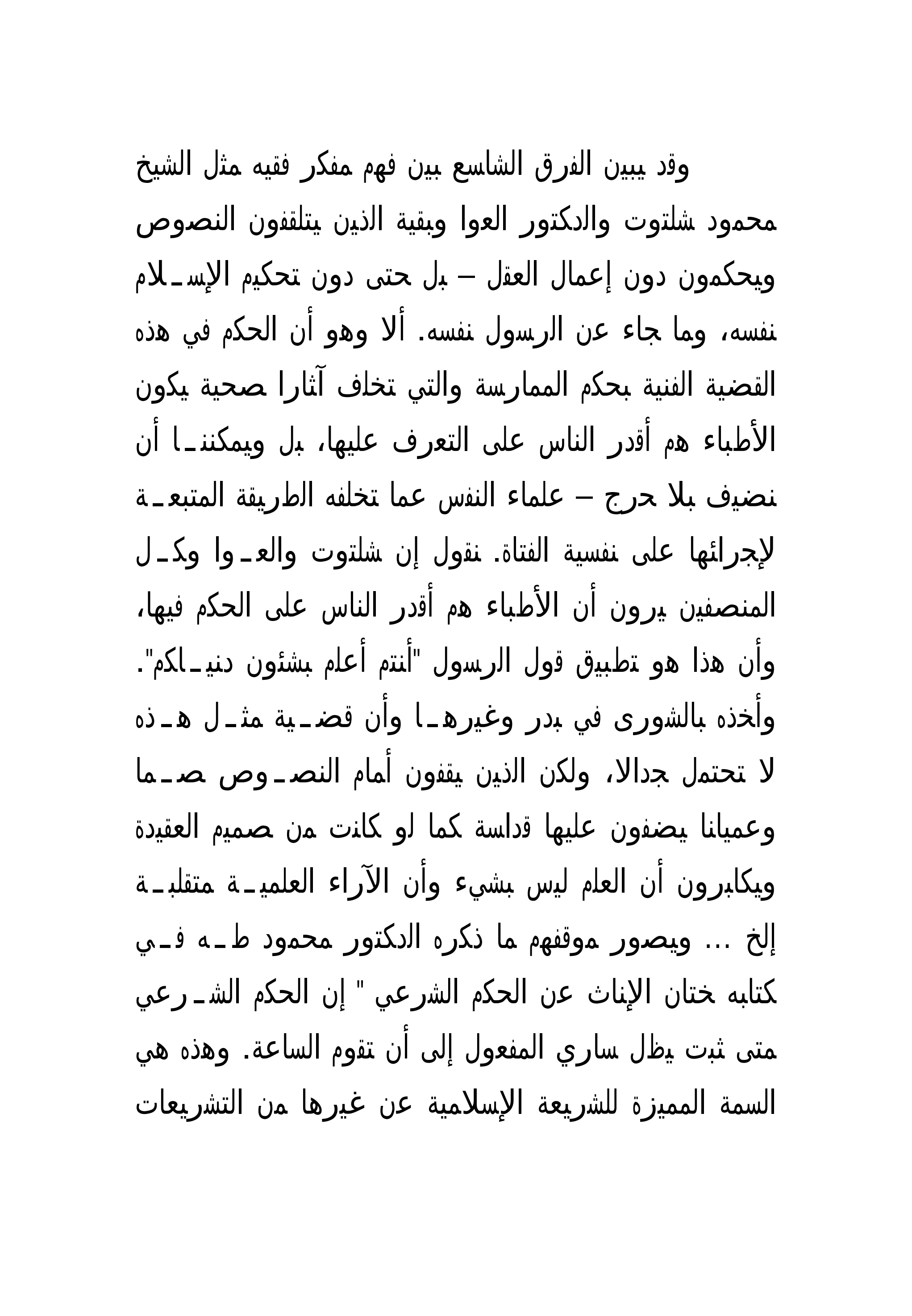
إن العفة والصون المطلوبين للنساء والرجال علـى حد سواء، هما العاصم مما لا يحمد من نتائج اللقاء المتقارب بين النساء والرجال. والتربية على الخلق القويم هي الحائـل الحقيقي بين هذا اللقاء وبين إحداث آثـار ممنوعـة شـرعا مستهجنة خلقا. أما ما يدعون إليه من ختان الإناث فلا فائـدة فيه، بل هو ضار ضررا محضا كما بينا.

ومن واجب الدولة في مصر، وفي غيرها من البلاد الإسلامية التي تشيع فيها هذه العادة السيئة، إصدار التشـريع المانع لممارستها، لاسيما على الوجه الذي تمارس بـه الآن، ولا يجوز أن يمنع من ذلك جمود بعـض الجامـدين علـى ما ورثوه من آراء السابقين. فقد نص الفقهاء علـى أن فـي قطع الشفرين (وهما اللحمان المحيطان بموضع الجمـاع) الدية الكاملة. والدية عقوبة لمـن يـدفعها وتعـويض لمـن يستحقها. وعللوا ذلك بأنه بهذين الشـفرين "يقـع الالتـذاذ بالجماع" فكل فوات لهذا الالتذاذ أو بعض منه يوجـب هـذه

العقوبة التعويضية، ومنع سببه جائز قطعا، بل هو أولى من انتظار وقوعه ثم محاولة تعليله أو تحليله.

وهكذا يتبين حكم الشرع في ختـان الأنثـى: أنـه لا واجب ولا سنة، ولم يدل على واحد منهما دليـل، ولـيس مكرمة أيضا لضعف جميع الأحاديث الواردة فيه. بـل هـو عادة، وهي عادة ليست عامة في كل بلاد الإسلام بـل هـي خاصة ببعضها دون بعض وهي عادة ضارة ضررا محضا لا يجوز إيقاعه بإنسان دون سبب مشـروع. وهـو ضـرر لا يعوض لاسيما النفسي منه. وقد أوجب الفقهـاء إذا فاتـت بسببه، أو بسبب الحيف فيه على ما يجرى الآن في بلادنا في جميع حالات الختان، متعة المرأة بلقاء الرجل، أوجب الفقهاء فيه القصاص أو الدية.

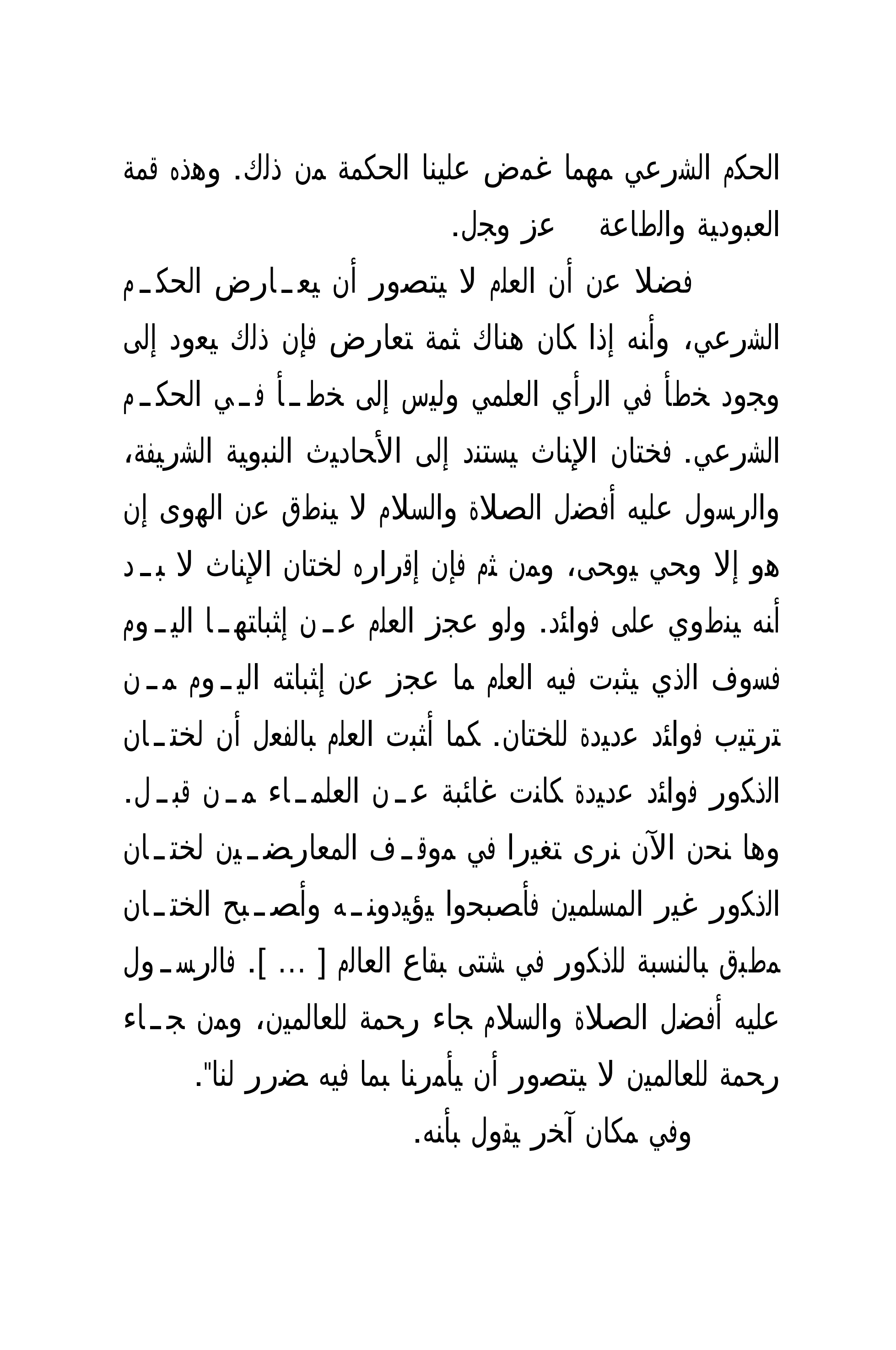
فليتق ا أولئك الـذين يسـوغون مـا لا يسـوغ، وينسبون إلى الشرع ما ليس منه. وليذكروا وصية الرسـول بالنساء: ﴿ استوصوا بالنساء خيرا ﴾ وليضعوا أنفسهم موضع هؤلاء المسكينات اللاتي حرمن بهذا الختان، الذي لم يرد به شرع، متعة لو حرمها هؤلاء الرجال ما عوضهم عنها شيء قط!!" انتهت الفتاوى ...



وقد يبين الفرق الشاسع بين فهم مفكر فقيه مثل الشيخ محمود شلتوت والدكتور العوا وبقية الذين يتلقفون النصوص ويحكمون دون إعمال العقل – بل حتى دون تحكيم الإسلام نفسه، وما جاء عن الرسول نفسه. ألا وهو أن الحكم في هذه القضية الفنية بحكم الممارسة والتي تخلف آثارا صحية يكون الأطباء هم أقدر الناس على التعرف عليها، بل ويمكننا أن نضيف بلا حرج – علماء النفس عما تخلفه الطريقة المتبعة لإجرائها على نفسية الفتاة. نقول إن شلتوت والعوا وكل المنصفين يرون أن الأطباء هم أقدر الناس على الحكم فيها، وأن هذا هو تطبيق قول الرسول "أنتم أعلم بشئون دنياكم". وأخذه بالشورى في بدر وغيرها وأن قضية مثل هذه لا تحتمل جدالا، ولكن الذين يقفون أمام النصوص صما وعميانا يضفون عليها قداسة كما لو كانت من صميم العقيدة ويكابرون أن العلم ليس بشيء وأن الآراء العلمية متقلبة إلخ ... ويصور موقفهم ما ذكره الدكتور محمود طه في كتابه ختان الإناث عن الحكم الشرعي " إن الحكم الشرعي متى ثبت يظل ساري المفعول إلى أن تقوم الساعة. وهذه هي السمة المميزة للشريعة الإسلامية عن غيرها من التشريعات

الأخرى، ولا يلغي أحكامها أي عرف أو عادة بلد معين أيا كانت صدارته للإسلام. ومما يؤيد قولنا هذا الفتاوى العديدة الصادرة عن اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء بالمملكة العربية السعودية إذ عبرت عن إقرار الشرعية الإسلامية لختان الإناث وبكونه سنة. ولدينا الأمثلة العديدة على تجاهل أهل الإسلام لبعض الأحكام الشرعية، ومع ذلك لم يقل أحد بإلغاء هذه الأحكام فمثلا لبس الذهب حرام على الرجال من المسلمين، وأغلبهم اليوم يلبس دبلة أو خاتما ذهبيا فهل يقال الآن إن لبس الذهب للرجال من المسلمين أصبح حلالا استنادا إلى أن أهل الإسلام يلبسونه اليوم. ومن الأمثلة أيضا خروج غالبية النساء المسلمات اليوم متبرجات فهل هذا التبرج يعد مباحا وملغيا للحكم الشرعي القاضي بعدم الخروج بهذا الشكل؟ بالطبع لا يوجد من يقول هذا".

"نقول إن العبرة بالحكم الشرعي ولو تعارض مع رأي العلم وأساسنا في ذلك [...] أن الالتزام بالحكم الشرعي في حد ذاته طاعة عز وجل ولو لم يظهر لنا الحكمة من إقرار الحكم الشرعي هذا. ولنا في تقبيل الحجر الأسود وفي رجم الجمرات أكبر دليل على ضرورة طاعة



الحكم الشرعي مهما غمض علينا الحكمة من ذلك. وهذه قمة العبودية والطاعة عز وجل.

فضلا عن أن العلم لا يتصور أن يعـارض الحكـم الشرعي، وأنه إذا كان هناك ثمة تعارض فإن ذلك يعود إلى وجود خطأ في الرأي العلمي وليس إلى خطـأ فـي الحكـم الشرعي. فختان الإناث يستند إلى الأحاديث النبوية الشريفة، والرسول عليه أفضل الصلاة والسلام لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى، ومن ثم فإن إقراره لختان الإناث لا بـد أنه ينطوي على فوائد. ولو عجز العلم عـن إثباتهـا اليـوم فسوف الذي يثبت فيه العلم ما عجز عن إثباته اليـوم مـن ترتيب فوائد عديدة للختان. كما أثبت العلم بالفعل أن لختـان الذكور فوائد عديدة كانت غائبة عـن العلمـاء مـن قبـل. وها نحن الآن نرى تغيرا في موقـف المعارضـين لختـان الذكور غير المسلمين فأصبحوا يؤيدونـه وأصـبح الختـان مطبق بالنسبة للذكور في شتى بقاع العالم [...]. فالرسـول عليه أفضل الصلاة والسلام جاء رحمة للعالمين، ومن جـاء رحمة للعالمين لا يتصور أن يأمرنا بما فيه ضرر لنا".

وفي مكان آخر يقول بأنه.

"على يقين من أن العلم سوف يثبت بإذن الله فوائد صحية عظيمة لختان الأنثى، ويقيننا هذا نابع من كون الرسول الكريم عندما أمرنا بختان الإناث كان ذلك لحكمة فهو عليه أفضل الصلاة والسلام لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى".

ويقول محمد البنا:

" إن الله جعل الشريعة الإسلامية خاتمة الشرائع وصالحة لكل زمان. فلا يصل عقل بشري إلى نقص تعاليمها ولا إلى هدم مبادئها التي تركزت في أصل القواعد البشرية المسلم بها بداهة. فقد قال عليه الصلاة والسلام: الفطرة خمس، أو خمس من الفطرة، منها الختان، وفي رواية: عشرة من الفطرة ومنها الختان [...] إن الختان فطرة. فهو مبدأ كلي عام أيدته السماء، وزكاه فعل النبوة الأول، فلا عدول عنه (والله واهب العقل هو المشرع) إلى ما يتركز بالملاحظة دون إمعان. ولا يفوتني أن أقول: إن الحقيقة الكونية أصل يبني البحث على صدق ما يتعلق بها. لا أن البحث يقوم على نقضها. فالخالق لم يخلق عبثا ولم يشرع

عبثا. والقصور بنا أولى حتى نوهب عقلا يصل إلى المبادئ الإلهية المسلم بها فطرة"[١٠].

وأنا أفهم أن آخذ أمر العقيدة بقداسة وأن نلتزم فيهـا بتقرير الوحي، ولكن في مسألة جزئية دنيوية – فنية – لا بد أن تكون لها آثار صحية فلا تخالجنا شك في أن ما يقـرره الطب والعلم هو ما يؤخذ به، وهو أيضا مقتضـى الإسـلام وتوصية الرسول.

---

[١٠] انظر هذه النقول في كتاب " ختان الذكور والإناث" مرجع سـابق صفحات ٣٣٨ – ٣٤٢ - ٢٤٣

- ٥ -

فتوى للشيخ الدكتور محمد الصباغ

أورد كتاب " الحكم الشرعي في ختان الذكور والإناث بحثا للدكتور محمد الصباغ أستاذ الدراسات الإسلامية بجامعة الرياض فند فيها كل دعاوى الذين يؤيدون ختان الإناث، وأهمية هذه الفتوى أنها تصدر من أستاذ سعودي يمثل الفقه الحنبلي والاتجاه السلفى.

ولما كانت الفتوى طويلة فسنثبت هنا الجزء الخاص بختان الإناث، وقد أثبت الشيخ مراجعه بصوره كاملة، وقد صرفنا النظر عنها خشية الإطالة ولأن معظمها قد ورد في الفتاوى السابقة.

"أما ختان الأنثى فقد اختلف فيه العلماء، والأحاديث الواردة في فيه لم يصح منها شيء يدل على الوجوب. ومن أشهر الأحاديث في هذا الموضوع حديث أم عطية التي كانت تخفض – ويسمى الختان في حق الأنثى خفضا – وأن رسول ا ﷺ قال لها: " يا أم عطية ! أشمى ولا تنهكي، فإنه أسرى للوجه، وأحظى عند الزوج" قال العراقي في " المغني عن الأسفار ": [وحديث أم عطية رواه الحاكم والبيهقي من حديث

الضحاك بن قيس، ولأبي داود نحوه من حـديث أم عطيـة، وكلاهما ضعيف].

ونص الحديث عن أبي داود: " لا تنهكي، فإن ذلـك أحظى للمرأة وأحب للبعل" وعقب على الحـديث أبـو داود فقال: [قال أبو داود: روى عن عبيد ا ابن عمـرو عـن عبد الملك بمعناه، وإسناده – قال أبو داود: ليس هو بالقوي، وقد روى مرسلا. قال أبو داود: ومحمد بن حسان مجهـول. وهذا الحديث ضعيف].

وهذا يدل على أن أبا داود رحمه ا أخرجه ليبـين ضعفه. وقد ورد الحديث من طرق كلها ضعيفة قد جمعتهـا في التخريج الذي أوردته في الحاشية، وكلها ضعيفة وبعضه أشد ضعفا من بعض. وبذلك يتبين صدق مقولة ابن المنـذر التي أوردها ابن حجر في التلخيص وهي: "قال ابن المنـذر: ليس في الختان خبر يرجع إليه ولا سنة تتبع".

فانظر رعاك ا إلى هذين الإمامين الجليلـين أبـي داود والعراقي وغيرهما ممن ذكره فـي التخـريج وكيـف حكموا عليه بالضعف، ولا تلتفت إلـى مـن صـححه مـن

المتأخرين. وبعيد أن يخاطب الرسول ﷺ امـرأة عـن هـذا الموضوع بهذه الصراحة فيقول: أحظى للمرأة وأحب للبعل.

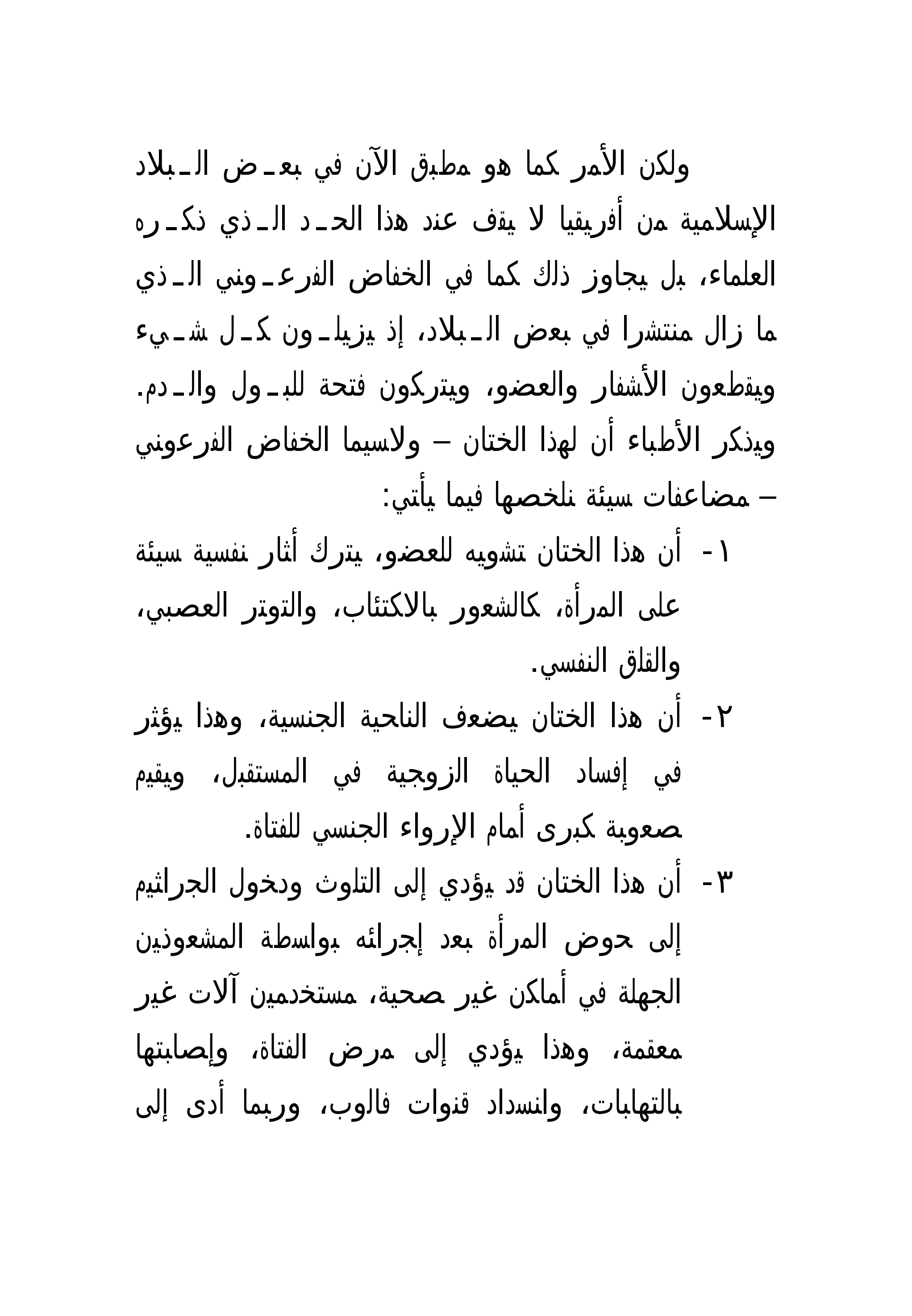
وحتى لو صح الحديث فليس فيه أمر بختان الأنثـى. والذي فيه: نهي عن المبالغة في القطع. فإذا كان هناك خفض فلا يجوز أن تكون مبالغة.

ومن هنا قال بعض العلماء: الختـان واجـب علـى الرجال مكرمة عند النساء. وقد رووا حديثا قريبا مـن هـذا اللفظ عن أسامة الهذلي مرفوعا إلى النبي ﷺ أنه قال:" الختان سنة للرجال مكرمة للنساء".

وقال الحافظ العراقي فيه: " رواه أحمـد والبيهقـي بإسناد ضعيف".

قال ابن حجر: [وفي وجه للشافعية؛ لا يجـب فـي حق النساء، وهو الذي أورده صاحب "المغني" عـن أحمـد، وذهب أكثر العلماء وبعض الشافعية إلى أنه ليس بواجـب] أي حق النساء.

وختان الأنثى – كما قال الماوردي – هو قطع جلدة تكون في أعلى الفرج.. كالنواة أو كعرف الديك قطـع هـذه الجلدة المستعلية دون استئصالها.



ولكن الأمر كما هو مطبق الآن في بعض البلاد الإسلامية من أفريقيا لا يقف عند هذا الحد الذي ذكره العلماء، بل يجاوز ذلك كما في الخفاض الفرعوني الذي ما زال منتشرا في بعض البلاد، إذ يزيلون كل شيء ويقطعون الأشفار والعضو، ويتركون فتحة للبول والدم. ويذكر الأطباء أن لهذا الختان – ولاسيما الخفاض الفرعوني – مضاعفات سيئة نلخصها فيما يأتي:

١- أن هذا الختان تشويه للعضو، يترك أثار نفسية سيئة على المرأة، كالشعور بالاكتئاب، والتوتر العصبي، والقلق النفسي.

٢- أن هذا الختان يضعف الناحية الجنسية، وهذا يؤثر في إفساد الحياة الزوجية في المستقبل، ويقيم صعوبة كبرى أمام الإرواء الجنسي للفتاة.

٣- أن هذا الختان قد يؤدي إلى التلوث ودخول الجراثيم إلى حوض المرأة بعد إجرائه بواسطة المشعوذين الجهلة في أماكن غير صحية، مستخدمين آلات غير معقمة، وهذا يؤدي إلى مرض الفتاة، وإصابتها بالتهابات، وانسداد قنوات فالوب، وربما أدى إلى

حصول نزيف حاد بعد العملية، وقد يؤدي إلى موت الفتاة.

أقول: واستخدام الآلات غير المعقمة ليس خاصا في ختان الأنثى، بل هو وارد في ختان الذكر[١١].

٤- أن هذا الختان قد يكون سببا للعقم. وإن لم يؤد إلى العقم وحملت الفتاة، فإنه يعوق نزول الوليد، ويقضي أن تتم الولادة بعملية جراحية.

٥- أن هذا الختان – كما يقول الطبيب الدكتور صلاح أبو بكر يؤذي الجهاز البولي، ويسبب الناسور البولي، ثم حبس البول، وحبس دم الدورة الشهرية. ويقول أيضا: هناك مضاعفات تتمثل في التهابات تصيب بقية الأعضاء كعنق الرحم وهو ما يعرف بقرحة الرحم، ثم التهابات الغشاء الرحمي إلخ..

---

[١١] قال الدكتور الخياط: وهذا صحيح لاسيما بعد ظهور مرض الإيدز، فقد أثبتت الدراسة كثرة انتشاره في المخفوضات لسـببين: اسـتعمال الأدوات غير المعقمة، ثم العنف الذي لا بد منه لجماعهن وهذا يـؤدي إلى نزف – قل أو كثر – يكون سببا في زيادة انتقال العدوى.

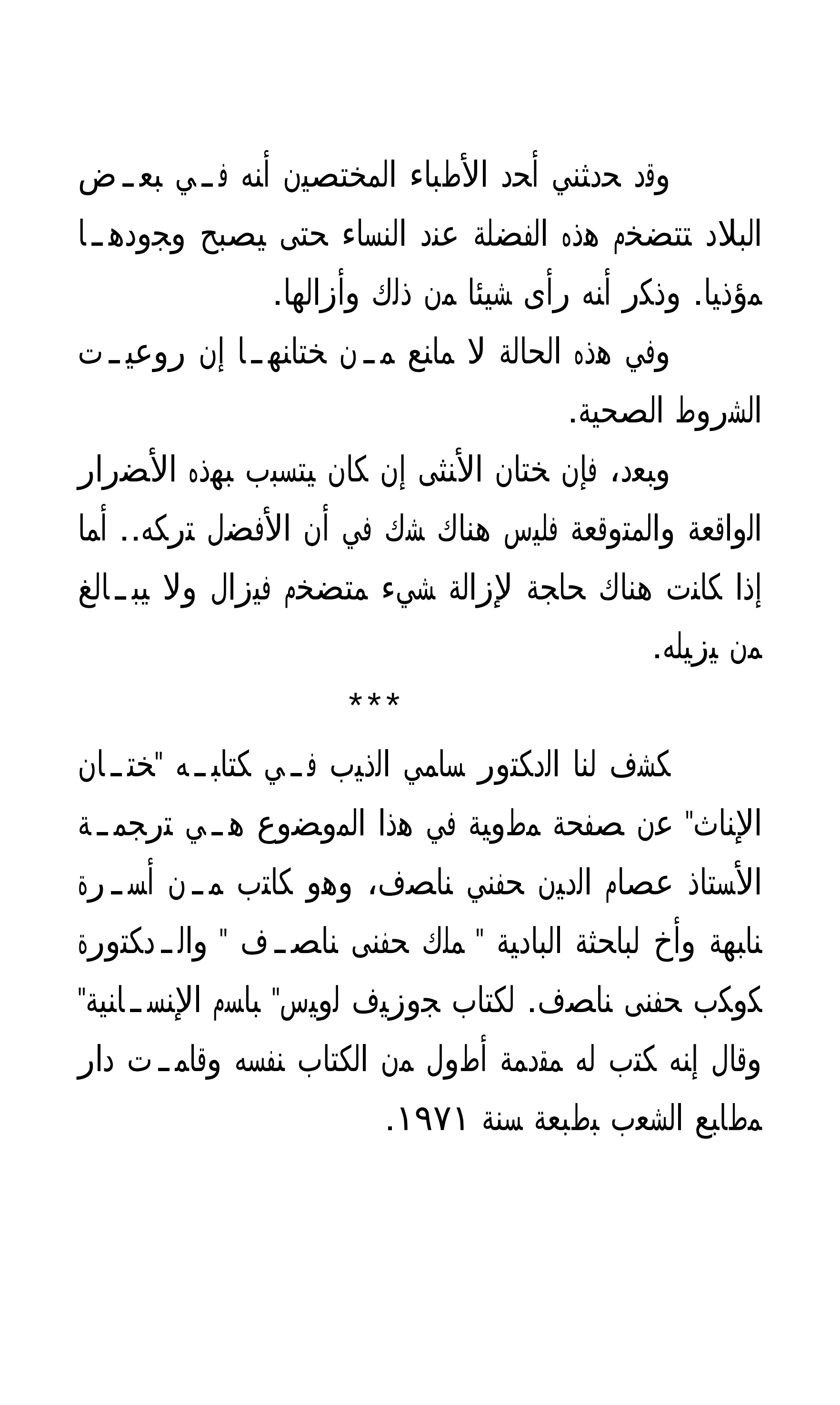
إذا تحققت هذه الأخطار من جراء ختان الأنثى، لم يعد هذا الختان مقبولا شرعا بالنسبة للفتاة، لأنه لم يصح فيه شيء عن رسول الله ﷺ وفيه من الأخطار ما ذكرنا. ورسول الله ﷺ يقرر فيما صح عنه أنه " لا ضرر ولا ضرار" وهذا الحديث كلية من كليات هذا الدين الحنيف.

ويتلخص من هذا أن ختان البنت ليس مطلوبا ولا واجبا ولا سنة.. وهذا ما ذهب إليه كثير من العلماء لأنه لم يثبت فيه عندهم حديث عن النبي ﷺ.

والذين ذهبوا إلى شرعيته لا يقرون الأنواع المنحرفة من الختان.

ولا يفوتني أن أذكر أن العلماء هؤلاء فرقوا بين البلاد في حكمه. قال ابن الحاج في" المدخل": اختلف في النساء هل يخفضن عموما أو يفرق بين نساء المشرق فيخفضن، ونساء المغرب فلا يخفضن لعدم الفضلة المشروع قطعها منهن بخلاف نساء المشرق.

وهذه التفاتة جيدة، إذا بحث العلماء هذا في الذكور أيضا فقالوا: إذا ولد مختونا لم يكلف بشيء.



وقد حدثني أحد الأطباء المختصين أنه فـي بعـض البلاد تتضخم هذه الفضلة عند النساء حتى يصبح وجودهـا مؤذيا. وذكر أنه رأى شيئا من ذلك وأزالها.

وفي هذه الحالة لا مانع مـن ختانهـا إن روعيـت الشروط الصحية.

وبعد، فإن ختان الأنثى إن كان يتسبب بهذه الأضرار الواقعة والمتوقعة فليس هناك شك في أن الأفضل تركه.. أما إذا كانت هناك حاجة لإزالة شيء متضخم فيزال ولا يبـالغ من يزيله.

***

كشف لنا الدكتور سامي الذيب فـي كتابـه "ختـان الإناث" عن صفحة مطوية في هذا الموضوع هـي ترجمـة الأستاذ عصام الدين حفني ناصف، وهو كاتب مـن أسـرة نابهة وأخ لباحثة البادية " ملك حفنى ناصـف " والـدكتورة كوكب حفنى ناصف. لكتاب جوزيف لويس" باسم الإنسـانية" وقال إنه كتب له مقدمة أطول من الكتاب نفسه وقامـت دار مطابع الشعب بطبعة سنة ١٩٧١.



وفيما يلي نص مقدمة الأستاذ عصام حفني ناصف كما جاءت في كتاب "ختان الذكور والإناث".

رأي الأستاذ عصام الدين حفني ناصف (مصر/ ١٩٧١)

بحث في الختان عند الأمم الإسلامية وأنه أثـر مـن آثـار الإسرائيليات في الإسلام

الإهداء

إلى النفس الأبية التي تربأ أن تكون صنيعة للمضللين يتخذون منها صنما لضحايا التضليل.

إلى الفكر الحر الذي أوتي من سعة الأفـق وعمـق الإنسانية ما يحفزه إلى التمرد على الأباطيل.

إلى اليد القوية التي تواتيها الشجاعة فتبطل ممارسـة الختان ببلادنا رحمة بالطفولة المعذبة بهذا التقليـد الأخـرق الذي يشوه كل سنة أجساد ربع مليون صبي تشويها لا يمحى أثره مدى الحياة.

مدخل إلى الكتاب:الإسرائيليات والأديان

ولع العبريون بتلفيق الأكاذيب وبرعوا فـي تلبـيس الحق بالباطل، وعرف العالم منهم ذلك فأصبحت نسبة مذهب فكري إلى اليهود أشن مثلبة يزن بها المذهب.

وقد طرح كهنة اليهود أسفارهم المقدسة على نضد الجراحة ولبثوا قرابة ألف عام يعملون فيها مباضعهم بترا وزرعا ويثخنونها إضافة وحذفا.

ولم يكن حظ الديانة المسيحية مع بني إسرائيل خيرا من سابقتها. فقد جاءهم المسيح يكمل ناموسهم ويهذب طباعهم، فصدفوا عنه وأعرضوا عن بشارته وأسلموه إلى عداته، ثم راحوا يعبثون بتعاليمه لإغراء الأمميين بالدخول في دينهم متجاهلين قوله: " ماذا ينتفع الإنسان لو ربح العالم وخسر نفسه " (متى ١٦: ٢٦).

الإسرائيليات في الإسلام

ولم تسلم ديانة المسلمين من أذى بني إسرائيل. فقد خلبت أباطيل اليهود بعض رجال الدين في صدر الإسلام فقفوا على آثارهم وطابت نفوسهم، وهم الأميون، أن يتخذوا من ثياب أحبار أهل الكتاب زيا تقليديا يميزهم وأقبلوا يعبون من منهل توراتهم وتلمودهم ويذيعون تقاليدهم ويشيعون آراءهم. وطالت الحال على هذا المنوال فاختلط الأمر على ناس من المسلمين وسرى في وهمهم أن هذه الشعائر اليهودية والتقاليد الإسرائيلية والأساطير العبرية التي

يضيعون فيها أوقاتهم ويشغلون بها أذهانهم إنما هـي مـن صميم الدين ومقومات الإيمان فأحسنوا تقبلها واستمسكوا بـه وحرصوا عليها حرص اليهود أنفسهم. وهكذا اجتمـع علـى إيذاء مفاهيمنا الدينية مسلمة اليهود ومتهودة المسلمين.

وقد سلم القرآن الكريم من عبثهم إذ استظهره حملته ودونه القومة بالأمر في مصحف محفوظ: ﴿إِنا نَحن نَزلْنَـا الذكْر وإِنا لَه لَحافِظُون ﴾ [الحجر ٩] فامتنع على هـؤلاء الممخرقين أن يحرفوا كلمات ا كدأبهم: ﴿ وقَد كَان فَرِيـقٌ منْهم يسمعون كَلَام ا ِ ثُم يحرفُونَه مِن بعدِ ما عقَلُـوه وهـم يعلَمون ﴾ [البقرة ٧٥] فقالوا في أنفسهم لئن لم نجد السبيل إلى تبديل كلمات ا إن السبيل إلى تبديل معانيها لمعبدة لنا، وإن في ميدان التفسير والتأويل لمتسعا لكل تدليس وتضليل.

لقد تاح للذين دانوا بالمسيحية مـن يهـود القـرنين الميلاديين الأولين ومن إليهم أن يصوغوا من يسوع المسيح إلها على غرار آلهة الوثنيين. وتاح للذين دخلوا الإسلام من يهود القرنين الهجريين الأولين ومن إليهم أن ينحتوا من نبي المسلمين نموذجا متأخرا لأنبياء بني إسـرائيل. وواطـأتهم طائفة من مشيخة المسلمين على تغييـر صـورته والعبـث بسيرته. فنحلوه أحاديث لم يحدث بها ونسبوا إليه معجزات لم

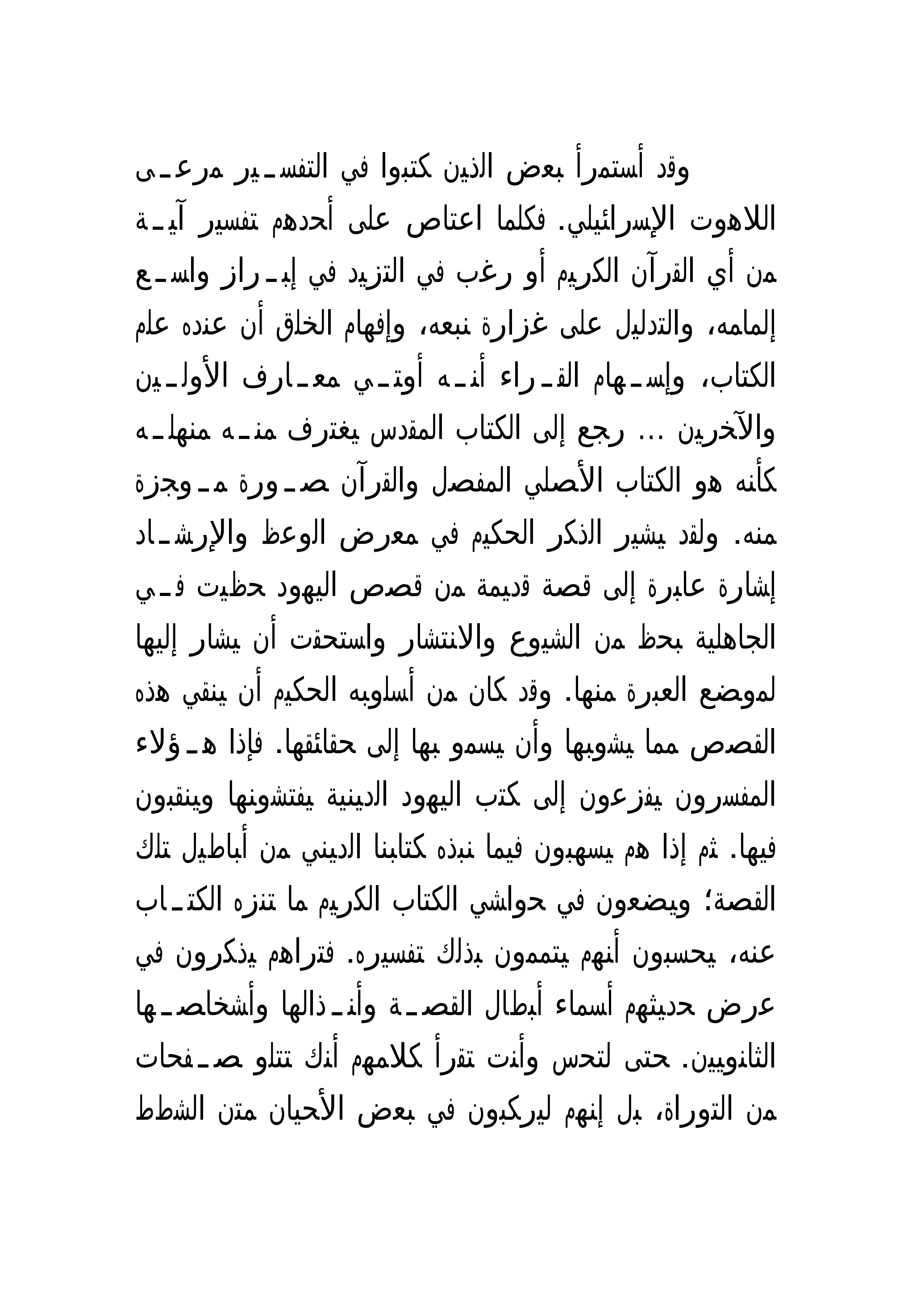
ينسبها إلى نفسه نسجوا بردتها بمحاكاة معجزات الأنبياء من بني إسرائيل فأصبحت له معجزات تكرر معجزاتهم كما تكرر معجزات عيسى معجزات موسى واليشع، وكما يكرر يشوع بن نون بأعماله ومعجزاته ما أتاه موسى من هذا القبيل. وأدخلوه هو وربه في مساومة ملحة.

ولقد طاب لبعض من " أسلموا" مقادهم من بني إسرائيل دون أن يحسن إيمانهم أن يزفوا إلينا بعض ما يعلمون من جغرافية الجنة (دون أن يلاحظوا أن الجنة عندنا في السماء لا على الأرض كما يفهم من التوراة الحالية) وأن يدسوا في أثناء الشريعة الإسلامية أمورا هي من أسس الديانة اليهودية، مثل تحريم النحت والتصوير وهما ما تنهى عنه الثانية من وصاياهم العشر، ومثل التورع عن ذكر كلمة " ا " أو ما في معناها، وهو ما تنهي عنه الوصية الثالثة. فقد تجد مدرسا للغة العربية يقول في إعراب كلمة " وجه ا " مثلا: وجه مضاف ولفظ الجلالة مضاف إليه.

ونشط اليهود إلى ترويج أخبار الجان وهولوا في أخطار السحر والحسد ونوهوا بالتكهن والتطهير ومعالجة الأمراض بالرقى والتمائم، مما صرف عقول العامة عن الربط بين العلل والمعلومات وجعلهم يلتمسون للمسببات

أسبابا غيبية لا يدركها الحس ولا يتناولها المنطق. ثم إنهـم زينوا لمن تابعهم على مذهبهم مـن المسـلمين أن يتجهـوا بعنايتهم إلى ظاهر مراسم العبادات وإلى الذكر وما إليه، وأن يدوروا بمباحثهم في حلقة مفرغة من الجدليات، وأن يعنفـوا بأصحاب الآراء المخالفة لهم. فأقفلوا بذلك بـاب الاجتهـاد وأصابوا الفكر بالركود والأسن وطبعوا الدين اليسر بطـابع الصرامة والقساوة.

وقد استطاع الذين أسلموا من اليهود في زمن مبكـر أن يطمسوا على عقول طائفة من شـيوخ المسـلمين كـانوا يشعرون بعوزهم على العلم وقصـورهم فـي الفقـه، وأن يزحموا حافظتهم بتفصيلات التاريخ الديني اليهـودي ممـا حدث وما لم يحدث وأن يبلغوهم حكما مـن أحكـام ديـنهم لا يسيغه الدين السمح ولا يقره القرآن الكريم. ذلك هو قتـل كل من أحكام من استبان له فساد فيما يلقنون من عقائد فارتد عنها يبحث عن الحقيقة. بل لقد أوشكوا أن يغللوا المسـلمين بما غللت التوراة به اليهود من الأوامر والنواهي التي أبطلها القرآن الكريم: ﴿ ويحِل لَهم الطيباتِ ويحرم علَيهم الْخَبائِـثَ ويضع عنْهم إِصرهم والأغْلالَ التِي كَانَتْ علَـيهم ﴾ [١٥٧ الأعراف]

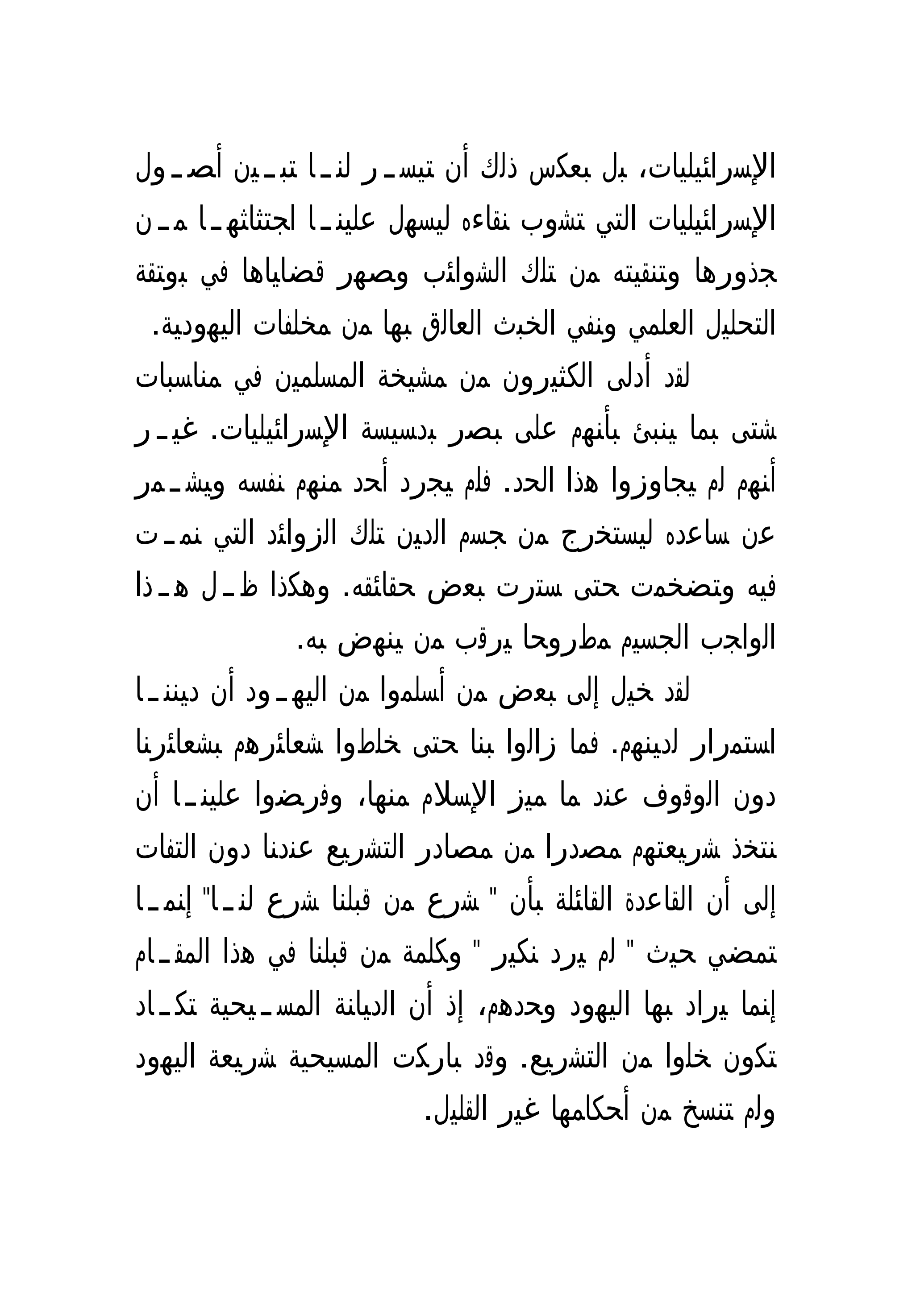


وقد أستمرأ بعض الذين كتبوا في التفسـير مرعـى اللاهوت الإسرائيلي. فكلما اعتاص على أحدهم تفسير آيـة من أي القرآن الكريم أو رغب في التزيد في إبـراز واسـع إلمامه، والتدليل على غزارة نبعه، وإفهام الخلق أن عنده علم الكتاب، وإسـهام القـراء أنـه أوتـي معـارف الأولـين والآخرين ... رجع إلى الكتاب المقدس يغترف منـه منهلـه كأنه هو الكتاب الأصلي المفصل والقرآن صـورة مـوجزة منه. ولقد يشير الذكر الحكيم في معرض الوعظ والإرشـاد إشارة عابرة إلى قصة قديمة من قصص اليهود حظيت فـي الجاهلية بحظ من الشيوع والانتشار واستحقت أن يشار إليها لموضع العبرة منها. وقد كان من أسلوبه الحكيم أن ينقي هذه القصص مما يشوبها وأن يسمو بها إلى حقائقها. فإذا هـؤلاء المفسرون يفزعون إلى كتب اليهود الدينية يفتشونها وينقبون فيها. ثم إذا هم يسهبون فيما نبذه كتابنا الديني من أباطيل تلك القصة؛ ويضعون في حواشي الكتاب الكريم ما تنزه الكتـاب عنه، يحسبون أنهم يتممون بذلك تفسيره. فتراهم يذكرون في عرض حديثهم أسماء أبطال القصـة وأنـذالها وأشخاصـها الثانويين. حتى لتحس وأنت تقرأ كلامهم أنك تتلو صـفحات من التوراة، بل إنهم ليركبون في بعض الأحيان متن الشطط

فيضيفون على من يرد ذكرهم في القصة من كهان اليهـود وأنبيائهم قدسية لم تجد بمثلها أريحية كاتبي الكتاب المقـدس أنفسهم.

ولسنا نزري على رجال الدين الإسلامي مطـالعتهم الكتاب المقدس، بل إننا لنحثهم على ذلك لأننا نعرف أن هذا الكتاب السامي الأصيل مرجع كبير النفع للمشتغلين بأصـول اللغة العربية ولمن يبتغون التفقه في علوم الدين الإسـلامي ونعلم أنه يقيم العثرات عندما يفسرون آيـات مثـل: ﴿ ولاَ يدخُلُون الْجنةَ حتى يلِج الْجمـلُ فِـي سـم الْخِيـاطِ ﴾ [٤٠ الأعراف]. ﴿ يا أُخْتَ هارون ما كَان أَبوكِ امـرأَ سـوءٍ ﴾ [٢٨ مريم]. ﴿ الَّذِين يتبِعون الرسولَ النبِي الأُمـي الـذِي يجِدونَه مكْتُوبا عِنْدهم فِي التوراةِ والإِنْجِيل [...] فَآمِنُوا بِا ـ ورسولِهِ النبِي الأُمي الَّذِي يؤْمِن بِا ـ وكَلِماتِهِ واتبِعوه لَعلَّكُـم تَهتَدون ﴾ [١٥٧ – ١٥٨ الأعراف]، ﴿ حتـى إِذَا فُتِحـتْ يأْجوج ومأْجوج وهم من كُل حدبٍ ينسِلُون ﴾ [٩٦ الأنبياء] ﴿ قَالَ يا قَومِ هؤُلاَءِ بنَاتِي هن أَطْهـر لَكُـم فَـاتقُوا ا َ ولاَ تُخْزون فِي ضيفِي ﴾ [٧٨ هود]..

بيد أنا نود أن يكون ملحوظا من بـادئ الأمـر أن دراسة الكتاب المقدس يجب ألا تفـتح البـاب لمزيـد مـن



الإسرائيليات، بل بعكس ذلك أن تيسر لنا تبين أصول الإسرائيليات التي تشوب نقاءه ليسهل علينا اجتثاثها من جذورها وتنقيته من تلك الشوائب وصهر قضاياها في بوتقة التحليل العلمي ونفي الخبث العالق بها من مخلفات اليهودية.

لقد أدلى الكثيرون من مشيخة المسلمين في مناسبات شتى بما ينبئ بأنهم على بصر بدسيسة الإسرائيليات. غير أنهم لم يجاوزوا هذا الحد. فلم يجرد أحد منهم نفسه ويشمر عن ساعده ليستخرج من جسم الدين تلك الزوائد التي نمت فيه وتضخمت حتى سترت بعض حقائقه. وهكذا ظل هذا الواجب الجسيم مطروحا يرقب من ينهض به.

لقد خيل إلى بعض من أسلموا من اليهود أن ديننا استمرار لدينهم. فما زالوا بنا حتى خلطوا شعائرهم بشعائرنا دون الوقوف عند ما ميز الإسلام منها، وفرضوا علينا أن نتخذ شريعتهم مصدرا من مصادر التشريع عندنا دون التفات إلى أن القاعدة القائلة بأن " شرع من قبلنا شرع لنا" إنما تمضي حيث " لم يرد نكير " وكلمة من قبلنا في هذا المقام إنما يراد بها اليهود وحدهم، إذ أن الديانة المسيحية تكاد تكون خلوا من التشريع. وقد باركت المسيحية شريعة اليهود ولم تنسخ من أحكامها غير القليل.

ثم إنهم وسعوا نطاق " السنة " وكانت تستمد من قول الرسول العربي أو من عمله أو من قراره فأباحوا حماها وأولجوا فيها ما كان من عمل أنبيائهم وأحبارهم مما لم يقره الرسول قولا أو عملا. وأطلقوا على تلك السنن العبرية "سنن الفطرة ".

الختان:

وهكذا سن العبريون علينا سنة الختان. فجعلنا منذ قرون نمارس هذا الخصاء الجزئي باسم "الطهارة" ونكابد عند إجرائه ألما ممضا ونتعرض لأخطار معروفة من قديم الزمان. ثم يعتورنا من جرائه شعور مخجل بفتور الحمية الجنسية. فيعمد بعض الجاهلين إلى العياذ من هذا التبلد الطارئ عليهم بتعاطي العقاقير المخدرة واصطناع الأوضاع المنحرفة.

وقد انتحل العبريون لهذه السنة الإسرائيلية من الأحاديث المكذوبة ما يعززونها به:

روى ابن وهب عن ... عن ... عن رسول ا أنه قال: " الفطرة خمس: الاختتنان والاستحداد وقص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الإبط".

ونسبوا إلى ابن عباس أنه لـم يقنـع بـأن يكـون للاختتنان من جلالة الخطر مثل ما لقص الشـارب وتقلـيم الأظفار، فعمد إلى الآية: ﴿ وَإِذِ ابتَلَى إِبراهِيم ربـه بِكَلِمـاتٍ فَأَتَمهن ﴾ [١٢٤ البقرة]. ففسرها بقوله: " ابتلاه بالطهـارة. خمس في الرأس وخمس في الجسد. في الرأس قص الشارب والمضمضة والاستنشاق والسواك وفرق الرأس. وفي الجسد الاختتان وتقليم الأظفار وحلق العانة ونتف الإبط وغسل أثر الغائط والبول بالماء".

وفسر بعضهم قوله تعالى: ﴿ ثُم أَوحينَا إِلَيك أَنِ اتبِع مِلةَ إِبراهِيم حنِيفًا ﴾ [١٢٣ النحل] بأن ذلك يوجب الختـان على محمد وأتباعه. وقد علق الأستاذ الأكبر الشيخ محمـود شلتوت على تفسير هذه الآية السابقة بقوله: وهذا إسراف في الاستدلال، غاية ما قوبل به عدم التسليم له.

وخشي مروجو الإسرائيليات أن يتبادر إلـى أذهـان المسلمين هذا السؤال: إذ كان الختان فرضا على المسـلمين أو في الأقل عملا مرضيا عنه من رب العالمين فكيف فـات النبي أن يدع القوم يجرون له هذا المنسـك؟ وقـد أجمعـوا الرأي على أن ذلك لم يفته فقد ختن يقينا. أمـا متـى وأيـن

وكيف فقد تباروا في سبيل الإجابة عنها، كل على ما خيلت. وأنجبت المباراة عن ثلاثة آراء ليس وراءها جديد لمستزيد.

الرأي الأول، وهو أيسرها جميعا، أن النبي قد ختنه جده. وإذا كان بين المعاصرين يومئذ من يستريب في ذلـك فسيزول بزوال جيلهم كل ريب. وهكذا زعم ابـن عبـاس، أو بالأحرى المتحدثون باسمه: " أن عبد المطلب ختن النبـي ﷺ يوم سابعه وجعل له مأدبة وسماه محمدا " وهو خبر لـم يرضه المتقدمون ولم يسلم من نقدهم وهم صيارفة الحـديث وجهابذته. قال أبو عمر: هذا حديث مسند غريب.

والرأي الثاني، أن ختانه لم يكن بأيدي النـاس بـل بأيدي الملائكة. نقل لنا الجزء الأول من البخاري ممـا روي في تأييد هذا الزعم أن ابن الناظور، وكان سقفا على نصارى الشام، ذكر أن هرقل حين قدم إيلياء أصـبح يومـا خبيـث النفس. فقال بعض بطارقته قد استنكرنا هيئتـك. قـال ابـن الناظور: وكان هرقل حزاء ينظر في النجوم. فقال لهم حين سألوه إني رأيت الليلة حين نظرت في النجوم ملك الختان قد ظهر، فمن يختتن من هذه الأمة؟ قالوا ليس يختتن إلا اليهود فلا يهمنك شأنهم واكتب إلى مدائن ملك فيقتلوا من فيهم مـن اليهود. فبينما هم على أمرهم أتي هرقل برجل أرسل به ملك

غسان يخبر عن خبر رسول ا . فلما استخبره هرقـل قـال اذهبوا فانظروا أمختتن هو أم لا. فنظروا إليه فحـدثوه أنـه مختتن. وسأله عن العرب فقال هم يختتنون. فقال هرقل: هذا ملك هذه الأمة قد ظهر.

ونقل المقريزي أن بعضهم يقولون إن جبريل عليـه السلام ختنه لما طهر قلبه الشريف. وهذا الرأي، القائل بـأن النبي ختن بأيدي الملائكة، ينطوي على معجـزة إسـرائيلية الطراز افتريت على النبي العربي الذي أيده ا بخير معجزة وهي القرآن الكريم، يصدع بآياته البينات صفوف المتشككين ويسلب ألباب المفكرين بما يحتويه من بيان ساحر وما يوقعه من موسيقى مذهلة وما ينشره من حكمة عميقة دون أن يكون النبي ﷺ بحاجة إلى اصطناع الأعاجيـب والإتيـان بمثـل ما يتأتى به اللعابون من ألاعيب.

والرأي الثالث من ابتداع كعب الأحبار أشهر مسلمة اليهود، وفحواه أن النبي ولد مختونا. قال أبو الفرج الجوزي: حدثت عن كعب الأحبار قال: خلق من الأنبياء ثلاثة عشـر مختونين: آدم وشيت وإدريس ونوح وسام ولـوط ويوسـف وموسى وشعيب وسليمان ويحيي وعيسى والنبي ﷺ. ويلاحظ أن الستة الأوائل من أولئك الأنبياء عاشوا قبل اشتراع شرعة

الختان، وأن يحيي لم يأخذ بهذا التقليد، وأن الأناجيل الأربعة لم تذكر من أمر ختان عيسى غير تلك الجملة التي يشـوبها الغموض وقد انفرد بذكرها إنجيل لوقا (٢: ٢١). وذكـر أبو نعيم الحافظ بإسناده أن النبي ولد مختونا. وهكذا تعـددت المسالك فاختلفت الروايات في أمر ما كان يجوز أن نختلـف فيه.

وليت هؤلاء الذين ساروا في أثر اليهود وقفوا حيث وقف أولئك، فاقتصروا على ختان الذكر دون خفاض الأنثى. لا بل قد شطوا في الحيدة عن الطريق السوي وأبعـدوا فـي المسير فعمموا هذه الجراحة بين الجنسين معا ولم يتورعوا – كدأبهم – عن اختلاق الأحاديث المكذوبة والروايات الملفقـة يؤيدون بها دعاواهم. ذكر الطبري أن الحجاج بـن أرطـأة، وهو ليس ممن يحتج بهم، روى عن ... عن ... أن رسـول ا ﷺ قال: " الختان سنة للرجال مكرمة للنساء".

وقد انتهت الحكومة المصرية أخيرا إلى إبطال ختان النساء بعد أن ثبت لديها أنه يورثهن إرهاقا ويوسعهن إيذاء. وبعد أن استبان لها أن ترك هذه الجراحة جملـة: " أنضـر للوجه وأحظى عند الزوج".

لقد نشأت المسيحية على أنها فرقة يهودية. وكان الختان مفروضا على اليهود ومن بعدهم على المسيحيين. فلما جاء القديس بولس وضع هذا الإصر عمن دخل النصرانية من غير الإسرائيليين وأعفاهم من تجشم هذه الجراحة المقبوحة: " دعي أحد وهو مختون فلا يصر أغلف، دعي أحد في الغرلة فلا يختتن. ليس الختان شيئا وليست الغرلة شيئا بل حفظ وصايا ا " (١ قورنتس ٧: ١٨ – ١٩) أما المتزمتون من مشايخ المسلمين فإنهم بخلاف ذلك قد استحبوا في الرجل الكبير يسلم أن يختتن.

وقد رجعنا إلى أصل شعيرة الختان. فإذا هي شعيرة همجية شرعت في العصر الحجري حين كان الناس في غيابه الجهل لم يبلغوا من الرقي أن يعرفوا النحاس والحديد فكانوا يتخذون لهم سكاكين من الظران: " فصنع يشوع سكاكين من صوان وختن بني إسرائيل في تل الغلف " (يشوع ٥: ٣). ولقد عرفت الختان فيما مضي شعوب وقبائل وثنية شتي.

ذكر الطبري فيما خبر به عن غزوة رسول ا ﷺ هوازن بحنين: " والاختتان من العادات القديمة الشائعة بين العرب الجاهليين الوثنيين. أما العرب النصارى فلم يكونوا

يختتون. فالحنفاء في هذه العادة والوثنيون سواء" وفي أخبار معركة حنين أن الأنصار حينما أجهزوا على قتلى ثقيف ممن سقطوا في هذه المعركة مع هوازن وجدوا عبدا. عندما كشف ليستلب ما عليه وجد أغرل. فلما تبين ذلك للأنصار نادى أحدهم بأعلى صوته: يعلم ا أن ثقيفا غرل ما تختتن. فقام إليه المغيرة بن شعبة، وهو من ثقيف، فأخذ بيده وخشي أن يذهب ذلك عن قومه في العرب، فقال له: لا تقل ذاك فداك أبي وأمي، إنما هو غلام لنا نصراني. ثم جعل يكشف له قتلى قومه ويقول: ألا تراهم مختتنين؟

نقل الدكتور جواد علي هذه النبذة في الجزء السادس من كتابه: " تاريخ العرب قبل الإسلام" المطبوع بمطبعة المجمع العراقي ببغداد وعلق عليها بقوله: يتبين من هذا الخبر أن العرب كانوا يعدون الغرل شيئا معيبا ومنقصة تكون حديث الناس. وهناك خبر آخر يفيد أن العرب جميعا كانوا يختتنون وأن الختان كان من السمات التي تميزهم عن غيرهم وأنهم في ذلك كاليهود. وقد ورد في الموارد اليهودية، كما أشرت فيها سلف، ما يفيد اختتان العرب. ولعل التوراة التي ذكرت قصة اختتان إسماعيل أخذت خبرها هذا

من تقاليد العرب الشماليين التي كانت شائعة بينهم في ذلـك العهد" أ. هـ.

وتتحدث السجلات المصرية القديمة عن دم سال من قضيب " رع " عندما أحدث لنفسه هذا النوع من البتر. وورد فيما دونوه في السنة الرابعة والأربعين من حكـم رمسـيس الثاني ذكر لليوم الذي كان الرجال يأتون فيه لإجـراء هـذه الجراحة حتى يتخلصوا من دناستهم بين يدي معبودهم آمون.

ويقول العهد القديم إن بني إسرائيل كانوا يختتنـون وهم في مصر: " إن جميع الشعب الخـارجين مـن مصـر الذكور جميع رجال الحرب ماتوا في البرية علـى الطريـق بخروجهم من مصر. لأن جميع الشعب الذين خرجوا كـانوا مختونين " (يشوع ٥: ٤ – ٥) مما يحمل على الاعتقاد أن الختان تقليد مصري نقله اليهود عن مصر وأدرجـوه فـي ديانتهم كما أدرجوا فيها ذبح الحيوان بالطريقـة المعروفـة وبأيدي المواطنين (لا الأجانب) وتحريم لحم الخنزير إلـخ إلـخ وكلها أشياء يرجع الأمر فيها إلى مصر مهد الحضارة البشرية.

والمقصود بالختان عند نبي إسرائيل أن يذكرهم فـي كل لحظة أن إلههم يهوه صك لهم عهدا بتملـيكهم فلسـطين

وتوريثهم ما بين النيل الكبير والفرات الصغير مـن أراض وأصقاع: " في ذلك اليوم قطع الرب مع إبرام ميثاقا قـائلا: لنسلك أعطي هذه الأرض من نهر مصر إلى النهر الكبيـر نهر الفرات " (التكوين ١٥: ١٨) ولقـد وقـع خليـل ا إبراهيم هذه الوثيقة باسم العبريين وهو في التاسعة والتسعين من عمره الطويل. لم يوقعها بمداد الحبر بل بـدم الختـان. فالختان تذكرة للعبريين بحلف افتراه أوائلهم على ا ليـذكوا في أنفسهم الحمية العنصرية والعصبية الدموية المغلقة عليهم. وقد أريد به أن يكون حافزا لهـم إلـى الانقضـاض علـى جيرانهم العرب بين الحين والحين واصطلامهم فريقـا بعـد فريق على النحو الذي خبرناه منهم في " دير ياسـين ": "لا أطردهم من أمامك في سنة واحدة لئلا تصير الأرض خربة فتكثر عليك وحوش البرية. قليلا قليـلا أطردهم أمامك إلـى أن تثمر وتملك الأرض " (خروج ٢٣: ٢٩ – ٣٠).

وإنه لمن الغفلة ونحن نرى أثر هذه الأسطورة فـي قلوبهم وسريان هذا الأثر في دمائهم وتغلغله علـى مضـي السنين في قلوبهم، واستمرار الدجاجلة منهم في الانتفاع بهـا لإثارة الجماهير وتأليب العامة للعدوان على أراض لا حـق لهم فيها: " وأعطيكم أرضا لم تتعبوا عليها ومدنا لم تبنوهـا

وتسكنون بها ومن كروم وزيتون لم تغرسوها تأكلون" (يشوع ٢٤: ١٣ – تثنية ٦: ١٠ – ١١). من الغفلة أن نتابعهم على إحياء شعيرة الختان وهي شعيرة أجنبية عنا معادية لنا ضارة بنا. وحسبنا أن الذكر الحكيم لم يفرضها علينا أو يرغبنا فيها أو يتحدث عنها حتى فيما يتصل بعيسى ومن سبقه من أنبياء بني إسرائيل مبتدعي هذه البدعة. وأن الرسول الكريم لم يمارسها أو يحض عليها وأن الذين يعول عليهم من كتاب السيرة كابن إسحاق وابن هشام قد عفوا عن ذكر هذه الضلالة. فهل يقال بعد ذلك إن الختان سنة على المسلمين؟

إليكم فتيا الأستاذ الأكبر الشيخ محمود شلتوت:
" والذي أراه أن حكم الشرع في الختان لا يخضع لنص منقول وإنما يخضع في الذكر والأنثى لقاعدة شرعية عامة وهي أن إيلام الحي لا يجوز شرع إلا لمصالح تعود عليه وتربو على الألم الذي يلحقه" إلى أن قال: "وقد خرجنا من استعراض الروايات في مسألة الختان إلى أنه ليس فيها ما يصح أن يكون دليلا على "السنة الفقهية" فضلا عن "الوجوب الفقهي" وهي النتيجة التي وصل إليها بعض العلماء السابقين، وعبر عنها بقوله: "ليس في الختان خبر يرجع إليه

ولا سنة تتبع " وقال: " وكلمة " سنة " الواردة فـي بعـض الروايات معناها، إذا صحت، الطريق المألوفة. ولـم تـرد الكلمة على لسان رسول ا بمعناها الفقهي الذي عرفت بـه فيما بعد" أ. هـ.

وقصارى القول إن الختان إن هو إلا ضلالة مؤذيـة دسها علينا أحبار بني إسرائيل. وقد آن لنـا نطهـر ديننـا وتقاليدنا من الأدران التي شابهما بها أحبار بنـي إسـرائيل. وقمين بنا أن نعفي أفلاذ أكبادنا من هذه الجراحـة الهمجيـة التي سنها برابرة العصر الحجري من بني إسرائيل ومن لف لفهم في هذا السبيل.

الفصل الخامس

ختان البنات ليس سنة

ولا مكرمة ولكن جريمة

من العرض السابق يتضح أن القرآن الكريم لم يشر إلى الختان ولو مرة واحدة وأن الأحاديث التي رويت كلهـا ضعيفة لا يمكن الاحتجاج بأحد منها. وأن الحديث الصـحيح الوحيد لا يوجب ختانا..

إذن ما السر في أن ختان البنات لا يزال ممارسا في مصر. وأن نسبة ذلك قد تصل إلى ٩٠%.

السر يعود إلى عوامل عديدة منها:

أولا: السبب الأصيل هو أنه عادة من العادات التـي نشأت في العصور القديمة التي سادت فيها الجهالة والخرافة وحكم القوة والعضلات في هذا المجتمع كانت المـرأة هـي الضحية الأخيرة التي تنتهي إليها كل ضغوط مجتمع الأثـرة الذكوري والاستغلال قبل أن يتيقظ الضمير، وقبل أن تظهر الأديان، في هذا المجتمع كانت القوة في كافة أشـكالها هـي التي تسود، وقبل أن يظهر صراع الأجناس والطبقات استأثر الرجال بالسيطرة وبسطوا " الحكم الذكوري " وداخـل هـذا الحكم كانت طبقات تستعبد طبقات وينتهي الاستبعاد بـالمرأة التي كان عليها أن تحمل أوزار هذا المجتمع، ولم تكن هناك قوة يمكن أن توقف هذه السيطرة فكما قال الشاعر:

والظلم من شيم النفوس فإن تجد

ذا عفة فلعله لا يظلم

ولم توجد هذه العلة عند استعباد المرأة، واستمر هذا الظلم طوال تلك القرون وكان أبـرز ظـواهره "الحجـاب" و"الختان" وحرمان المرأة من كافـة الحقـوق الاقتصـادية والسياسية.

لقد تنبه الإنسان القديم إلى أن الختان هو أداة للتحكم في جسم المرأة وغريزتها وميولها طبقا لما يوهن إرادتهـا.. وما يحرمها حقها.

إنه نوع من الخصاء الذي كان يمارسه مع الحيـوان ومع العبيد، وكان يضعف من غريزتها الجنسية بحيث لا تجد دافعا لإرواء شهوتها مع غير زوجها وسيدها.

ولكي تأخذ هذه الممارسة طابعا يبعدها عن أصـلها الوحشي، فقد أضيفت عليها خرافات أسطورية عديدة حتـى عندما ظهرت الأديان ألحقت هذه الأساطير بالختـان عنـد إبراهيم فقيل إن ا أوصاه بالختان لأنه العلاقة التي يميز بها شعب إسرائيل من بقية الشعوب، وأنه وقع على وثيقة "العهد" التي تعهد ا بمقتضاها له بأن تكون الأرض من نهر النيـل

إلى نهر الفرات الكبير ملكا له ولنسله.. تقول الأسطورة إنه وقع عليها بدم الختان لا بمداد.

وواضح بالطبع أن هذه كلها مجرد أساطير أضيفت على اليهودية، ولا أصل لها في الحقيقة، فلما ظهر الإسلام نقل المفسرون صفحات كاملة من العهد القديم ومن آثار أهل الكتاب عن الختان حتى جعلوه شعيرة إسلامية وحتى أوقعوا الختان على من ولد ميتا!!

وإنما حدث هذا لأن البشرية وإن خلصت من المرحلة "الذكورية" وسيادة القوة، إلا أن معظم الشعوب لا تزال تعيش في أذيالها ولم يخلص من هذا المصير إلا المجتمع الأوروبي بفضل ما أتيح له من فرص لم تتح لسواه في رفع مستوى المعيشة، أو إشاعة الحريات أو انتشار الثقافة أو شيوع عمل المرأة من الثورة الصناعية مما جعل شخصية الفرد رجلا أو امرأة تظهر، وتقوى بحيث لا يمكن للأساطير القديمة أن تؤثر عليها، وهذا ما لم يصل إليه الشرق الإسلامي حتى الآن.

ثانيا: يوجد لدى الأغلبية الساحقة من الاتجاهات في الطبقة الشعبية إيمان تقليدي راسخ بأن الختان يحد من الشهوة الجنسية لدى البنت بحيث يحول بينها وبين الانحراف.

ولما كانت الأمهات جميعا حريصات على عفة بناتهن حتـى يصلن بهن إلى شاطئ الزواج، فإنهن يقمن بهذه الممارسـة حرصا على عفة البيت وتكليلا لها بالزواج..

وقد يوضح هذا الإيمان ظاهرة أن الأم هـي التـي تقرر الختان لبنتها رغم علمها حق العلم بما يعنيه هذا لها من عذاب أو حتى عار، إن الفكرة المتغلغلة عن أثر الختان فـي العفة وفي قبول الزوج كانت أعلى أثرا من العاطفـة التـي لا يمكن تجرد الأم منها وقد صور هـذا الموقـف بصـورة طبيعية وتلقائية للغاية ما قالته الفتاة الريفية آمال في تحقيـق صباح الخير المنشور في العدد الصادر في ٣/ ١١/ ١٩٩٤" حينما وضعوني على الماجور كنت أستعطف أمي قائلة:" يمه حرام عليكي تعملي فيا كده؟ أهون عليكي يمه"؟ فقـد كنـت كبيرة ١١ سنة، وأعي الأحداث التي حولي، كما كنـت قـد رأيت بنات كثيرات أجريت لهن هذه العملية ومدى الألم الذي يتعرضن له، كانت أمي كما أتذكر تبكي معي وهي تخلعنـي ملابسي قائلة: علشان تكبري وتفوري وتتخنـي، ولا أنسـى نظرات عم إسماعيل الحلاق في جسدي كله وهو يعد الموسى ويسألهم أكلتوها اللحمة وشربتوها اللـبن ولا لسـه؟ حينمـا لمسني صعب عليا جسمي الذي أخفيـه عـن أبـي وأمـي

وإخوتي، بعدها وضع لي شـوية بـن وقطـن ونصـحني ألا أتحرك من سريري عشرة أيام. كل هذا كوم وعذاب أول مرة أدخل الحمام كوم تاني، بل كثير ما أشعر به للآن".

ومن الصعب جدا إقناع هؤلاء النسـاء السـاذجات بخطأ هذه الفكرة لأنها تقوم على وراثة خالطت اللحم والعظم فهي لا تقبل شكا، وبالتالي لا يكون هناك مجـال لإيضـاح المخاطر التي يتضمنها الختان والتي تفوق المخـاوف التـي تتملكهم بحيث يكون صفقة خاسرة بل جريمة في حق بناتهم.

ولعل هذا هو السبب في إطلاق تعبير "الطهارة" على الختان بما توجبه الكلمة من أن المختونة أكثر طهـارة مـن غيرها.

وجاء في تقرير نشر في مجلة المصور يوم ٢٣/ ٩/ ١٩٩٤ أن إحدى الصحفيات حاولت التعرف من سيدات حي الإمام الشافعي على سبب تمسكهن بختـان البنـات فقالـت إحداهن. " هنا في حي الإمام الشافعي نجري عمليات طهارة جماعية للبنات في سوق الجمعة. وقالت السـيدة: أنـا مـع طهارة البنت والدليل على ذلك أن ا   يحب المتطهـرين!!! ودافعت في حدة بعد محاولات الصحفية أن تبين لها المعنـى الحقيقي للمتطهرين قائلة: هو إحنا خواجات، طيب النسـوان

الأجانب سايبة، إحنا مسلمين. وأنا طاهرت بناتي الاثنين من أسبوع، والبنت لازم تتطاهر وهي كبيرة مش زي الولد. وأنا نفسي إتطاهرت عند الحلاق نفسه لأنه شاطر، ونعرفـه أبـا عن جد، وبنطلبه وييجي لغاية البيت. ثم جذبت الصحفية من ملابسها بعنف بائعة بسيطة متجولة عندما اشـتمت رائحـة الهجوم على الختان من كلامها قائلة: إنتم مش عايزين البنات تتطاهر ليه؟ عندنا في البلد الموضوع ده عيب كبير، لو دخل العريس على مراته ولقاها مش متطاهرة يطلب الدايه فورا، الطهارة بتحمي عرض البنات، يعني نسيبهم يمشوا على حل شعرهم"!!! [١٢].

ثانيا: أثر الدين. مع أن هذه العادة بعيدة عن الـدين لأنها ثمرة وضع اجتماعي معين، إلا أن المجتمع لكي يـدعم عاداته فإنه يضفي عليها غلالة من الدين لتأخذ طابعا مقدسا، وتدخل فيما يأذن به ا ، وما يرضى به، ومع الزمن تترسخ هذه الفكرة وتصبح عقيدة تسلم بها لدى العامة، أما المتعلمين فإنهم يدعمون تأييدهم بما يقدمه الفقهـاء والمحـدثون مـن روايات وبذلك يكون لهم مرجع "علمي " يستندون إليه.

---

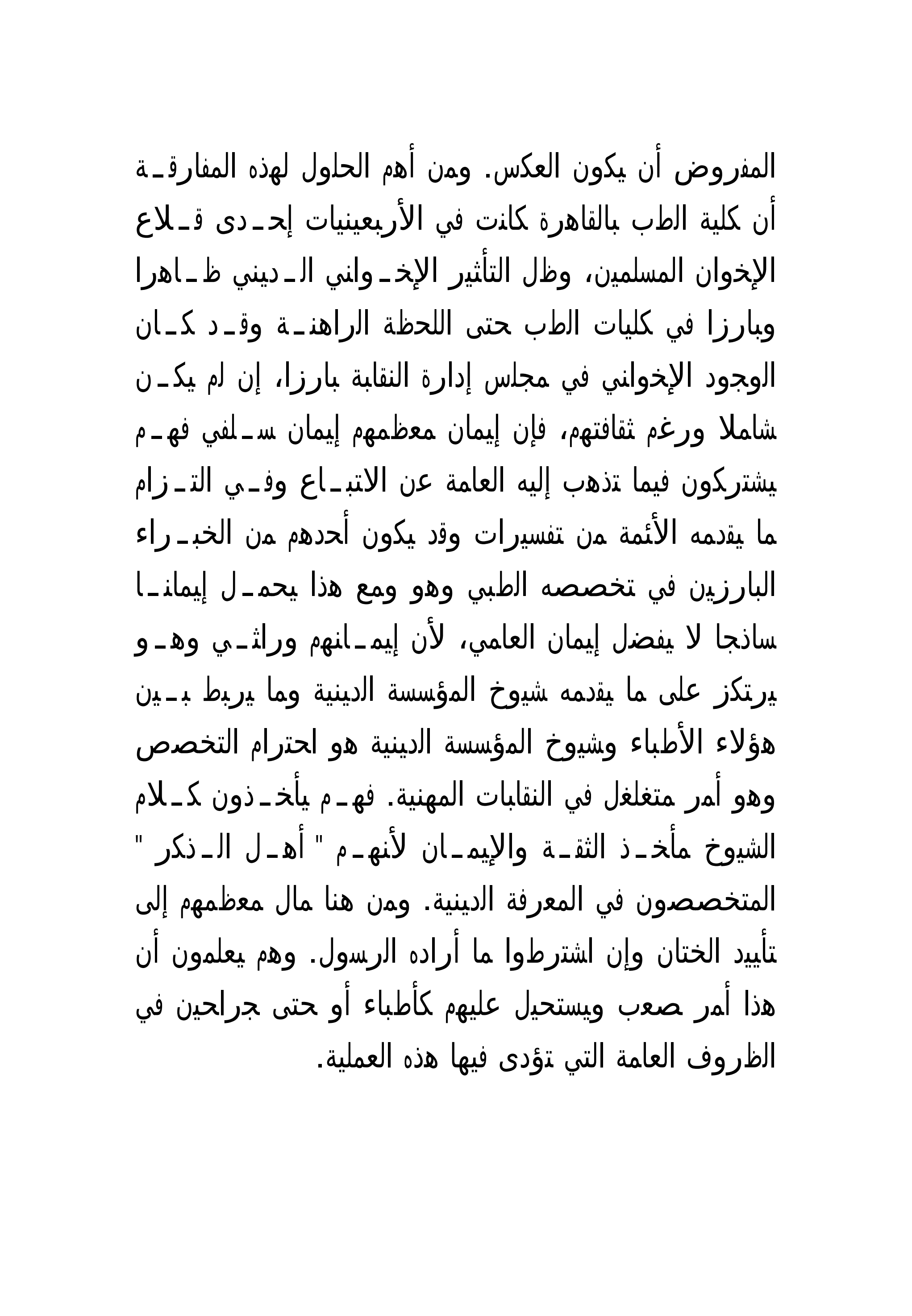
[١٢] كتاب الختان والعنف ضد المرأة للدكتورة خالد منتصـر ص ١٥ "مكتبة الأسرة".

لقد قيل إن الدين قد انحسر نفوذه في العالم الحديث، وهذا حتى لو كان صحيحا فإنه لا يعني أن الذين لـيس لـه نفوذ. وواقع الحال أن أثر الدين قد يكون كامنا حتى يظهـر ما يثيره ويبرزه، ويمكن القول إن الرؤساء الخمسـة الـذين رأسوا الولايات المتحدة في الحقبة المعاصرة كان بهم مـس ديني بدرجات متفاوتة، فضلا عن مد " الأصـولية الدينيـة" الذي أضرمه "اللوبي" الإسرائيلي بمختلف الوسـائل وتمالـك "المحافظين الجدد" أما في المنطقة العربية أو الآسيوية فـإن الإسلام قد استعاد وجوده وأصبح في صدارة قوى المجتمع، من هنا فلا يمكن التقليل من أثره، حتى وإن لم يكـن يصـل إلى ما وصل إليه في القديم عندما كانت الأمهـات يضـحين بأبنائهن الرضع على مذبح الإله..

وعندما يضاف أثر الدين إلى أثر التقاليد، وإلى فكرة أن الختان ضمان المرور للزواج فيمكننـا أن نفهـم تمامـا حماسة الأمهات وقبولهن هذه العملية القاسية.

تخاذل الأطباء..

مما قد يعزز ما أشرنا إليه عن أثر الدين أننا نجد أن من أكثر الفئات المثقفة مناصرة للختـان الأطبـاء مـع أن



المفروض أن يكون العكس. ومن أهم الحلول لهذه المفارقـة أن كلية الطب بالقاهرة كانت في الأربعينيات إحـدى قـلاع الإخوان المسلمين، وظل التأثير الإخـواني الـديني ظـاهرا وبارزا في كليات الطب حتى اللحظة الراهنـة وقـد كـان الوجود الإخواني في مجلس إدارة النقابة بارزا، إن لم يكـن شاملا ورغم ثقافتهم، فإن إيمان معظمهم إيمان سـلفي فهـم يشتركون فيما تذهب إليه العامة عن الاتبـاع وفـي التـزام ما يقدمه الأئمة من تفسيرات وقد يكون أحدهم من الخبـراء البارزين في تخصصه الطبي وهو ومع هذا يحمـل إيمانـا ساذجا لا يفضل إيمان العامي، لأن إيمـانهم وراثـي وهـو يرتكز على ما يقدمه شيوخ المؤسسة الدينية وما يربط بـين هؤلاء الأطباء وشيوخ المؤسسة الدينية هو احترام التخصص وهو أمر متغلغل في النقابات المهنية. فهـم يأخـذون كـلام الشيوخ مأخـذ الثقـة والإيمـان لأنهـم " أهـل الـذكر " المتخصصون في المعرفة الدينية. ومن هنا مال معظمهم إلى تأييد الختان وإن اشترطوا ما أراده الرسول. وهم يعلمون أن هذا أمر صعب ويستحيل عليهم كأطباء أو حتى جراحين في الظروف العامة التي تؤدى فيها هذه العملية.

ومتابعة مواقف نقابة الأطباء مـن ناحيـة، ووزارة الصحة من ناحية أخرى يعطينا فكرة عن مدى التخاذل الذي يملك هذين حتى بعد أن تحـررت وزارة الصـحة وأمـدت أجرائها الأخير بتحريم الختان كما سيرد.

وجاء في كتاب "موقف الأطباء من ختان الإناث"[(١٣)].

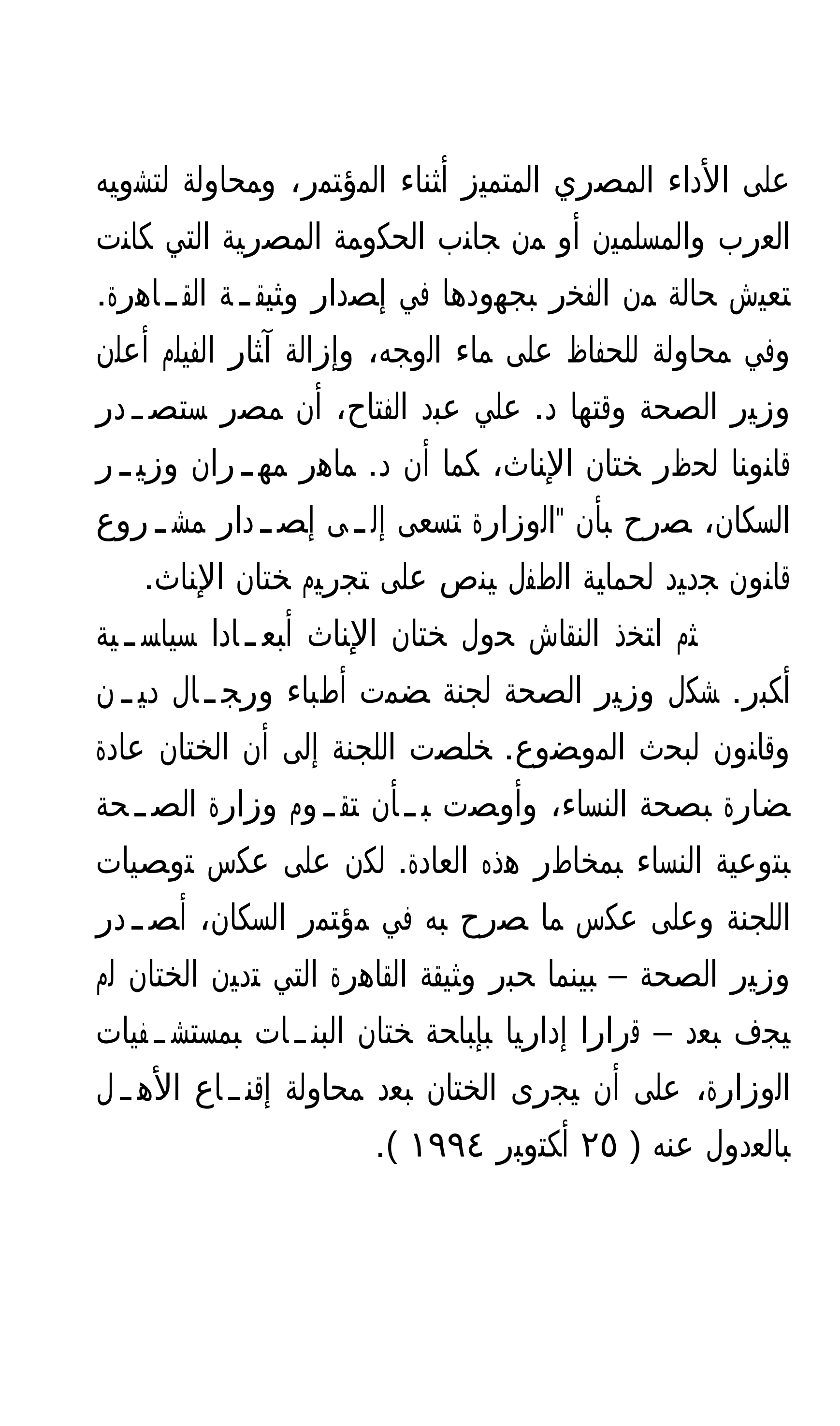
" في نهاية الخمسينيات شكل وزير الصـحة لجنـة لبحث موضوع الختان في مصر، وبناء على توصيات اللجنة أصدر الوزير قرارا بحظـر إجـراء ختـان الإنـاث فـي المستشفيات الحكومية، وتحريم إجرائه خارجها بأيدي الدايات والحلاقين، مع السماح للأطباء بإجراء ختان جزئي. والتأمل في تقرير اللجنة يوضح – على عكس ما هـو شـائع – أن القرار الوزاري وقتها لم يكن يمنع ختان الإناث بل كان يمنع فقط إجراؤه بأيدي الدايات، وإجـراؤه فـي وحـدات وزارة الصحة. أي أنه قصره على الأطباء، ولكن فـي عيـاداتهم الخاصة. وهو بذلك لم يكن يهدف لمنع الختان. بل هو موجه أساسا لتصحيح الطريقة التي يتم بها. والقراءة المدققة للقرار تجده يشير في البند الثالث إلى أن الختان "بالطريقة المتبعـة

[(١٣)] موقف الأطباء من ختان الإناث – د. آمال عبد الهادي و د. سهام عبد السلام ص ١٨، ص ١٩.

الآن (أي بيد الدايات) له ضرر صحي ونفسي". وهو ما يعني ضمنا أن هناك طريقة أخرى لا تسبب أضرارا صحية ونفسية (بيد الأطباء)، وهذا وثيق الصلة بموقف الأطباء من الختان.

لكن التسعينيات مثلت نقلة كيفية في مناقشة هذا الموضوع وتحويله إلى قضية رأي عام، وكسر دائرة التحريمات حوله من خلال التغطية الإعلامية الواسعة في الفترة التي سادت اللقاءات التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة للسكان والتنمية ١٩٩٤، ومؤتمر المرأة ١٩٩٥. ساهمت هذه المؤتمرات التي طرحت قضايا الصحة والحقوق الإنجابية والجنسية للمرأة في إثارة النقاش حول ختان الإناث على أرضية مختلفة هي حقوق المرأة الإنسانية، وعلى رأسها الحق في السلامة الجسدية، وفي اتخاذ القرار فيما يتعلق بصحتها الإنجابية. وأدت المواجهات بين التيارات الإسلامية والتيارات النسوية وحقوق الإنسان إلى استقطاب متزايد.

وقد اشتعل النقاش بشكل خاص بعد أن أذاعت شبكة التليفزيون الأمريكية "سي إن إن" فيلما يصور إجراء عملية الختان لطفلة مصرية أثناء انعقاد مؤتمر السكان. واتسمت ردود الفعل بالحدة سواء من جانب من تصوروا ذلك مؤامرة



على الأداء المصري المتميز أثناء المؤتمر، ومحاولة لتشويه العرب والمسلمين أو من جانب الحكومة المصرية التي كانت تعيش حالة من الفخر بجهودها في إصدار وثيقـة القـاهرة. وفي محاولة للحفاظ على ماء الوجه، وإزالة آثار الفيلم أعلن وزير الصحة وقتها د. علي عبد الفتاح، أن مصر ستصـدر قانونا لحظر ختان الإناث، كما أن د. ماهر مهـران وزيـر السكان، صرح بأن "الوزارة تسعى إلـى إصـدار مشـروع قانون جديد لحماية الطفل ينص على تجريم ختان الإناث.

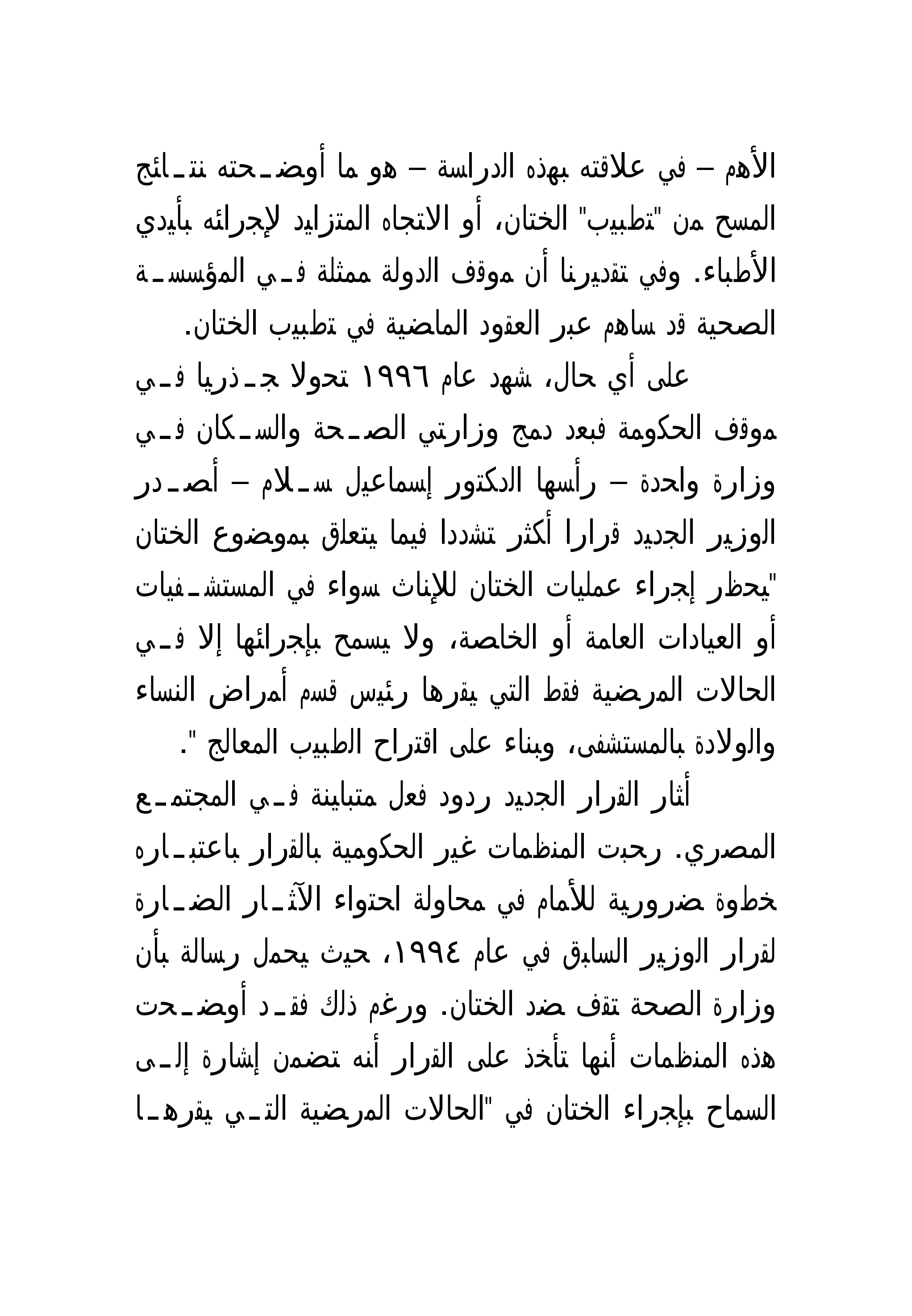
ثم اتخذ النقاش حول ختان الإناث أبعـادا سياسـية أكبر. شكل وزير الصحة لجنة ضمت أطباء ورجـال ديـن وقانون لبحث الموضوع. خلصت اللجنة إلى أن الختان عادة ضارة بصحة النساء، وأوصت بـأن تقـوم وزارة الصـحة بتوعية النساء بمخاطر هذه العادة. لكن على عكس توصيات اللجنة وعلى عكس ما صرح به في مؤتمر السكان، أصـدر وزير الصحة – بينما حبر وثيقة القاهرة التي تدين الختان لم يجف بعد – قرارا إداريا بإباحة ختان البنـات بمستشـفيات الوزارة، على أن يجرى الختان بعد محاولة إقنـاع الأهـل بالعدول عنه (٢٥ أكتوبر ١٩٩٤).

ورغم أن صياغة القرار حاولـت أن تظهـر تلـك الخطوة كجزء من جهود الوزارة لمحاربة ختـان الإنـاث، إلا أنه كان من الواضح أن الوزير قد اتخذ تلك الخطوة بناء على ضغوط بعض الاتجاهات الإسلامية سواء في الأزهـر، أو في نقابة الأطباء التي يسيطر الإخوان المسـلمون علـى مجالس نقابتها العامة. ومما له مغزى أن الوزير أعلن ذلـك القرار في أحد المؤتمرات التي نظمتها كلية الطب بجامعـة الأزهر، وأن د. سالم نجم وكيل نقابة الأطباء في ذلك الوقت، سارع بالإعلان في الصحف أنه "تم الاتفاق بـين الأطبـاء وعلماء الدين والاجتماع على إباحة ختان الإناث، علـى أن يتم ذلك بعد سن البلوغ بناء على رغبة الأنثى وولي أمرها، مع ضرورة توافر الضمانات الطبية المستخدمة في العمليات الجراحية " كذلك أصدرت مجلة الأزهر ملحقا لعدد أكتـوبر ١٩٩٤ يحمل مقالا سابقا لشيخ الأزهر وقتهـا الشـيخ جـاد الحق، يدعو فيه إلى محاربة من يرفضون ختان الإناث.

أجج قرار الوزير بالسماح بالختان فـي مستشـفيات وزارة الصحة نيران النقاش – التي لم تكن خبت بعد – حول قضية الختان مرة أخرى. وتصدت عديد من المنظمات غير الحكومية، خاصة المنظمـات النسـائية ومنظمـات حقـوق

الإنسان لقرار الوزير بأشكال مختلفة من مؤتمرات، وجمع توقيعات، وعرائض، والكتابة في الصحف، وأيضا استخدام الأشكال القانونية. رفع بعض النشطاء والشخصيات العامة قضية أمام القضاء الإداري المستعجل لوقف العمل بقرار الوزير في نوفمبر ١٩٩٤، ثم رفعت المنظمة المصرية لحقوق الإنسان قضية أخرى ضد شيخ الأزهر بسبب فتواه المشار إليها أعلاه.

أثمرت الجهود الدعوية للمنظمات غير الحكومية خلال قوة العمل المناهضة لختان الإناث، والتي كان لها صدى واسع على المستوى العالمي، ونجحت في دفع وزارة الصحة لمراجعة سياستها في هذه القضية. فبعد العودة من مؤتمر بكين في أكتوبر ١٩٩٥ صدر قرار وزير الصحة السابق الدكتور على عبد الفتاح، بمنع ختان الإناث في المستشفيات العامة، ومما ساعد على دفع الحكومة لمراجعة سياستها تجاه قضية ختان الإناث صدور المسح الديموجرافي والصحي ١٩٩٥ الذي مثلت نتائجه صدمة قوية للكثيرين، خاصة المسئولين في الحكومة. لقد أوضحت نتائج المسح ليس فقط الانتشار الواسع للختان ٩٧% بل أيضا انتشاره في المناطق الحضرية وعلى رأسها العاصمة القاهرة ٩٠% لكن


الأهم – في علاقته بهذه الدراسة – هو ما أوضحته نتائج المسح من "تطبيب" الختان، أو الاتجاه المتزايد لإجرائه بأيدي الأطباء. وفي تقديرنا أن موقف الدولة ممثلة في المؤسسة الصحية قد ساهم عبر العقود الماضية في تطبيب الختان.

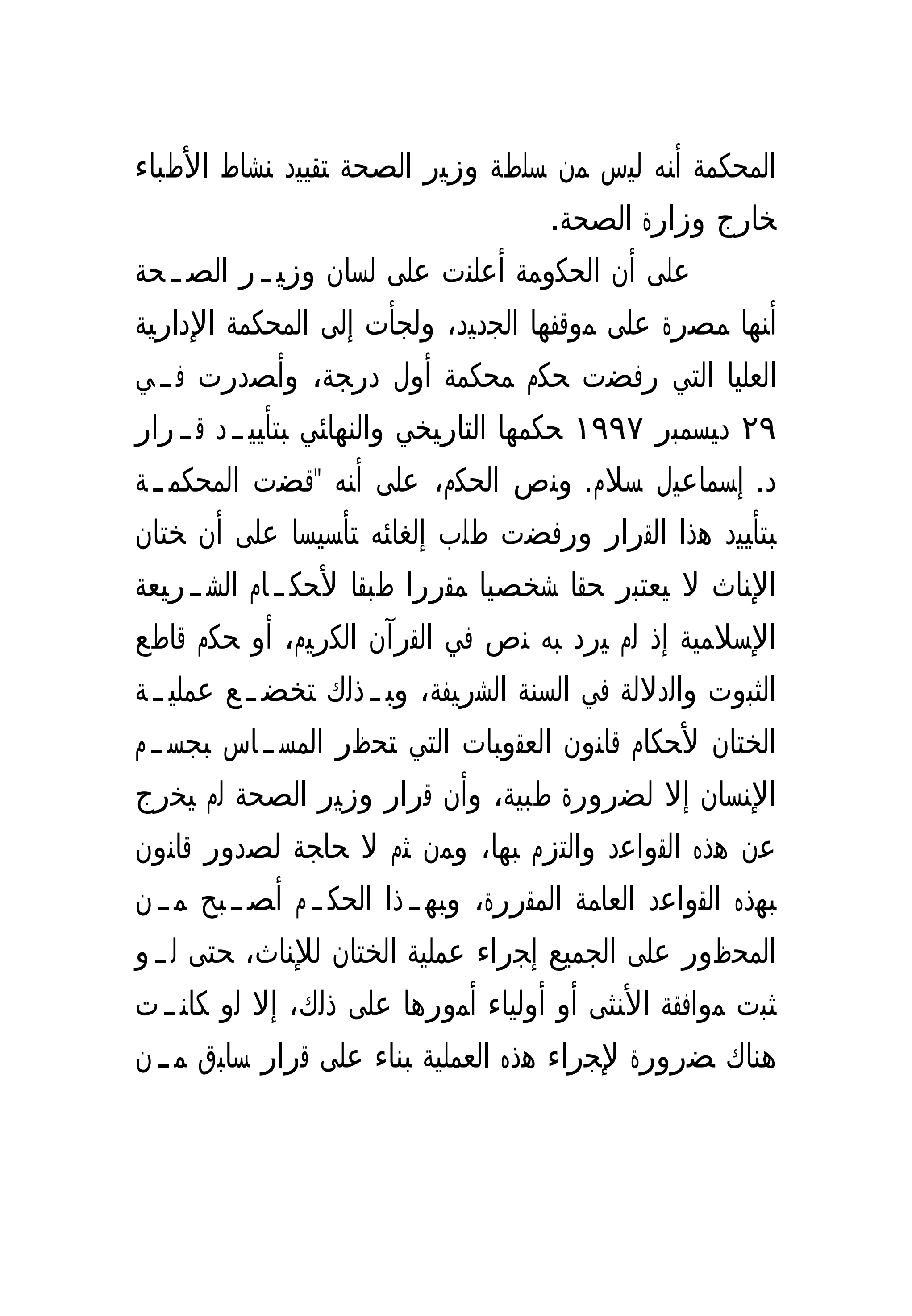
على أي حال، شهد عام ١٩٩٦ تحولا جذريا في موقف الحكومة فبعد دمج وزارتي الصحة والسكان في وزارة واحدة – رأسها الدكتور إسماعيل سلام – أصدر الوزير الجديد قرارا أكثر تشددا فيما يتعلق بموضوع الختان "يحظر إجراء عمليات الختان للإناث سواء في المستشفيات أو العيادات العامة أو الخاصة، ولا يسمح بإجرائها إلا في الحالات المرضية فقط التي يقرها رئيس قسم أمراض النساء والولادة بالمستشفى، وبناء على اقتراح الطبيب المعالج ".

أثار القرار الجديد ردود فعل متباينة في المجتمع المصري. رحبت المنظمات غير الحكومية بالقرار باعتباره خطوة ضرورية للأمام في محاولة احتواء الآثار الضارة لقرار الوزير السابق في عام ١٩٩٤، حيث يحمل رسالة بأن وزارة الصحة تقف ضد الختان. ورغم ذلك فقد أوضحت هذه المنظمات أنها تأخذ على القرار أنه تضمن إشارة إلى السماح بإجراء الختان في "الحالات المرضية التي يقرها

رئيس قسم أمراض النساء في المستشفى". ذلك لأن ما يتم في الحالات المرضية ليس ختانا، بل عمليات جراحية لا يجـب الربط بينها وبين ختان الإناث. إن ذلك الخط تحديـدا، هـو ما يثير القلق عن محاولة استخدام هذه الجملة في المسـتقبل، مما يجعل الباب مفتوحا أمـام محـاولات تطبيـب الختـان والتعامل معه باعتباره عملية جراحية طبية.

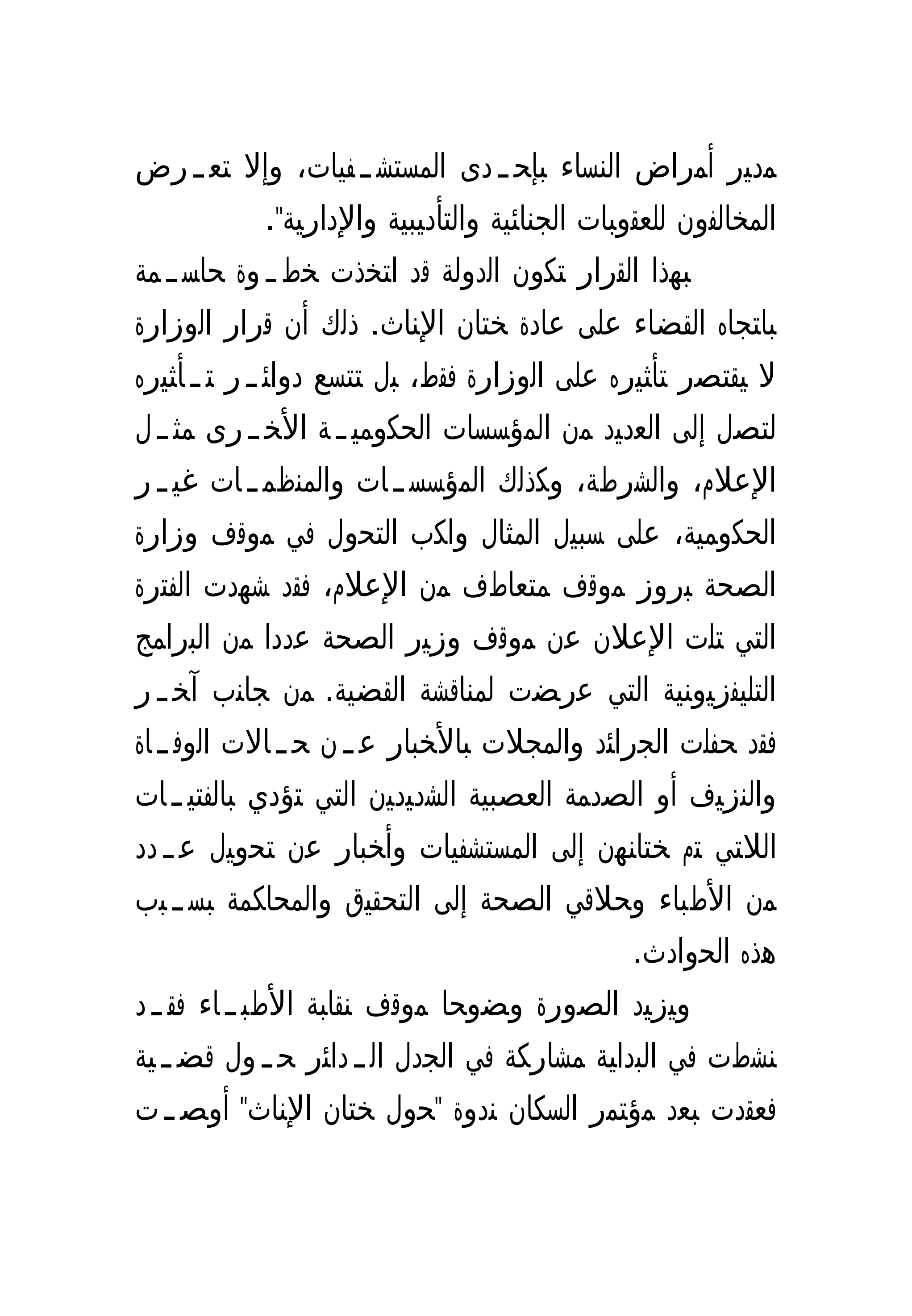
ولكن هذا الانطباع كان خاطئا، بل إن الحقيقة كانت عكسه.

ويصور المعركة التي دارت ما بين وزير الصـحة وبعض الأطباء موقف هؤلاء الأطباء فقد رفعوا قضية أمـام القضاء الإداري لوقف العمل بقرار الوزير، لأنـه يعـرض صحة النساء المصريات للخطر، حيث إن فتح المستشـفيات لإجراء الختان فيه حماية لهن من المضاعفات التي تنتج عن إجرائه بأيدي غير المتخصصين، وثانيا لأن قـرار الـوزير يمثل تجاوزا لسلطاته حيث يقيد حرية الأطباء في ممارسـة مهنتهم. ورغم ما كان يتم نشره في الصحافة بشكل متـواتر عن الفتيات اللائي تعرضن للموت، ليس فقط بأيدي الجهلـة وغير المتخصصين، بل وأيضا بأيدي الأطباء فقد صدر قرار محكمة أول درجة بوقف العمل بقرار الوزير بناء على تقدير



المحكمة أنه ليس من سلطة وزير الصحة تقييد نشاط الأطباء خارج وزارة الصحة.

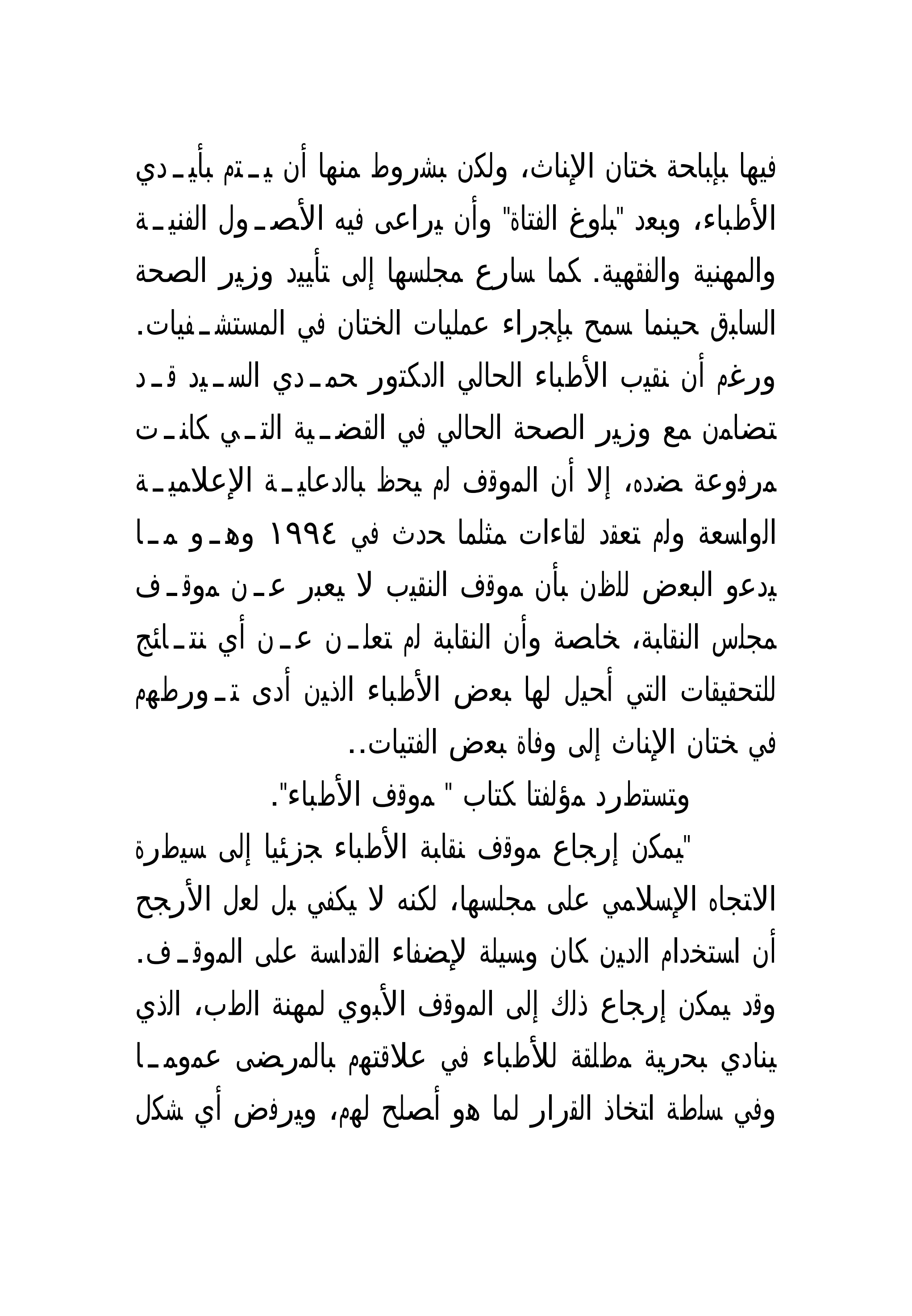
على أن الحكومة أعلنت على لسان وزيـر الصـحة أنها مصرة على موقفها الجديد، ولجأت إلى المحكمة الإدارية العليا التي رفضت حكم محكمة أول درجة، وأصدرت فـي ٢٩ ديسمبر ١٩٩٧ حكمها التاريخي والنهائي بتأييـد قـرار د. إسماعيل سلام. ونص الحكم، على أنه "قضت المحكمـة بتأييد هذا القرار ورفضت طلب إلغائه تأسيسا على أن ختان الإناث لا يعتبر حقا شخصيا مقررا طبقا لأحكـام الشـريعة الإسلامية إذ لم يرد به نص في القرآن الكريم، أو حكم قاطع الثبوت والدلالة في السنة الشريفة، وبـذلك تخضـع عمليـة الختان لأحكام قانون العقوبات التي تحظر المسـاس بجسـم الإنسان إلا لضرورة طبية، وأن قرار وزير الصحة لم يخرج عن هذه القواعد والتزم بها، ومن ثم لا حاجة لصدور قانون بهذه القواعد العامة المقررة، وبهـذا الحكـم أصـبح مـن المحظور على الجميع إجراء عملية الختان للإناث، حتى لـو ثبت موافقة الأنثى أو أولياء أمورها على ذلك، إلا لو كانـت هناك ضرورة لإجراء هذه العملية بناء على قرار سابق مـن



مدير أمراض النساء بإحدى المستشفيات، وإلا تعرض المخالفون للعقوبات الجنائية والتأديبية والإدارية".

بهذا القرار تكون الدولة قد اتخذت خطوة حاسمة باتجاه القضاء على عادة ختان الإناث. ذلك أن قرار الوزارة لا يقتصر تأثيره على الوزارة فقط، بل تتسع دوائر تأثيره لتصل إلى العديد من المؤسسات الحكومية الأخرى مثل الإعلام، والشرطة، وكذلك المؤسسات والمنظمات غير الحكومية، على سبيل المثال واكب التحول في موقف وزارة الصحة بروز موقف متعاطف من الإعلام، فقد شهدت الفترة التي تلت الإعلان عن موقف وزير الصحة عددا من البرامج التليفزيونية التي عرضت لمناقشة القضية. من جانب آخر فقد حفلت الجرائد والمجلات بالأخبار عن حالات الوفاة والنزيف أو الصدمة العصبية الشديدين التي تؤدي بالفتيات اللاتي تم ختانهن إلى المستشفيات وأخبار عن تحويل عدد من الأطباء وحلاقي الصحة إلى التحقيق والمحاكمة بسبب هذه الحوادث.

ويزيد الصورة وضوحا موقف نقابة الأطباء فقد نشطت في البداية مشاركة في الجدل الدائر حول قضية فعقدت بعد مؤتمر السكان ندوة "حول ختان الإناث" أوصت



فيها بإباحة ختان الإناث، ولكن بشروط منها أن يـتم بأيـدي الأطباء، وبعد "بلوغ الفتاة" وأن يراعى فيه الأصـول الفنيـة والمهنية والفقهية. كما سارع مجلسها إلى تأييد وزير الصحة السابق حينما سمح بإجراء عمليات الختان في المستشـفيات. ورغم أن نقيب الأطباء الحالي الدكتور حمـدي السـيد قـد تضامن مع وزير الصحة الحالي في القضـية التـي كانـت مرفوعة ضده، إلا أن الموقف لم يحظ بالدعايـة الإعلاميـة الواسعة ولم تعقد لقاءات مثلما حدث في ١٩٩٤ وهـو مـا يدعو البعض للظن بأن موقف النقيب لا يعبر عـن موقـف مجلس النقابة، خاصة وأن النقابة لم تعلـن عـن أي نتـائج للتحقيقات التي أحيل لها بعض الأطباء الذين أدى تـورطهم في ختان الإناث إلى وفاة بعض الفتيات..

وتستطرد مؤلفتا كتاب " موقف الأطباء".

"يمكن إرجاع موقف نقابة الأطباء جزئيا إلى سيطرة الاتجاه الإسلامي على مجلسها، لكنه لا يكفي بل لعل الأرجح أن استخدام الدين كان وسيلة لإضفاء القداسة على الموقـف. وقد يمكن إرجاع ذلك إلى الموقف الأبوي لمهنة الطب، الذي ينادي بحرية مطلقة للأطباء في علاقتهم بالمرضى عمومـا وفي سلطة اتخاذ القرار لما هو أصلح لهم، ويرفض أي شكل

من أشكال تقييد هذه الحرية. وهو أمر ليس حكرا على المهنة الطبية في مصر فقط، فقد قاومت المهنة الطبية في بريطانيا في الثمانينيات من هذا القرن مقاومة ضـارية لأن يتضـمن قانون تحريم ممارسة الختـان أي قيـود علـى ممارسـتهم (سوشارت ١٩٨٨)[١٤].

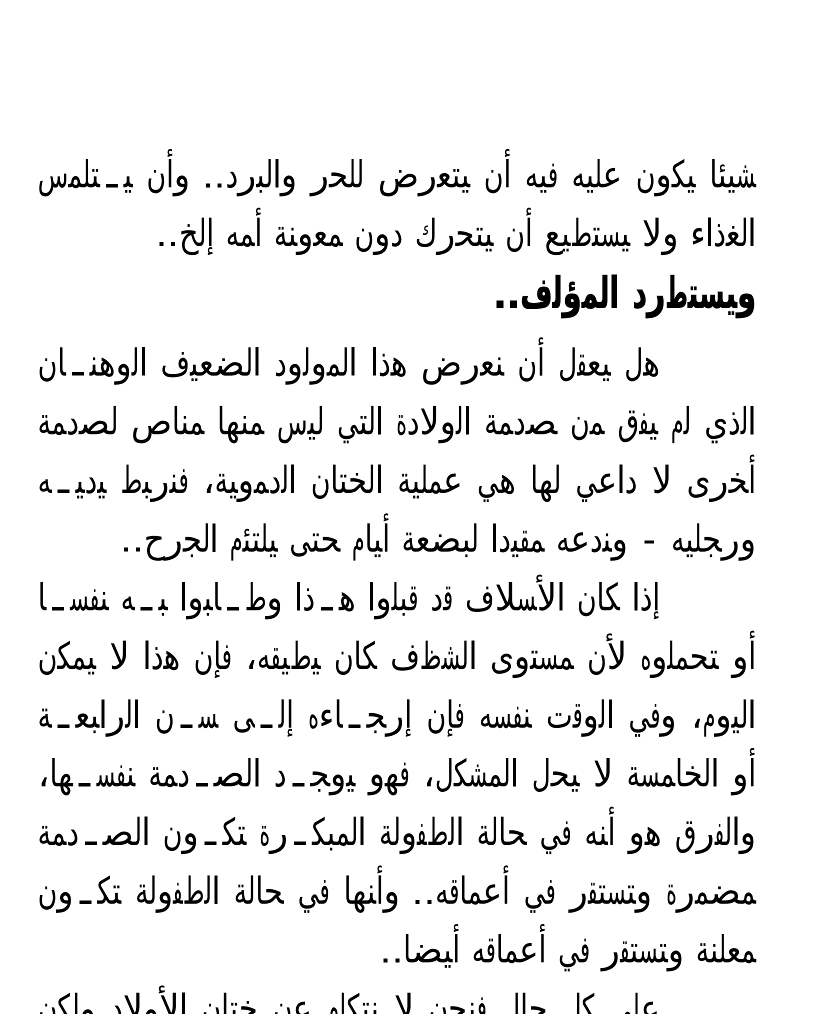
موقف نقابة الأطباء إذن هو موقف النقابـة المهنيـة التي تحرص على منح أعضائها الحرية الكاملة وتحول دون أي تقييد لهم وهو موقف مهني تقليدي ولكن من الكياسـة أن يغطي هذا الموقف بمبدأ ديني. فهو مهنـي – أو إن شـئت حرصا على الحرية في اجتذاب العملاء.. وأن ما يهم لـيس هو مشروعية الختان ولكن "تطبيب" الختان – أي أن يكـون ممارسته مقصورة على الأطباء وحدهم..

كيف ترتكب الجريمة:

تحدث كاتب عن صدمة الميلاد التـي يصـاب بهـا الطفل عندما ينزل من بطن أمه تاركا القرار المكين التي كان يسكن فيه – وهو رحم الأم – التي تزوده بالغذاء والهواء، إنه يترك هذا العالم الآمن المطمئن إلى عالم آخر لا يعلم عنـه

---

[١٤] موف الأطباء من الختان – مصدر سابق.



شيئا يكون عليه فيه أن يتعرض للحر والبرد.. وأن يتلمس الغذاء ولا يستطيع أن يتحرك دون معونة أمه إلخ..

ويستطرد المؤلف..

هل يعقل أن نعرض هذا المولود الضعيف الوهنان الذي لم يفق من صدمة الولادة التي ليس منها مناص لصدمة أخرى لا داعي لها هي عملية الختان الدموية، فنربط يديه ورجليه - وندعه مقيدا لبضعة أيام حتى يلتئم الجرح..

إذا كان الأسلاف قد قبلوا هذا وطابوا به نفسا أو تحملوه لأن مستوى الشظف كان يطيقه، فإن هذا لا يمكن اليوم، وفي الوقت نفسه فإن إرجاءه إلى سن الرابعة أو الخامسة لا يحل المشكل، فهو يوجد الصدمة نفسها، والفرق هو أنه في حالة الطفولة المبكرة تكون الصدمة مضمرة وتستقر في أعماقه.. وأنها في حالة الطفولة تكون معلنة وتستقر في أعماقه أيضا..

على كل حال فنحن لا نتكلم عن ختان الأولاد ولكن نتكلم عن ختان البنات الذي يأخذ شكلا آخر بالمرة، شكلا مروعا – بل ووحشيا..

لقد أصبح لدينا صورة دقيقة عن الكيفية التي تتم بها عملية الختان للطفلة، بفضل اعتراف عدد من النساء،

وبفضل بعض كتابات أدباء استلهموا الواقع عند تصـويرهم لهذا الحدث.. وهي كلها واحدة، كلها تنطق بمـدى القسـوة والقهر والإرغام..

وصف أحد أساتذة الاجتماع " حفلة طهور فتاة قامت بها الداية" فقال.. "يجتمـع حشـد مـن النسـاء الأقـارب المتزوجات، وغير المتزوجات، وعدد كبير مـن الأطفـال والأخوة الذكور، والأب، وعدد محدود وخـاص جـدا مـن الرجال، وتعم الجميع فرحة غامرة! وتتهامس النسـاء فيمـا بينهن بجمل غاية في القباحة، والتي لها دلالة على تخلفهـن الشديد مثل "خليها تبرد نارها، أو " علشان ما تبقاش مالحة"، أو "شوية يتهد حيلها"، "الحال من بعضـه " أو " ده يكسـر مناخيرها" أو " بكره تتجوز ومهما الزوج عمل لا تتعب ولا تحس ".. إلخ. ويعقب كل جملة من هذه الجمـل ضـحكات مرتفع هستيرية دلالة على الموافقة، والترحيب مع التعقيبات ذات الدلالة الجنسية الصارخة، هذا الضحك هو نـوع مـن أنواع الشماتة، أو تعويض لنقص، فمعظم الجالسـات حـدث معهن ما يحدث مع الفتاة المذكورة.. وهنا يسترعي الانتبـاه فيما يذكره د. خميس رد فعل المرأة التي تنكـر معاناتهـا، وتتخفى وراء لسان طويل، وصفاقة مفتعلة حتى تثير الغبار،

وتتوه القضية الأساسية. ويستكمل الدكتور وصفه قائلا: تدخل الداية، وهي سيدة كبيرة السن قوية الجسد متسخة أظفارها نافرة، معها منديل معقود به مشرط طويل عرضه حوالي اثنان ونصف بوصة يشبه سكين الجزار، وتتطوع خمسة من النسوة ذوات الصحة الجيدة من المدعوات إلى الدخول معها. ويبدأن على الفور في رفع ملابس الفتاة حتى الجزء الأعلى من الجسم ثم يوزعن أنفسهن كالآتي: إحداهن تقف عند كتفيها ضاغطة عليهما بكل قوة، واثنتان يمسكن بالفخذ الأيمن واثنتان بالفخذ الأيسر، ويفتحن الفخذين إلى آخر حد ممكن حتى يبدو العضو التناسلي للفتاة، وهي في حالة صراخ هستيري بشع، ثم تقوم الداية بمنتهى الهدوء، وبحركة سريعة جدا بضرب مشرطها قاطعة البظر تماما، ومعه جزء من الشفرتين. وبعدها يحدث النزيف الحاد من الفتاة، وهي في غيبوبة من جراء هذه العملية الإجرامية التي تتم بدون أي شفقة، وأثناء هذه العملية تكون النسوة يمضغن " اللبان الدكر"، ويضعنه في طبق، ثم يشربن القهوة. وتترك الأكواب والفناجين دون غسيل. وتقوم إحدى السيدات بجمع بقايا القهوة في طبق آخر، يطلق البخور أثناء العملية بين النسوة المنتظرات، وتتعالى بعد خروج الداية الزغاريد الهستيرية.

وتقوم إحدى السيدات بخلط اللبان الدكر، والقهوة، والبخـور المحترق معا. وتقدمهم للداية التي تدخل مرة أخرى، ومعهـا فرقة المتطوعات لتضع الخلـيط السـابق علـى الجـرح، وتضغطه بشكل قاس جدا، ثم تضع فوقه قطعة مـن قمـاش خشن. وتخرج الداية مرة أخرى متلقيـة النقطـة أي الهبـة المالية من أهل الفتاة. انتهى السيناريو البربري بفرحة الجميع وزغاريدهم، إلا واحدة فقط هي الفتاة نفسها التي من المؤكد أنها تنعزل بعيدا تلفها برودة الوحدة ودموع التساؤل.. ليـه حصل معايا كده؟ وإيه الغلطة اللـي أنـا عملتهـا؟، إنهـا لا تعرف أن غلطتها الكبيرة هي أنها قد خلقت بنتا!"[(١٥)].

وتضيف الدكتورة نوال السعداوي تجربتها الشخصية عندما قاموا بختانها:

"كنت في السادسة من عمري، نائمة فـي سـريري الدافئ أحلم أحلام الطفولة الوردية، حينما أحسست بتلك اليـد الخشنة الكبيرة ذات الأظفار القذرة السوداء، تمتد وتمسكني. ويد أخرى مشابهة لليد السابقة خشنة وكبيرة تسد فمي وتطبق عليه بكل قوة لتمنعني من الصراخ، وحملوني إلى الحمـام.

[(١٥)] كتاب الختان والعنف ضد المرأة – مرجع سابق من ص ٢٢ إلـى ص ٢٤

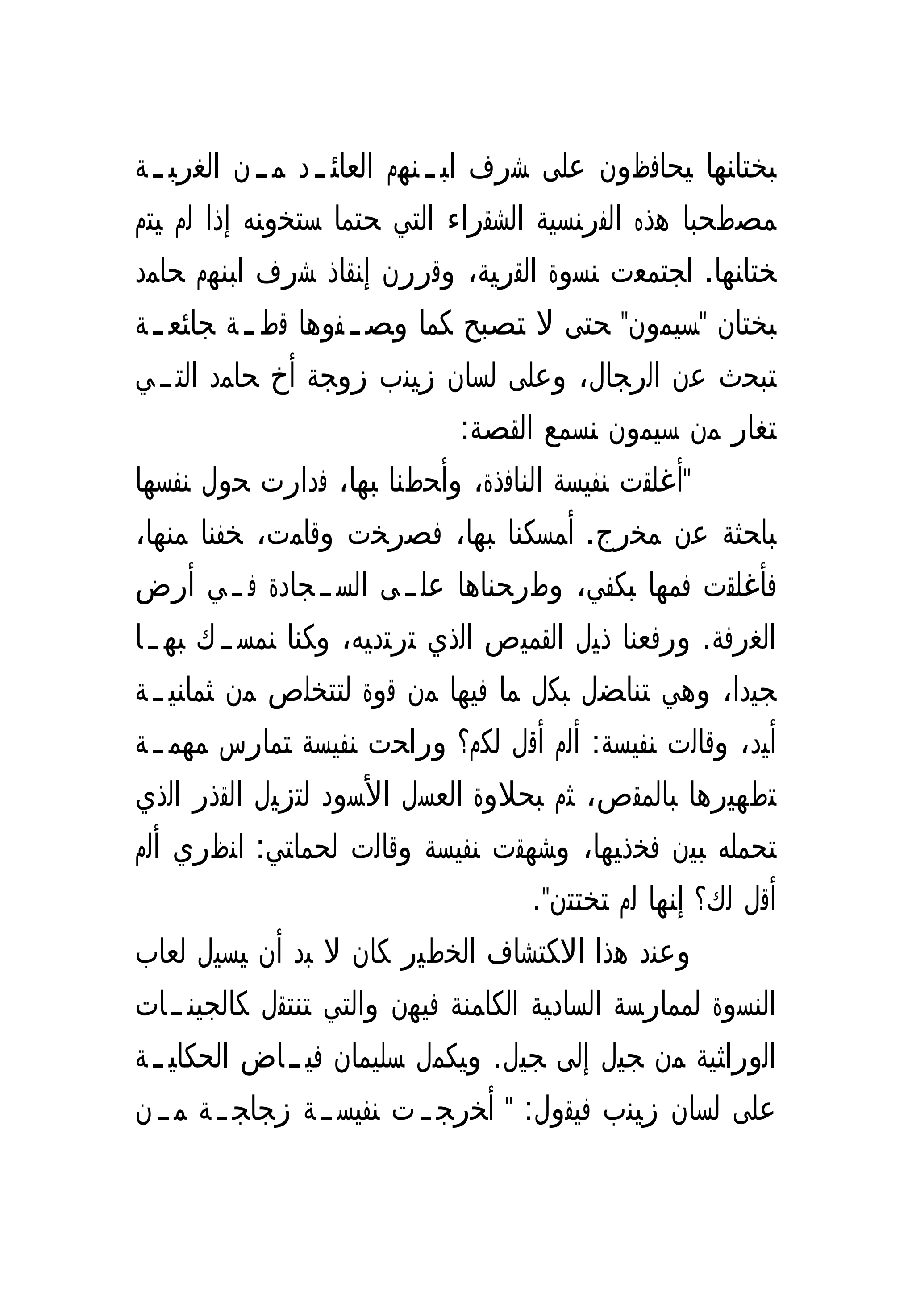
لا أدري كم كان عددهم، ولا أذكر ماذا كان شكل وجوهم، وما إذا كانوا رجالا أم نساء؟ فقد أصبحت الدنيا أمام عيني مغلفة بضباب أسود، ولعلهم أيضا وضعوا فوق عيني غطاء، كل ما أدركته في ذلك الوقت تلك القبضة الحديدية التي أمسكت رأسي وذراعي وساقي حتى أصبحت عاجزة عن المقاومة أو الحركة، وملمس بلاط الحمام البارد تحت جسدي العاري، وأصوات مجهولة، وهمهمات يتخللها صوت اصطكاك شيء معدني ذكرني باصطكاك سكين الجزار حين كان يسنه أمامنا قبل ذبح خروف العيد. وتجمد الدم في عروقي، ظننت أن عددا من اللصوص سرقوني من سريري، ويتأهبون لذبحي، وكنت أسمع كثيرا من هذه القصص من جدتي الريفية العجوز. وأرهفت أذني لصوت الاصطكاك المعدني، وما إن توقف حتى توقف قلبي بين ضلوعي، وأحسست وأنا مكتومة الأنفاس، ومغلقة العينين أن ذلك الشيء يقترب مني، لا يقترب من عنقي، وإنما يقترب من بطني، من مكان بين فخذي، أدركت في تلك اللحظة أن فخذي قد فتحا عن آخرهما، وأن كل فخذ قد شدت بعيدا عن الأخرى بأصابع حديدية لا تلين، وكأنما السكين أو الموس الحاد يسقط على عنقي بالضبط، أحسست بالشيء المعدني

يسقط بحدة وقوة ويقطع من بين فخذي جزءا مـن جسـدي. صرخت من الألم رغم الكمامة فوق فمي، فالألم لم يكن ألما، وإنما هي نار سرت في جسدي كله، وبركة حمراء من دمي تحوطني فوق بلاط الحمام، لم أعرف ما الذي قطعوه منـي، ولم أحاول أن أسأل، كنت أبكي، وأنادي على أمي لتنقـذني، وكم كانت صدمتي حين وجدتها هي بلحمها ودمها واقفة مع هؤلاء الغرباء تتحدث معهم وتبتسم لهم وكأنهم لـم يـذبحوا ابنتها منذ لحظات. وحملوني إلى السرير ورأيتهم يمسـكون أختي التي كانت تصغرني بعامين بالطريقة نفسها، فصرخت وأنا أقول لهم لا، لا. ورأيت وجه أختي مـن بـين أيـديهم الخشنة الكبيرة، كان شاحبا كوجوه الموتى، والتقـت عينـي بعينيها في لحظة سريعة قبل أن يأخذوها إلى الحمام، وكأنما أدركنا معا في تلك اللحظة.. المأساة.. مأساة أننا خلقنا مـن ذلك الجنس، جنس الإناث الذي يحـدد مصـيرنا البـائس، ويسوقنا بيد حديدية باردة إلى حيث يستأصـل مـن جسـدنا بعض الأجزاء" (١٦).

وتحدث الروائي سليمان فياض في روايته "أصوات" عن تجربة لامرأة أجنبية ظن أهل زوجها المصـري أنهـم

---

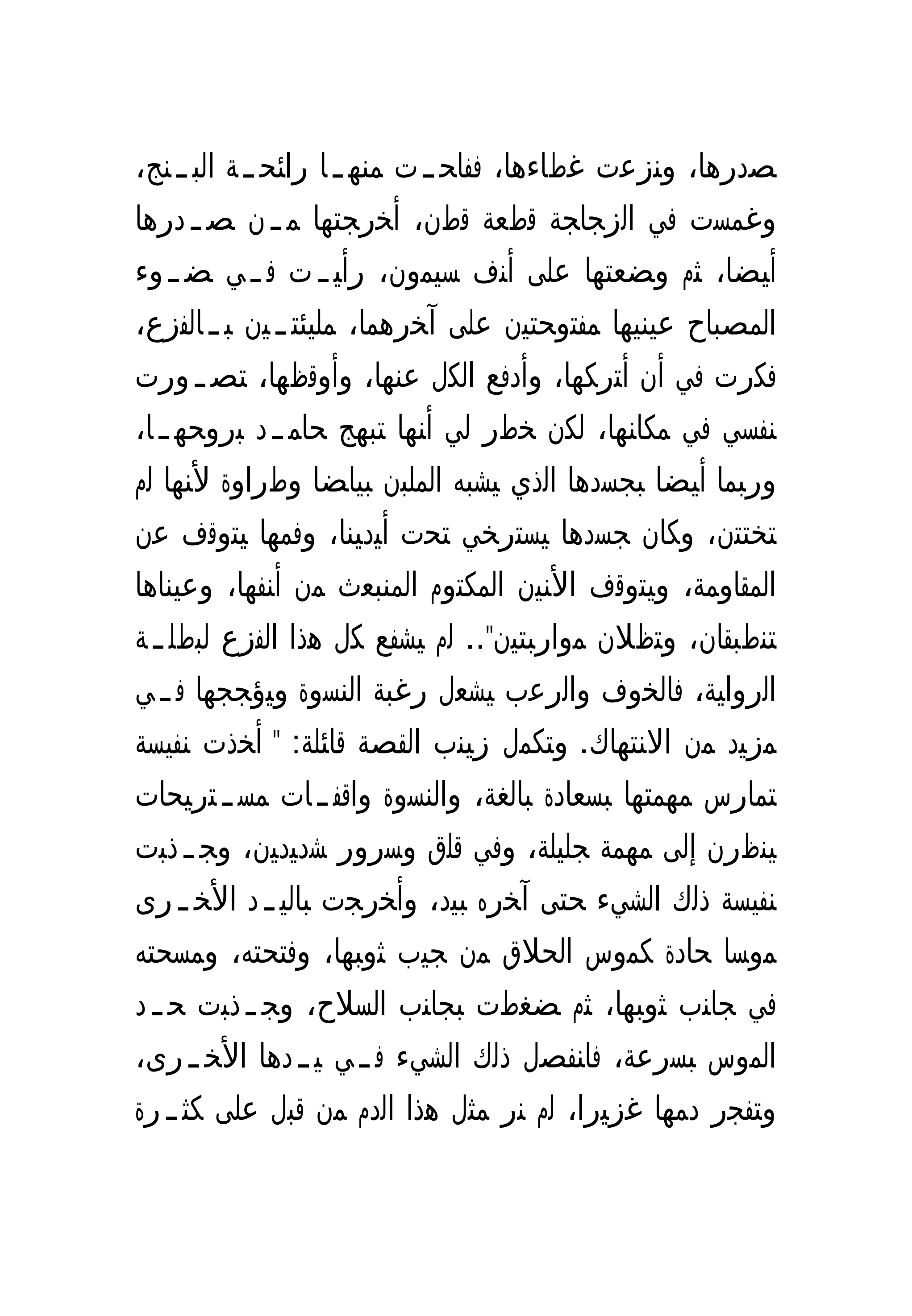
(١٦) المرجع السابق ص ٢٥ – ٢٧



بختانها يحافظون على شرف ابـنهم العائـد مـن الغربـة مصطحبا هذه الفرنسية الشقراء التي حتما ستخونه إذا لم يتم ختانها. اجتمعت نسوة القرية، وقررن إنقاذ شرف ابنهم حامد بختان "سيمون" حتى لا تصبح كما وصـفوها قطـة جائعـة تبحث عن الرجال، وعلى لسان زينب زوجة أخ حامد التـي تغار من سيمون نسمع القصة:

"أغلقت نفيسة النافذة، وأحطنا بها، فدارت حول نفسها باحثة عن مخرج. أمسكنا بها، فصرخت وقامت، خفنا منها، فأغلقت فمها بكفي، وطرحناها علـى السـجادة فـي أرض الغرفة. ورفعنا ذيل القميص الذي ترتديه، وكنا نمسـك بهـا جيدا، وهي تناضل بكل ما فيها من قوة لتتخلص من ثمانيـة أيد، وقالت نفيسة: ألم أقل لكم؟ وراحت نفيسة تمارس مهمـة تطهيرها بالمقص، ثم بحلاوة العسل الأسود لتزيل القذر الذي تحمله بين فخذيها، وشهقت نفيسة وقالت لحماتي: انظري ألم أقل لك؟ إنها لم تختتن".

وعند هذا الاكتشاف الخطير كان لا بد أن يسيل لعاب النسوة لممارسة السادية الكامنة فيهن والتي تنتقل كالجينـات الوراثية من جيل إلى جيل. ويكمل سليمان فيـاض الحكايـة على لسان زينب فيقول: " أخرجـت نفيسـة زجاجـة مـن

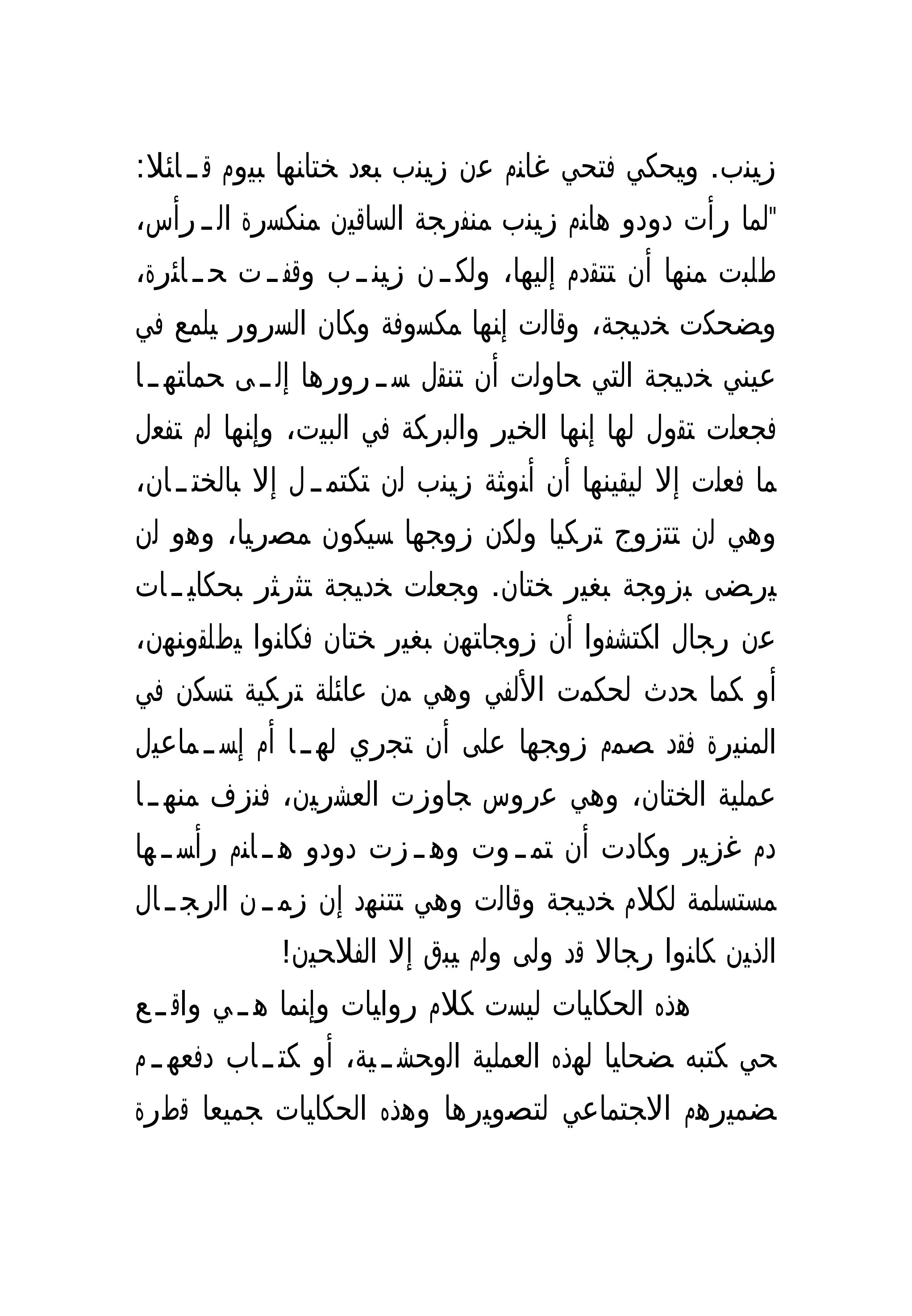


صدرها، ونزعت غطاءها، ففاحت منها رائحة البنج، وغمست في الزجاجة قطعة قطن، أخرجتها من صدرها أيضا، ثم وضعتها على أنف سيمون، رأيت في ضوء المصباح عينيها مفتوحتين على آخرهما، مليئتين بالفزع، فكرت في أن أتركها، وأدفع الكل عنها، وأوقظها، تصورت نفسي في مكانها، لكن خطر لي أنها تبهج حامد بروحها، وربما أيضا بجسدها الذي يشبه اللبن بياضا وطراوة لأنها لم تختتن، وكان جسدها يسترخي تحت أيدينا، وفمها يتوقف عن المقاومة، ويتوقف الأنين المكتوم المنبعث من أنفها، وعيناها تنطبقان، وتظلان مواربتين".. لم يشفع كل هذا الفزع لبطلة الرواية، فالخوف والرعب يشعل رغبة النسوة ويؤججها في مزيد من الانتهاك. وتكمل زينب القصة قائلة: " أخذت نفيسة تمارس مهمتها بسعادة بالغة، والنسوة واقفات مستريحات ينظرن إلى مهمة جليلة، وفي قلق وسرور شديدين، وجذبت نفيسة ذلك الشيء حتى آخره بيد، وأخرجت باليد الأخرى موسا حادة كموس الحلاق من جيب ثوبها، وفتحته، ومسحته في جانب ثوبها، ثم ضغطت بجانب السلاح، وجذبت حد الموس بسرعة، فانفصل ذلك الشيء في يدها الأخرى، وتفجر دمها غزيرا، لم نر مثل هذا الدم من قبل على كثرة

ما شاهدنا من طهارة للصبيان والبنات. وأخذت نفيسة تـدس كل ما معها من قطن لتوقف النزف. لكن القطن كان يغـرق بسرعة في الدماء المتدفقة من المسكينة، ودست نفيسة شالها، وشال سيمون، وكل ما طالته يدها في الدم المتفـزر، والـدم لا يتوقف، والقماش يغرق في بحر من الدم، لطمت حمـاتي خديها بيديها وصاحت: يا مصيبتي، صاحت فينا نفيسة تنهرنا حتى لا نفضح أنفسنا وطلبت مني أن آتيها بكل ما لدينا مـن بن وتراب فرن وتراب أحمر".

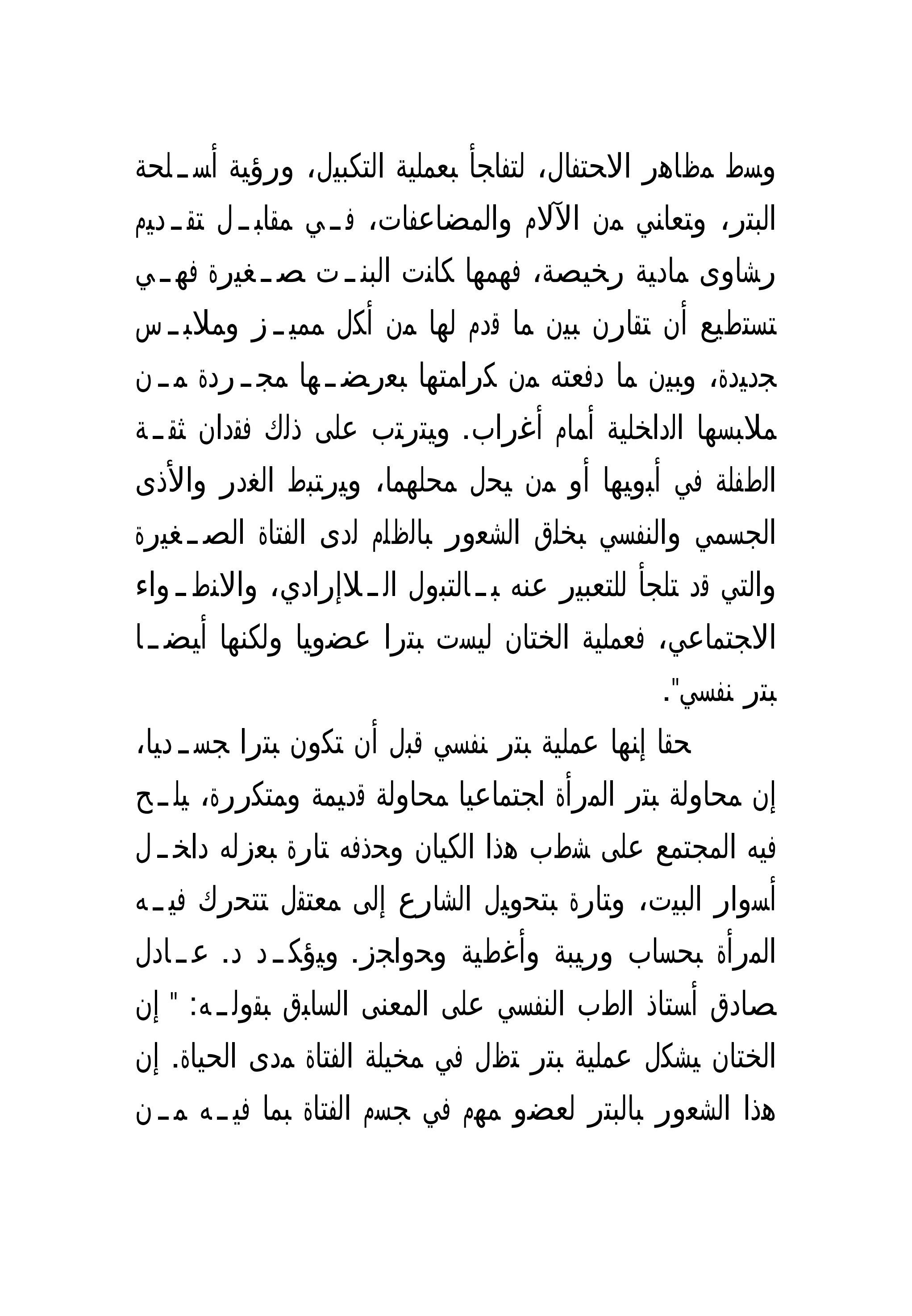
ولم يفلح البن أو التراب أو البصل أو الكولونيا فـي إيقاظ "سيمون" فهي قد ماتت، إنها كما قالت الحماة جاءت من بلدها لعذابها، إن هؤلاء النسوة بترن سيمون لأنهـا قامـت باستفزاز سكونهن وبلادتهن بإقبالها علـى الحيـاة فقـررن إخراسها إلى الأبد ليس بقطع لسانها بل بقطع وبتر أنوثتها!".

ومن سليمان فياض إلى الروائي الراحل فتحي غانم، وروايته البديعة "زينب والعرش"، التي تم فيها ختان " زينب" بطلة الرواية بعد صراع ورفض من الجـدة التركيـة "دودو هانم " وإصرار من الأم " خديجة" ذات الأصـول الريفيـة. ولكن قانون الأخلاق المزيفة كان هو الأعلى صوتا وموس أم إسماعيل هو الذي وضع نقطة نهاية السـطر. وتـم ختـان


زينب. ويحكي فتحي غانم عن زينب بعد ختانها بيوم قـائلا: "لما رأت دودو هانم زينب منفرجة الساقين منكسرة الـرأس، طلبت منها أن تتقدم إليها، ولكـن زينـب وقفـت حـائرة، وضحكت خديجة، وقالت إنها مكسوفة وكان السرور يلمع في عيني خديجة التي حاولت أن تنقل سـرورها إلـى حماتهـا فجعلت تقول لها إنها الخير والبركة في البيت، وإنها لم تفعل ما فعلت إلا ليقينها أن أنوثة زينب لن تكتمـل إلا بالختـان، وهي لن تتزوج تركيا ولكن زوجها سيكون مصريا، وهو لن يرضى بزوجة بغير ختان. وجعلت خديجة تثرثر بحكايـات عن رجال اكتشفوا أن زوجاتهن بغير ختان فكانوا يطلقونهن، أو كما حدث لحكمت الألفي وهي من عائلة تركية تسكن في المنيرة فقد صمم زوجها على أن تجري لهـا أم إسـماعيل عملية الختان، وهي عروس جاوزت العشرين، فنزف منهـا دم غزير وكادت أن تمـوت وهـزت دودو هـانم رأسـها مستسلمة لكلام خديجة وقالت وهي تتنهد إن زمـن الرجـال الذين كانوا رجالا قد ولى ولم يبق إلا الفلاحين!

هذه الحكايات ليست كلام روايات وإنما هـي واقـع حي كتبه ضحايا لهذه العملية الوحشـية، أو كتـاب دفعهـم ضميرهم الاجتماعي لتصويرها وهذه الحكايات جميعا قطرة

في بحر القلق والتوتر الذي تغرق فيـه بناتنـا المـذبوحات بسكين الجهل والخرافة، وإن الدماء النازفة من الفتاة هي في بعض الأحيان أقل الأضرار، فالنزف النفسي يكـون أكثـر تدميرا. ويقول عنه د. حلمي عبد السلام في كتابه " مفـاهيم جديدة": " إن آثار الختان النفسية قد تكون سابقة له، فمـا إن تسمع الفتاة بما حدث لأقرانها الأكبر سنا حتى ينتابها القلـق، وكلما اقتربت من السن المعتاد إجراء الختان فيـه يتصـاعد قلقها ويتحول إلى رعب نفسي قد يصل في بعض الحـالات إلى حدوث كوابيس وتأخر دراسي. وتزداد حدة هـذا القلـق كلما كانت الفتاة معتدة بنفسها، وبشخصيتها. ويحكي د. طـه باشر: أن فتاة كانت تصرخ خلال نومها قائلـة: " الحشـرة الحشرة"، ولكن الأهل لم يجدوا أثرا لمثل تلك الحشـرة. ثـم تبين أن خادمة البيت كانت قد أعادت عليها في الأيام السابقة بأنها سوف تختن، فالحشرة التي تتكلم عنها في منامها تعبـر عند العامة بمخالبها ومنظرها المخيف عن المرأة التي تقـوم بالختان. وبعد ذلك تم التأكيد للفتاة بأنها لن تختن. وقـد أدى ذلك إلى أن عادت الفتاة إلى نومها الهادئ. وفيمـا يخـص الآثار النفسية اللاحقة لختان البنات تقول د. سامية سـليمان رزق " لا يمكن أن تمحى الآثار النفسية لأخذ البنـت غـدرا



وسط مظاهر الاحتفال، لتفاجأ بعملية التكبيل، ورؤية أسـلحة البتر، وتعاني من الآلام والمضاعفات، فـي مقابـل تقـديم رشاوى مادية رخيصة، فهمها كانت البنـت صـغيرة فهـي تستطيع أن تقارن بين ما قدم لها من أكل مميـز وملابـس جديدة، وبين ما دفعته من كرامتها بعرضـها مجـردة مـن ملابسها الداخلية أمام أغراب. ويترتب على ذلك فقدان ثقـة الطفلة في أبويها أو من يحل محلهما، ويرتبط الغدر والأذى الجسمي والنفسي بخلق الشعور بالظلم لدى الفتاة الصـغيرة والتي قد تلجأ للتعبير عنه بـالتبول الـلاإرادي، والانطـواء الاجتماعي، فعملية الختان ليست بترا عضويا ولكنها أيضـا بتر نفسي".

حقا إنها عملية بتر نفسي قبل أن تكون بترا جسـديا، إن محاولة بتر المرأة اجتماعيا محاولة قديمة ومتكررة، يلـح فيه المجتمع على شطب هذا الكيان وحذفه تارة بعزله داخـل أسوار البيت، وتارة بتحويل الشارع إلى معتقل تتحرك فيـه المرأة بحساب وريبة وأغطية وحواجز. ويؤكـد د. عـادل صادق أستاذ الطب النفسي على المعنى السابق بقولـه: " إن الختان يشكل عملية بتر تظل في مخيلة الفتاة مدى الحياة. إن هذا الشعور بالبتر لعضو مهم في جسم الفتاة بما فيـه مـن

معان جنسية يصبح شيئا راسخا في ذهنها. ويقولون إن هـذا الجزء يبتر حتى لا تنحرف الفتاة، وبـذلك يصـبح مفهـوم الأخلاق مرتبطا بالغريزة وأنه لا إرادة لها في ذلـك. ذلـك يحرمها كأنثى من الاعتزاز بذاتها الأخلاقية الإنسانية الناشئة عن قناعة وإيمان، ويحكي د. طه باشر في كتابه السابق عن امرأة في الثلاثين من عمرها قد عانت من هبوط نفسي بعـد وضعها على إثر تأخر شفاء ندب الختان، فلم تستطع الأكـل أو النوم، وكان يجب معالجتها جسديا ونفسـيا فـي عيـادة الأمراض العقلية، ويحكي عن امرأة أخرى كانت مريضـة عقليا، وعندما أحيلت إلى الطبيـب تبـين أن هـذه المـرأة لا أطفال لها، وأنها مطلقة مرتين. وبعد الفحص تبـين أنهـا تعاني من ورم بحجم كرة التنس تحت جرح الختـان وبعـد إزالة هذا الورم شفيت، وتركت المستشـفى، وهـي سـليمة عقليا، وقد رصد باحثون كثيرون التحول المرعب الناتج عن ختان الإناث، فقبل الختان كانت الفتيات ودودات وصـافيات العين وطبيعيات دون خوف من الفحوصات الطبية، أما بعـد شهرين أو حتى سنتين من الختان، تحولت الصورة تمامـا،

فالبنت منهن تقف مرتجفة، وتفزع مـن الفحـص الطبـي، وتصبح عدوانية في ردود أفعالها إلخ.. [17]

---

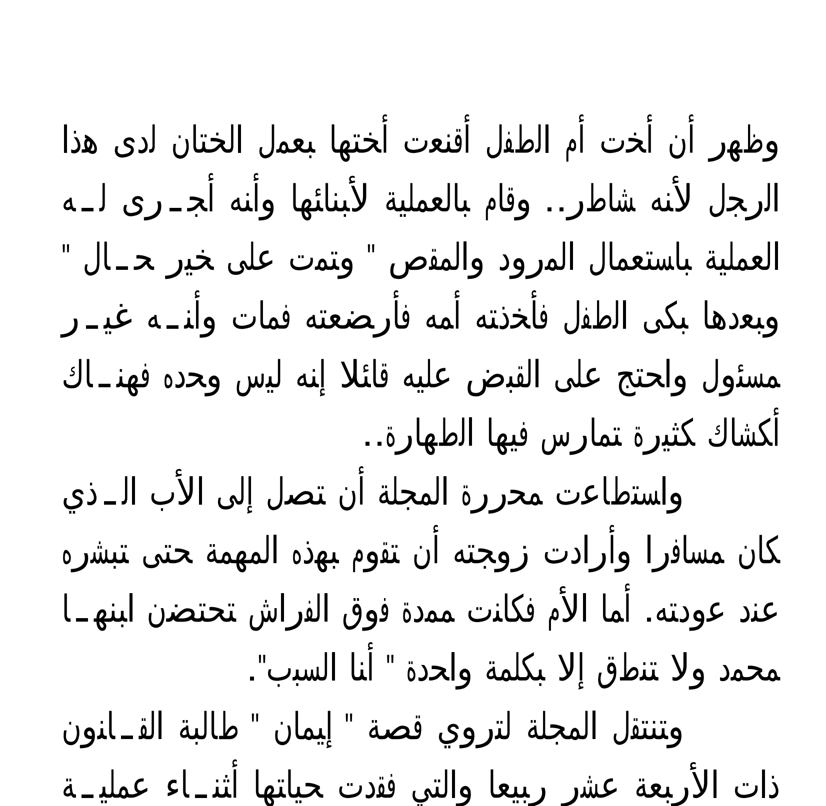
[17] المرجع السابق من ص ٢٩ إلى ص ٣٣

الفصل السادس

كيف يمكن القضاء على
الجريمة المنكرة

مع أن وزارة الصحة قـد أصـدرت عديـدا مـن القرارات تحرم فيها الختان. وأن الهيئات الأهلية والنسائية قد عملت لإظهار سوءاته وآثاره المدمرة على شخصية الفتـاة، وعلى حاضرها ومستقبلها، فلا تزال الأمهات والآباء يحملون بناتهن إلى المذبحة، ولا تزال مصر تتصدر قائمـة الـدول الأفريقية التي تمارس هذه العادة البشعة. ولأن أوامر الوزارة غرقت في البيروقراطية، ولأن جهود الهيئات لم تصل إلـى أعماق البلاد، واقتصر عملها على المدن وضواحيها..

لقد كشف تقرير جاء في مجلة روز اليوسف العـدد الصادر في ٦/ ٢/ ٢٠٠٤ أي في وقـت حـديث نسـبيا أن تجارة "الطهارة" تجار رائجة، لأنها تمارس فـي " أكشـاك الطهور" في الإمام الشافعي وبوجه خاص أيام مولد الشافعي والسيدة عائشة والإمام الليثي حيث يأتي الزبائن إلى "سـوق الجمعة". وقد نشرت المجلة تحقيقا لمناسبة موت الطفل حازم الرضيع في شهوره الخمسة بين يدي أمـه عقـب تعرضـه لعملية ختان أجراها له أحد حلاقي الصحة بـأدوات بدائيـة ربما تكون ملوثة. وجاء في نقاش مع حلاق الصـحة الـذي مارس العملية المميتة (أنه يمارس عملـه منـذ ٣٣ سـنة بالوراثة عن جدوده دون أن يكون هناك تـرخيص بـذلك.



وظهر أن أخت أم الطفل أقنعت أختها بعمل الختان لدى هذا الرجل لأنه شاطر.. وقام بالعملية لأبنائها وأنه أجرى له العملية باستعمال المرود والمقص " وتمت على خير حال " وبعدها بكى الطفل فأخذته أمه فأرضعته فمات وأنه غير مسئول واحتج على القبض عليه قائلا إنه ليس وحده فهناك أكشاك كثيرة تمارس فيها الطهارة..

واستطاعت محررة المجلة أن تصل إلى الأب الذي كان مسافرا وأرادت زوجته أن تقوم بهذه المهمة حتى تبشره عند عودته. أما الأم فكانت ممدة فوق الفراش تحتضن ابنها محمد ولا تنطق إلا بكلمة واحدة " أنا السبب".

وتنتقل المجلة لتروي قصة " إيمان " طالبة القانون ذات الأربعة عشر ربيعا والتي فقدت حياتها أثناء عملية الختان في إحدى قرى محافظة المنوفية. وتقول مذكرة النيابة إن الأب قام في الأول من سبتمبر سنة ٢٠٠٣ باصطحاب ابنته إيمان وزوجته وحماته إلى أحد الأطباء وقام الطبيب بتوقيع الكشف الطبي عليها ثم قرر أنه من الممكن إجراء العملية، وطلب أن يرافقه كل من أم الفتاة وجدتها في أثناء إجرائها، وبعد مرور ساعة إلا الربع خرجت الأم والجدة حاملتين الفتاة التي كانت في حالة إغماء. وطلب الطبيب

وضعها على منضدة بمدخل المنزل حتى تفيق مـن "البـنج" لكن إيمان لم تفق إلى الأبد لأنها – ببساطة – كانت قد توفيت فأسرع شقيق الأم بإبلاغ مركز الشرطة بالواقعة.

وبسؤال الطبيب في تحقيقات النيابة قال إنه بالمعاش وإنه كان يعمل ممارسا عاما وهو مقيد بنقابة الأطباء لكنـه ليس مرخصا له بمزاولة الجراحة من قبل النقابـة، كمـا أن المكان الذي أجريت فيه عملية الختان غير مرخص به مـن وزارة الصحة وأنه لم يكن برفقته طبيب تخدير عند إجـراء عملية الختان، لكن حالة " إيمان" كانت – كما قال – تسـمح بإجراء العملية وبمواجهته بتقرير مفتش الصـحة قـرر أن احتمال الوفاة هو حساسية الحصبة. لأنـه عـاد فقـال إنـه بالكشف عن الفتاة وجد أن الجزء الذي يتطلب إجراء العملية أكبر من اللازم ويجب خفضه، فطلب أبوها إزالـة الزوائـد الجلدية وهو ما حدث وكانت الفتاة تعاني هزالا وضعفا.

أما تقرير الدكتور عبد المنعم صقر مفتش الصـحة فجاء به أن الجثة لفتاة عمرها ١٤ سنة وأن الوفاة حدثت في أثناء إجراء عملية الختان ولا توجد أي إصـابات خارجيـة بالجسم وأن سبب الوفاة حدوث " حساسية من حقنة البـنج "

أو حدوث " نزيف شديد " عقب إجراء جراحة الختـان أدى إلى " هبوط حاد في الدورة الدموية " نتجت عنه الوفاة.

ويقول سعيد السمادوني وكيـل نيابـة البـاجور إن القضية أحيلت ضد الطبيب إلى محكمـة الجنايـات بتهمـة "ضرب أفضى إلى الموت " باعتبار أنـه غيـر متخصـص والقضية أمام المحامي العام، ولا تزال منظورة دون صدور حكم بها.. أما عقوبتها فمن ٣ سنوات إلى سبع سنوات بينما الأب – أساس المشكلة وسبب وفاة ابنته فلا توجه إليه تهمـة لأنها لا تعد جريمة في حقه.

وجاء في تقرير الطب الشرعي أنه نتيجـة تحليـل الأحشاء تبين أن المذكورة قد أجري لها مـا يطلـق عليـه " الختان" ولا يوجد من الناحية الطبية في أي من كتب علـم النساء أو الجراحة العامة أو جراحة التجميل أية إشارة إلـى وجود عمليات بهذه الصورة "الختان".. مما يعد معه الطبيب المشكو في حقه مسئولا قانونيا عن القيام بهذه الإجـراء دون أي مبرر طبي.

وتستطرد المجلة: ولكن قضية " أرمنت " التي ماتت فيها فتاتان كان تكييفها مخالفة قرار وزير الصـحة، بينمـا حفظت قضية فتاة " العياط " التي توفيت عن ١٥ عامـا لأن

الأب تصالح مع الطبيب وهذا ليس من حق الأب لأنـه هـو المتهم الأول، وأشد عقاب في هذه الحالة كان سنتين سـجنا لشخص يمارس عملا طبيا بدون ترخيص، رغـم أن حيـاة مسكينة أزهقت بدون ذنب. فالحكم في هذه القضية يرجع إلى تكييفها على أنها " هتك عرض " ومرة " إصابة خطأ " ومرة " تصالح بين الأب والطبيب " ومرة " قتل عمد " وذلك حسب حظ الطبيب والدائرة التي حوكم أمامهـا، ولا يعاقـب الأب رغم أنه هو المتهم.

ويقول المستشار خليل مصطفى خليل رئيس محكمة المعادي إن ختان الإناث يؤدي إلى انعدام الرغبـة الجنسـية لدى الفتاة وتأخر التجاوب بينها وبين الزوج.

***

من هذا العرض يتضح أن هناك حالات وفاة متعددة تحدث، وأن القليل هو الذي تعلم به الصحافة، أمـا البـاقي فيذهب هدرا وكأنه حوادث طرق، أو وفاة قضاء وقدرا، كما يتضح تقصير المشرع في مقابلة حالة لها مثل هذا الشـيوع والانتشار وسكونه الذي لا يمكن أن يفهـم أو يكـون محـل مسامحة عن التكييف القانوني للعملية الذي قدمـه الـدكتور إسماعيل العوا وهو تكييف قانوني سليم مبني على الأصـول

القانونية المتعارف عليها. ومع هذا فإن المئات من الفتيـات يقضين حياتهن في مستهلها بأيدي آباء جهلة وأمهات مغفلات وأطباء أو حلاقي صحة، لا يتقون ا ولا يلحظون شـرف المهنة ولا حتى المسئولية القانونية التي تترتب عليهـا مـع وهن العقوبة والحيرة في التكييف القانوني لهذه الجريمة.

كيف إذن يكون الخلاص..

العامل الرئيسي الذي يعترض الإصلاح هـو غلبـة الجهالة والخرافة وعدم انتشار الثقافة والمعرفة بين الأوساط الشعبية فهذه البيئة هي التي يعيش فيها الختان، وقد أوضحت الدراسات أن النسبة تكون ٩٠% في البيئات الشـعبية التـي حرمت التعليم وأنها تقل عن ذلك بدرجة بلوغها.

ولكن وصول التعليم إلى هذه الأوساط أمـر يطـول وليس لدينا وقت يضاع، ولا نريد مزيدا من الضحايا..

في نظري أن العلاج يجب أن يضمن:

أولا: تفنيد الفكـرة المغلوطـة أن الختـان مكرمـة وإيضاح أنه جريمة.

ذلك لأن العامل الديني وإن كان في حقيقتـه غطـاء "أيديولوجيا" لهذه العادة التي هي بنت المجتمع وأوضاعه فإن

إيضاح تهافت الأحاديث وتجاهل القرآن سيعين ولا شك فـي القضاء على أسطورة الختان كشعيرة من شعائر الإسلام.

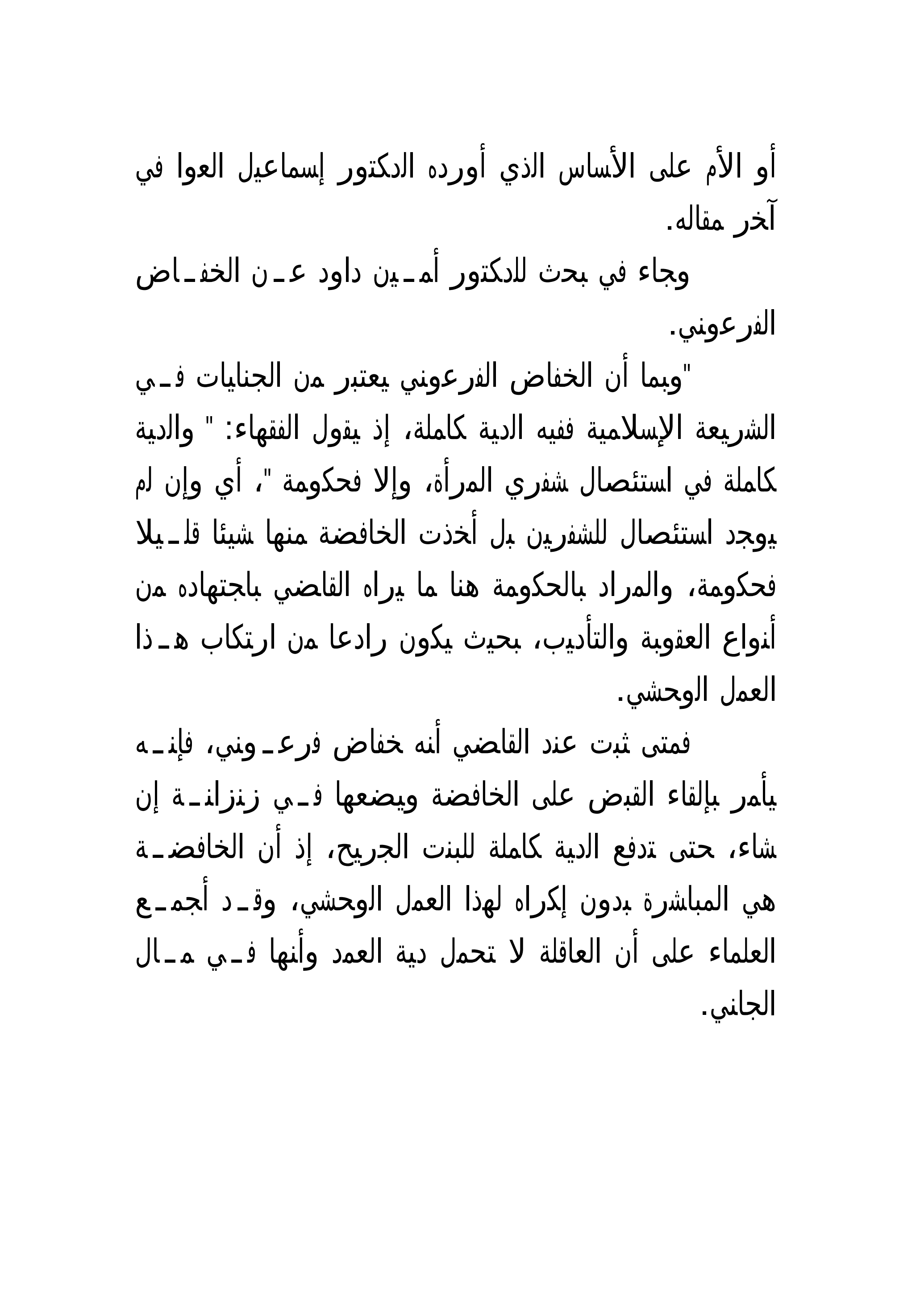
ونضع هنا كمثال لما يكون عليه العمـل فـي هـذه الناحية كلمة الدكتور سليم العوا الجامعة التي نشرها تحـت عنوان " ختان البنات ليس سنة، ولا مكرمة"[١٨].

ثانيا: أن تنشط منظمات المجتمع المدني والجمعيات النسائية في الدعوة، وأن تنزل من مراكزها في العاصمة إلى الأقاليم النائية والقرى القاصية، لتبصير الغافلين، وأن تستعين بكل العناصر النابهة بحيث يكون عملها نابعا مـن صـميم المجتمع ومن فصائله المختلفة وأن تتسلح بـبعض الكتيبـات الإسلامية التي تؤيد المعارضة لختان البنات لكي تقاوم بهـا الفتاوى ويمكن أن تطبع مقال الدكتور سليم العوا في كتيـب توزعه هذه الهيئات توزيعا شعبيا (من عشرة آلاف نسـخة مثلا)، فهو أفضل ما يحقق الفكرة المطلوبة.

ثالثا: إصدار القوانين التي تعاقب كل من يشترك في أداء عملية ختان البنات سواء كان الممارس للعملية، أو الأب

---

[١٨] المقال نشره كتيب " الهدى الصحي " الذي تصدره منظمة الصحة العالمية – المكتب الإقليمي لشرق المتوسط كما نشره كتـاب الختـان للدكتور سامي الذيب.



أو الأم على الأساس الذي أورده الدكتور إسماعيل العوا في آخر مقاله.

وجاء في بحث للدكتور أمـين داود عـن الخفـاض الفرعوني.

"وبما أن الخفاض الفرعوني يعتبر من الجنايات فـي الشريعة الإسلامية ففيه الدية كاملة، إذ يقول الفقهاء: " والدية كاملة في استئصال شفري المرأة، وإلا فحكومة "، أي وإن لم يوجد استئصال للشفرين بل أخذت الخافضة منها شيئا قلـيلا فحكومة، والمراد بالحكومة هنا ما يراه القاضي باجتهاده من أنواع العقوبة والتأديب، بحيث يكون رادعا من ارتكاب هـذا العمل الوحشي.

فمتى ثبت عند القاضي أنه خفاض فرعـوني، فإنـه يأمر بإلقاء القبض على الخافضة ويضعها فـي زنزانـة إن شاء، حتى تدفع الدية كاملة للبنت الجريح، إذ أن الخافضـة هي المباشرة بدون إكراه لهذا العمل الوحشي، وقـد أجمـع العلماء على أن العاقلة لا تحمل دية العمد وأنها فـي مـال الجاني.

ثم يستدعي القاضي الأبوين ليجد كل منهما التأديب اللائق به، إذ أن حديث الصحيحين أشركهما في المسئولية.. فهما مع الخافضة شركاء في الجريمة.

كذلك تدفع الخافضة مع الدية أيضا قيمة ما ألحقته بالبنت من عيب الرتق، أي ضيق الفرج، وهو من العيوب الأربعة التي جعل الفقهاء للزوج الخيار إذا دخل على المرأة وهو لا يعلم هذا العيب، فله الخيار في رفض الزواج.

نحن لا يخالجنا شك في أنه سيأتي يوم وتتطهر مصر من هذه الوصمة المقيتة، وتتخلص بناتها من هذا الشبح المخيف. لأن سلامة القضية وصحتها ليست محل شك، ولا يصح في النهاية إلا الصحيح، ولكن القضية هي كيف يمكن أن نحقق هذه النتيجة بأسرع ما يمكن حتى نوفر على أنفسنا زمنا ثمينا، وحتى نجنب بناتنا أن يكن الضحايا الأخيرات لهذه العادة المنكرة. وبقدر ما نكثف جهودنا ونمدها وننشرها بقدر ما يتحقق الأمل المنشود..

من مخاطر أضرار ختان البنات

تحدثت مذكرة قدمتها إحدى الجمعيات النسائية عـن مخاطر ختان البنات وقالت إنها:

الألم – النزف – التلوث والالتهابـات – الإيـدز – اضطرابات التبول – التشوه الخـارجي – مشـكلات فـض غشاء البكارة – مشكلات متعلقة بالولادة – ألم عند الجماع – ضعف التجاوب الجنسي – مشكلات نفسية.

وقدرت المذكرة نسبة المختونات من النسـاء سـنة ١٩٩٦ بـ ٨٠% ارتفعت سنة ١٩٩٨ إلى نسـبة ٩٧% أي ما يوازي قرابة ٢٨ مليون أنثى ...